دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبو ظبي– كلية القانون
برنامج ماجستير القانون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

التَّنْظِيم القانوني لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني

في ضوء القانون الإماراتي – دراسة مقارنة

رسالة مُقدمة لِإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب: خليفة سليمان الشحي

الرقم الجامعي: 1073536

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: الصغير مهدى

العام الدراسي: 2024 - 2023

قرار إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/1/12، وقد قررت اللجنة اعتبار الطالب / خليفة سليمان سعيد محمد الشحي.(الرقم الجامعي: 1073536 .) ناجح، ومنحه درجة الماجستير في القانون الخاص.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور/الصغير محمد مهدى . مشرفاً و رئيساً التوقيع:

2. الدكتور/ محمد على العريان. عضوا ومناقشاً التوقيع:

إقـــــرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب / **خليفة سليمان سعيد محمد الشحي** ، المُقيد ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية، أو إدارية، أو غيرها داخل الدولة، أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التى تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: **خليفة سليمان سعيد محمد الشحي**

الرقم الجامعي: **1073536**

التوقيع:

قال الله تعالى : **يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَـةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ**

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي علمي المتواضع هذا إلى:

- صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فقد كان له الفضل الأول فى بلوغي التعليم العالي والدي أطال الله فى عمره.

- من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية) أطال الله فى عمرها.

- زوجتي رفيقة حياتي الناجحة بها ولها، وأبنائي وبناتي الغاليين.

- إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر فى تذليل كثير من العقبات والصعاب.

- إلى جميع أستاذتي الكرام، ممن لم يتوانوا فى مد يد العون لي.

الباحث

خليفة سليمان سعيد محمد الشحي

ملخص الرسالة :

تناولت الدراسة أحد الوسائل التى يلجأ إليها طرفي النزاع فى حالة نُشوء خصومة بينهما استدعت اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني باعتباره أحد الوسائل الحديثة، والتى تَتميز بسرعة الفصل فى النزاعات المعروضة عليها، وهدفت الدراسة إلى بيان الأُسس القانونية لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني مع توضيح خصائصه وصفاته، وأهم العناصر الجوهرية التى تَتعلق بهذا الاتفاق والنتائج المُترتبة عليه ، بالإضافة إلى بيان القانون الواجب التطبيق فى حالة غياب قانون الإرادة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كما اعتمدت على المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الإماراتي بالقانون المصري، وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول الأسس القانونية لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني بين القانونين الإماراتي والأردني، بينما تناول الفصل الثاني النتائج المترتبة على اتفاق التحكيم الإلكتروني فى القانونين الإماراتي والأردني، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج منها: لم يُعرّف الْمُشَرِّع الإماراتي "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"؛ لكنه اكتفى بتعريف اِتفاق التَّحكيم التَّقْلِيدي من خلال قانون التحكيم الاماراتي دون أن يَتطرق لتعريف الصورة الالكترونية من التحكيم، كما قَرَّر الْمُشَرِّع الإماراتي شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؛ من خلال المادتين (222، 223) من "قانون الإجراءات المَدنيَّة"، بحيث يجب أن تَجتمع هذه الشروط للسماح بتنفيذ هذا الحكم، كما جَمع كل من الْمُشَرِّع الإماراتي والأردني أحكام التحكيم التقليدي والإلكتروني في نصوص واحدة رغم اختلاف طبيعة هاتين الصورتين من التحكيم، كما أوصت الدراسة: بتعديل المادة (1) من قانون التحكيم الاماراتي وإضافة تَعْرِيف "لِاتفاق التَّحْكِيم الإلكتروني"؛ لتوضيح طبيعة هذا النوع من التحكيم وتَمييزه عن التحكيم التقليدي، وأيضا بتعديل المادة (12) فقرة (1) من قانون التَّحكيم الأردني ليصبح نص المادة "على المحكمة التي يُرفع إليها نِزَاع يوجد بشأنه اِتفاق تَحكيم أن تَحكم بعدم قبول الدعوى إذا دَفع المُدعَّي بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى"؛ وذلك لضمان عدم قبول الدعوى شَكلًا دون فحص الموضوع.

ABSTRACT;

The study dealt with one of the means that the two parties to a dispute resort to in the event that a dispute arises between them that requires resorting to electronic arbitration, as it is one of the modern means, which is characterized by the rapid resolution of disputes presented to it. The study aimed to explain the legal foundations for concluding an electronic arbitration agreement, while clarifying its characteristics and qualities, and the most important elements. The essential aspects related to this agreement and the consequences resulting from it, in addition to explaining the applicable law in the absence of the law of will. The study relied on the descriptive and analytical approach, and also relied on the comparative approach by comparing Emirati law with Egyptian law. The study was divided into two chapters: the first chapter dealt with The legal foundations for concluding an electronic arbitration agreement between Emirati and Jordanian law, while the second chapter dealt with the consequences of the electronic arbitration agreement in Emirati and Jordanian law. The study reached the most important results, including: The Emirati legislator did not define the “electronic arbitration agreement”; But he limited himself to defining the traditional arbitration agreement through the UAE Arbitration Law without addressing the definition of the electronic form of arbitration. The UAE legislator also decided the conditions for implementing a foreign arbitration award. Through Articles (222, 223) of the “Civil Procedures Law”, these conditions must meet to allow the implementation of this ruling, and both the Emirati and Jordanian legislators combined the provisions of traditional and electronic arbitration in one texts despite the different nature of these two forms of arbitration, as recommended Study: Amending Article (1) of the UAE Arbitration Law and adding a definition of “electronic arbitration agreement”; To clarify the nature of this type of arbitration and distinguish it from traditional arbitration, and also to amend Article (12) Paragraph (1) of the Jordanian Arbitration Law so that the text of the article reads: “The court to which a dispute is submitted for which there is an arbitration agreement shall rule not to accept the claim if the plaintiff pleads so before entry.” On the basis of the case"; This is to ensure that the case is not accepted in its form without examining the matter.

مقدمة

أكدَّت تَجربة نظام التَّحكيم نَجاح هذا النّظام بدرجة كبيرة؛ حيث أن اِنتشار التَّجارة الدوليَّة من ناحية وتَطور قواعد التَّحكيم من ناحية أخرى جعلت منه أحد أنجح النُّظم لحل مُنازعات هذا النُّوع من التَّجارة، وهو الأمر الذي تَصاعد مع بُروز عمليات التَّحكيم الإلكتروني، والذي يَستند إلى عدم التَّركيز الجُغرافي؛ إذ تَتم العمليَّة التَّحكيميَّة بأكملها بصورة إلِكْتُرُونِيَّة توفر الجُهد على الخُصوم المُتنازعين وعلى الهيئات التَّحكيميَّة في الوقت ذاته[1].

ونظرًا لأهمية مواكبة العمليَّة التَشْرِيعيَّة للتَّطور الذي يَشهده المُجتمع اِتجه الْمُشَرّع في كلٍ من الإمارات والأردن إلى التَّصدَّي لتَنْظِيم التَّحكيم بقواعد تَشْرِيعيَّة مُباشرة؛ حيث اِقتضت ضرورات تَطور المُعاملات والمُنازعات أن يكون هناك نظامًا حاكمًا للتَّحكيم بصفته أحد العناصر الأساسيَّة لحل المُنازعات خاصَة التُّجارية منها[2].

وبالرغم من حِرص الْمُشَرّع على مُراعاة اِعتبارات الحَداثة في هذه النُّظم إلا إنها لم تَتناول الإشارة للتَّحكيم الإلكتروني كصورة مُستقلة من صور التَّحكيم مُكتفية بالاِعتراف بِاستخدام الوسائط الإلِكْتُرُونِيَّة كالرسائل الإلِكْتُرُونِيَّة في عملية التَّحكيم، مما يَترتب عليه تَطْبِيق قواعد "التَّحكيم التَّقليدي" على التَّحكيم في المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة فيما عدا ما تَأبه طبيعة التَّحكيم الإلكتروني تَبعًا لما يَتمتع به من ذاتية[3]، وهو ما يُستفاد من اِستقراء قانون التحكيم[4]، أما في النظام القانوني الأردني فقد نَظّم عملية التَّحكيم من خلال قانون التَّحكيم[1]،

---

[1] محمود عارف الكفارنة، **النظام القانوني للتَحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني**، دار الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص21.

[2] مصطفى عبد الرحمن الأبيض، **تَنفيذ حكم التَّحكيم الإلكتروني وفق أحدث التَشْرِيعات الأجنبية والعربية ولوائح التَّحكيم المؤسسي – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص12.

[3] مهند عزمي، **رقابة القضاء على حكم التَّحكيم في القانون الأردني**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد38، 2009. ص11.

[4] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلا أن قانون التَّحكيم الجديد الأردني شَمل كل ما يَتعلق بتَحكيم اِتفاقي داخل الدولة يَتعلق بنِزَاع مَدني أو تجاري بين أطراف أشخاص "القانون العام أو القانون الخاص".

مشكلة الدراسة:

يُعتبر التَّحكيم الإلكتروني أحد الوسائل الحديثة الذي يَلجأ إليه أطراف النِّزَاع من أجل تَسوية تلك المُنازعات من أجل الوصول إلى تَحكيم يُؤدي السرعة المَطلوبة المرجوة منه؛ لذلك نتج عن تلك المشكلة التساؤل الرئيس: **ما مدى كفاية ومُلائمة القواعد العامة للتَحكيم التَّقليدي في تَطْبِيقها على التَّحكيم الإلكتروني في ضوء القانونين الإماراتي والأردني؟ وما أهم الفروق التَشْرِيعيَّة بينهما في تَطْبِيق تلك القواعد؟** ونتج عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية على النحو الآتي:

1. ما الأُسس القَانُونِيَّة لإبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني؟
2. ما خصائص وصفات اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني؟
3. ما العناصر الجوهرية في إبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني؟
4. ما القانون الواجب التَّطْبِيق في حالة غياب قانون الإرادة؟
5. ما النتائج المترتبة على اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني؟

أهمية الدراسة:

تَكْمُن أهمية الدراسة في تَناولها ما يَتعلق بالإيجابيات والسلبيات التي تَلحق أو تَعتري اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني مع تَوْضِيح ما يَستلزم على التَّشْرِيعات في مُعالجة مثل هذا القصور، كما تَكْمُن أهمية الدراسة في إنها أتت في سياق مُحاولة لمُعالجة تَشْرِيعيَّة من خلال تَطْبِيق التَّحكيم التَّقليدي على التَّحكيم الإلكتروني، كما تَكْمُن أهمية الدراسة في إنها من الدراسات القليلة التي تَناولت التَّحكيم الإلكتروني في إطار القانونين الإماراتي والأردني كدراسة مقارنة.

---

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2011، والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.

أهداف الدراسة:

1. بيان الأُسس القَانُونِيَّة لإبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني.
2. التَّعرف على خصائص وصفات اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.
3. التَّعرف على العناصر الجوهرية في إبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.
4. بيان القانون الواجب التَّطْبِيق في حالة غياب قانون الإرادة.
5. تَوْضِيح النتائج المترتبة على اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني.

منهج الدراسة:

اِعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تَوصيف الظاهرة القَانُونِيَّة التي تُنظم قواعد اِتفاق التَّحكيم مع تَحليل نصوصها ومدى إمكانية تَطْبِيقها على التَّحكيم الإلكتروني من أجل الوصول لأهم النتائج والتوصيات، كما اِعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة ما سنّه الْمُشَرِّع الإماراتي بالأردني وتوضيح أهم الفروق التَشْرِيعيَّة بينهما ومدى تأثر أحدهما بالآخر.

الدراسات السابقة:

1.دراسة سعد ناصر آل عزام، (2021)[1] ، بعنوان: "التَّحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية":

تناولت الدراسة نوعًا من أنواع التحكيم يتم عبر الوسائل الحديثة بعيدًا عن ما جرى عليه الفصل فى التزاع من خلال "التحكيم التقليدي" ، وهدفت الدراسة إلى توضيح أهمية هذا النوع الجديد من التحكيم وأنه أصبحت الحاجه ماسة له ، بالأخص مع انتشار الكثير من المعاملات عبر الوسائل الإلكترونية ، فقد استتبع الأمر فى إيجاد وسيلة أكثر لسرعة فض المنازعات فى العقود ؛ لأن اللجوء إلى طريق القضاء ليس طريقًا سريعًا بدرجة كافية ، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن الوسيلة التى يتم بها التحكيم فى أحد أنواعه ليست

[1] سعد ناصر آل عزام، **التَّحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية**، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد23، ج3، 2021.

مُقيدة فى حالة الانتقال إلى نوع آخر من التحكيم سواء كان إلكترونيًا أو تقليديًا ، كما أنه لا يُوجد ما يَمنع من وروده مُستقلا عن العقد ؛ وذلك لأن يبرم أصلًا خالي منه ثم يتفق الأفراد عليه بَعد ذلك من غير أن يكون ثمّة نزاع قد نشأ بينهم، وتَتفق الدراسة الحالية مع الدراسة الماثلة في تَناولها للتَحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة من وسائل فض النِّزَاعات إلا إنها تَختلف عنها في تَناولها لِاتفاق التَّحكيم إذا ما تَمَّ عبر الوسيلة الإلِكْتُرُونِيَّة في ضوء القانونين الإماراتي والأردني.

2. دراسة آسيا أرواغ، (2019) [1]، بعنوان: "التَّحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التَّجارة الإلِكْتُرُونِيَّة":

تَناولت الدراسة ما لَحقَّ بالجزائر من تَأخر في اللِّحاق بالرَّكب الإلكتروني ما أدى إلى وجود تباطؤ فى الناحية التشريعيَّة وما قد يَنجم عنها من مُنازعات عنها تَقضي ضرورة حدوث نزاعًا آخر فى مسألة تحديد ما يُمكن تطبيقه من نص قانوني يكون فصلًا فى محل النزاع ، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن إعمال الطرق البديلة لفض منازعات التَّجارة الإلِكْتُرُونِيَّة ، وهدفت الدراسة إلى بيان ماهية التَّحكيم الإلكتروني ، وضبط شروط تعليقه على المُنازعة الإلِكْتُرُونِيَّة ، والآثار الناجمة عن لُجوء المُتعاملين في عقود التَّجارة الإلِكْتُرُونِيَّة إلى التَّحكيم الإلكتروني مع بيان إجراءاته وأيلولة الفصل في النِّزَاع عن طريق التَّحكيم الإلكتروني، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمَّها يَتميز حُكم التَّحكيم الإلكتروني بإجراءات مُتميزة ومُتفردة منذ بداية الدعوى إلى النهاية بِاعتباره يَتم عبر الإنترنت ، كما يُعد اللُّجوء إلى التَّحكيم الإلكتروني من الأساليب التي تَتميز بالسرعة والسريَّة والتي تُسهم في فض منازعات التَّجارة الدوليَّة الإلِكْتُرُونِيَّة بصورة فعّالة؛ لذا يَجب العمل على تَحفيز الأفراد إلى اللُّجوء إليه، وتَتفق الدراسة الحالية مع الدراسة الماثلة في تَناولها للتَحكيم الإلكتروني إلا

[1] آسيا أوراغ، **التَّحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التَّجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، بحث منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

إنها تَختلف عنها في تَناولها لما سنَّه الْمُشَرِّع الإماراتي والأردني من قواعد وأُسس تَتعلق بهذه النوعية من التَّحكيم.

3.دراسة حسام الدين محمود، (2017)[1]،بعنوان: "الإشكاليات الإجرائيَّة للتَحكيم الإلكتروني– دراسة تحليلية مقارنة":

تَناولت الدراسة ما يَتعلق بضرورة حل "المُنازعات المَدنيَّة والتجاريَّة" في فترات قياسيَّة بوسائل قَانُونِيَّة تقنية ، وأهم تلك الوسائل تَتمثَّل في التَّحكيم الإلكتروني ، وإجراءاته وقواعده بِاعتباره أهم وسائل حل النِّزَاعات المُتعلقة بالتِّجارة والعقود الإِلِكْتُرُونِيَّة ، وهَدفت الدراسة التَّركيز على "الإشكاليات الإجرائيَّة" التي تَعْتَرِض تَطْبِيقه على الصعيدين الوطني والدولي ،وسُبل حلها والآليات التَشْرِيعيَّة المناسبة لتَلافيها في المستقبل ، وتَوصَّلت الدراسة لأهم النتائج منها أن التَّحكيم الإلكتروني كنظام قانوني حديث لا يَختلف عن "التَّحكيم التَّقليدي" إلا من خلال الوسيلة التي تَتم فيها إجراءات التَّحكيم الإلكتروني ، كما يَتميز التَّحكيم الإلكتروني كنظام قانوني وقَضَائي بالعديد من المزايا أو الامتيازات ، إلا أنه لا يَخلو من العيوب والمثالب كأي نظام قانوني أو قَضائي آخر ، كما أنه يَوجد العديد من الإشكاليات الإجرائيَّة للتَحكيم الإلكتروني ، والتي تَحتاج إلى اِجتهادات فقهيَّة وتَشْرِيعيَّة وقَضَائيَّة لحل تلك الإشكاليات ، واِستيعاب هذا النظام الجديد لفض المُنازعات وتَنْظِيمه على نحو يُواكب مُتطلبات التِّجارة الدوليَّة والإِلِكْتُرُونِيَّة والعالم المعاصر ، وتَتفِّق الدراسة الحالية مع الدراسة الماثلة في تَناولها لشق الإجرائي المُتعلق بالتَّحكيم الإلكتروني إلا إنها تَختلف عنها في تَناولها للتَحكيم الإلكتروني في ضوء ما نَظمه القانونين الإماراتي والأردني فيما يَتعلق بأطراف العملية التَّحكيميَّة.

[1] حسام الدين محمود، **الإشكاليات الإجرائية للتَحكيم الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر ، كلية الحقوق العدد الخامس، المجلد 19، 2017.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الأُسس القَانُونِيَّة لإبرام إتفاق التَّحكيم الإلكتروني بين القانونين الإماراتي والأردني.

المبحث الأول: مَاهيَّة إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: تَعْرِيف إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص وصفات إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: العناصر الجوهريَّة في إبرام إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعيَّة لإتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الشَكليَّة لإتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الثالث: القانون الحاكم لإتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: قانون الإرادة.

المطلب الثاني: القانون الواجب التَّطْبِيق في حالة غياب قانون الإرادة.

الفصل الثاني: النتائج المُترتبة على إتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني.

المبحث الأول: مدى التزام إتفاق التَّحكيم الإلكتروني وحجيته.

المطلب الأول: الأثر الإيجابي والسلبي في إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حِجية إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: تَنْفِيذ إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: مدة تَنفيذ إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حالات لجوء هيئة التَّحكيم للقضاء.

المبحث الثالث: بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حالات بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

خاتمة.

نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الأُسس القَانُونيَّة لإبرام إتفاق التَّحكيم الإلكتروني بين القانونين الإماراتي والأردني

تمهيد وتقسيم:

أصبح نجاح نظام التَّحكيم وإنتشار اللُّجوء إليه لفض المنازعات أمرًا مقطوع به؛ حيث أدى إنتشار التجارة الدوليَّة بأطرافها مُتعددي الجنسيات إلى إعتماد التَّحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين أطراف هذا النوع من التجارة، كما ساعد أيضًا على إنتشار وتَطْوِير النُّظم الخاصة بالتَّحكيم الحركة التَّشْرِيعيَّة التي أتت مُؤيدة لهذا النظام، فأقدمت التَّشْرِيعات في الدول المختلفة على سن قوانين تَعمل على تَخْفِيف العبء على كاهل القَضَاء وتَجنب الصُعوبات التي تَعتري اللُّجوء إليه، وتَحْرِير "العملية التَّحكيميَّة" من الرقابة المفروضة بواسطة القضاء، كما سعت الدول إلى إنشاء مقرات للهيئات التَّحكيميَّة لجَذب الأفراد المُتنازعة للإحتكام إليها في نوع من الجَذب للإستثمار في هذه الدول.

وقد أسهم التَّطور المعاصر في مجال "التقنيات والاتصالات"، وتَوْظِيف هذه العناصر لخدمة الإنسان في كافة المجالات في ظهور عديد من التَّشْرِيعات التي تُنظم إستخدام العنصر الإلكتروني، وذلك في مجالات عديدة منها مجال التَّحكيم، ودعم ذلك ظهور التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة وإنتشارها بصورة كبيرة، مما لفت النَّظر إلى حل المنازعات النَّاشئة عن عمليات هذه التجارة عن طريق أسلوب مُلائِم لها، ويَتفق مع طبيعتها الإلِكْتُرُونِيَّة؛ وهو ما أدى لإعتماد عديد من مراكز التَّحكيم والدول على نظام الإلكتروني.

وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا الجزء على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: العناصر الجوهرية في إبرام إتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الثالث: القانون الحاكم لإتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهيَّة اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يُعد التَّحكيم من الوسائل التي يَلجأ إليها الأشخاص "لفض المُنازعات" على سبيل الاختيار، فالتَّحكيم – بخلاف القضاء – لا يُتصور المثول أمام محاكمه، أو هيئاته التَّحكيميَّة إلا بِاتفاق يَتم بين أطراف النِّزَاع كافة؛ بحيث يُعبر هذا الْاِتِّفَاقِ عن رضاهم عن عرض على جهة تَحكيميَّة يَتم تَعيينها من قِبلهم، فالاِحتكام لنظام التَّحكيم لابد وأن يَكون لاحقًا على ما يُسمى بِاتفاق التَّحكيم، وهو صورة تَحْوِيل تَراضي الأفراد على الاِلتجاء لهذا النظام كوسيلة لفض النِّزَاع بينهم إلى اِتفاق قانوني يَحوز الصفة الرسمية، ومع ذلك لا يُمكن الذهاب إلى أن التَّحكيم الاِختياري هو الصورة الوحيدة للتَحكيم؛ إذ قد يُوجب التَّشْرِيع في بعض الحالات أن يَكون اللُّجوء للتَحكيم وجوبيًا، وهو ما يُسمى بنظام التَّحكيم الإجباري أو الإلزامي[1].

وتَستند عمليَّة التَّحكيم الإلكتروني أساسًا على إرادة الأفراد؛ إذ أن مناط اللُّجوء لهذا الطريق لحل المنازعات هو اِتفاق الأفراد على اِستخدامه، وتَقبلهم لفكرة الاِحتكام لشخص أو جهة بخلاف القضاء، وهو ما يَقدم عليه الأفراد عادةً لعدد من الأسباب، أهمَّها سرعة الفصل في المنازعات وفقًا لهذا النظام، واِنخفاض تَكلفته نسبيًا عن كلفة اللُّجوء للقَضَاء، بالإضافة إلى اِختيارهم للمُحكِّم وفقًا لمعايير تَخص طبيعة العلاقة والنِّزَاع النَّاشئ عنها؛ إذ يَعمد المتنازعون عادةً لاِختيار مُحكِّم مُتخصِّص في موضوع النِّزَاع.

وتَنقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

---

[1] أحمد شرف الدين، اِتفاق **التَّحكيم الدولي – مصادر قواعده الحاكمة وسلطة القاضي الوطني في إنفاذه**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، ص 19.

المطلب الثاني: خصائص وصفات اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

يُعد التَّحكيم الإلكتروني من الموضوعات المهمة في الوقت المعاصر، نظرًا لما تَتسم به هذه الصورة من التَّحكيم مميزات جَعلتها محل ثقة أطراف النِّزَاعات، كما أصبح بإمكانها أن تَحل محل القضاء في فض الكثير من المُنازعات التي قد تَقوم بين الأشخاص سواء "الطبيعيَّة أو الاِعتباريَّة" خاصةً مع التَّطور المستمر في وسائل التَّعامل الإلكتروني والتقني؛ حيث تَطور نظام التَّحكيم بدوره؛ اِستغلالًا لهذه الوسائل واِستفادة من الخصائص التي تَمتاز بها؛ إذ أدى تَطور هذه الوسائل إلى اِستغلالها في إبرام العقود الإلِكْتُرُونِيَّة، وإنجاز المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة، وهو ما تَرتب عليه من أثار واسعة في مجال العلاقات القَانُونِيَّة التي نَشأت بين الأشخاص، كما تَرتب عليه اِستحداث عديد من المُشكلات القَانُونِيَّة التي تَتطلب اِستخدام التقنيات في حلها[1].

وقد تَعدَّدت التَّعْرِيفات التي تَمَّ تَقْدِيمها للتَحكيم الإلكتروني، وذلك بحسب تَعدد الجوانب التي يَنظر منها لهذا النظام، والجهات التي صَدر عنها هذه التَّعريفات حيث ظهرت جهود الفقه والتَشْرِيع والقضاء في هذا المجال.

أولًا: التَّعريف الفقهي لاِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

قَدَّم الفقه عددًا من التَّعريفات لاِتفاق التَّحكيم الإلكتروني؛ حيث عَرَّفه اِتجاه فقهي بإنه "اِتفاق الأفراد في إحدى أو بعض العلاقات القَانُونِيَّة على طرح النِّزَاع النَّاشئ، أو

[1] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، **التَّحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة**، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والقَانُونِيَّة، مجلد 3 عدد 1، المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال، القاهرة 2022، ص 53.

المحتمل أن يَنشأ بينهم على المُحكِّمين عن طريق الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة"[1]، كما عَرَّفه اِتجاه آخر بإنه "أحد الطرق البديلة للقضاء في حل المنازعات؛ حيث يَتم الفصل في النِّزَاع بمقتضى هذا النظام عن طريق مُحكِّم، أو هيئة تَحكيمية؛ اِستغلالًا للعنصر الإلكتروني"[2]، أو هو "اِتفاق يبرم إلكترونيًا بين طرفين أو أكثر – أو بتَفويض من هؤلاء الأفراد – على عرض ما قَام، أو ما قد يَقوم بينهم من نِزَاع بسبب علاقة ذات طبيعة تَعاقديَّة، أو غير ذلك على مُحكِّم، أو أكثر بصورة إلِكْتُرُونِيَّة كبديل عن اللُّجوء للقَضَاء التَّقْلِيدي"[3].

أو هو "أحد الأنظمة القَانُونِيَّة الذي يَتم بموجبه الفصل في نِزَاع بين طرفين أو أكثر بواسطة أشخاص من الغير يَتم الْاِتِّفَاقِ عليهم بواسطة أطراف النِّزَاع، ويكون الفصل عن طريق حُكم مُلزم يَصدره الشخص، أو الأشخاص المُتفَّق عليهم إلكترونيًا ويَحوز قوة حكم التَّحكيم التَّقْلِيدي"[4]، أو هو "اِتفاقيَّة على فض النِّزَاعات من خلال مُحكِّم يَتم الْاِتِّفَاقِ عليه من أطراف النِّزَاع مجتمعين، وهو الذي يَتولى حسم النِّزَاع بموجب قرار تَحكيمي ملزم للأطراف قابل للتَنفيذ"[5].

كما اِتجه بعض الفقه إلى أن اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني هو "اِتفاق بين الأشخاص على إحالة نِزَاعهم إلى نظام قَضَائي خاص؛ بحيث يُجوز لهم من خلال هذا النظام اِختيار قُضائهم، ويَعهدون بالنِّزَاع إلى هذا النظام بمقتضى اِتفاق مكتوب تَقْلِيديًا، أو

---

[1] يوسف عبد الكريم الجراجرة، **أثار حكم التَّحكيم الإلكتروني**، بحث منشور في المجلة القَانُونِيَّة، مجلد 7 عدد 2، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، الخرطوم 2020، ص 179.

[2] صابرة علوش، **الأثار الإجرائية لحكم التَّحكيم**، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021، ص 816.

[3] إيهاب عمرو، **التَّحكيم التجاري الدولي المقارن**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة 2022، ص 17.

[4] علاء عبد الأمير موسى النائلي، **التَّحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة – دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2022، ص 7.

[5] بكر عبد الفتاح السرحان، **شرح قانون التَّحكيم الإماراتي – القانون رقم (6) لسنة 2018**، دار الحافظ للنشر، أبو ظبي 2022، ص 23.

إلكترونيًا، وذلك للقيام بمهمة تسوية النِّزَاع الذي قد يَنشأ أو نشأ بالفعل بينهم بخصوص العلاقة التي تَجمعهم سواء كانت علاقة تَعاقديَّة، أو غير تَعاقديَّة شَريطة أن يُجيز القانون حسم هذا النِّزَاع عن طريق التَّحكيم، وأن يَفصل فيه بمُقتضى قرار تَحكيمي مُلزم"[1].

أو هو "الْإِتِّفَاقِ الذي يَتم بين الأفراد علي عرض نِزَاعهم بصورة إِلِكْتُرُونِيَّة أمام مُحكِّم، أو أكثر وذلك للفصل فيه عوضًا عن المحاكم المُختصَّة أصلًا بنَظره، وذلك في سبيل اِستصدار حُكم مُلزم لهم، على أن يَكون القانون قد أجاز عقد هذا الْإِتِّفَاقِ"[2]، أو هو "هذه الصورة من التَّحكيم التي تَتم إجراءاتها من خلال شبكة اتصالات دولية بطريقة مسموعة ومرئية، ودون حاجة إلى التَّواجد الواقعي لأطراف النِّزَاع والمُحكِّمين في نطاق مكاني مُحدد"[3].

كما عَرَّفه البعض بإنه "قيام الهيئة التَّحكيميَّة أو المُحكِّم الفرد بالنَّظر في النِّزَاع المعروض عليها من قِبل الأشخاص وحَسمه بموجب الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة، عن طريق الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني وكافة صور التقنيات المُستحدثة الخاصة بالاِتصالات والمعلومات والبيانات؛ وذلك للوصول للقرار التَّحكيمي بصورة إِلِكْتُرُونِيَّة تَختلف عن الصورة التَّقْليدِيَّة للتَحكيم"[4].

ورأى اِتجاه فقهي بإنه "التَّحكيم الذي يَتفق الأفراد بموجبه على حل ما قد نَشأ، أو ما سيَنشأ من نِزَاع عن صفقة تَمَّ إبرامها عن طريق طرف ثالث يَفصل في النِّزَاع بموجب

---

[1] نبيل زيد مقابلة، **التَّحكيم الإلكتروني**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2017، ص 13.

[2] أحمد عبد التواب محمد بهجت، اِتفاق **التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2021، ص 18.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، **التَّحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2010، ص 21.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، **التَّحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2019، ص 23.

سلطة تستمد من اِتفاق الأفراد أنفسهم وبِاستخدام مجموعة من وسائل الإِتصال المُستحدثة التي تَختلف عَمَّا أُعتِيد اِستخدامه في التَّحكيم من وسائل تَقْلِيديَّة"[1].

ويُلاحظ من التَّعْرِيفات السابقة عدم وجود ثمة اِختلاف بين تَعْرِيف "التَّحكيم الإلكتروني" وتَعْرِيف "التَّحكيم التقليدي"، أو "التَّحكيم غير الإلكتروني" إلا بموجب الوسيلة التي يُنظر بها النِّزَاع وإجراءات نَظره وحسمه وإصدار القرار بشأنه؛ حيث يَتم الإِعتماد في حالة التَّحكيم الإلكتروني على العنصر الإلكتروني عند نَظر المُنازعات المعروضة؛ بحيث يَخلو الأمر من الأوراق والكتابة، كما يَنتفي حضور الأشخاص واقعيًا وماديًا في هذه الصورة من التَّحكيم، وهي أهم الخصائص التي تُميز اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني عن الصور التَّقْلِيدِيَّة للتَحكيم.

فِاتفاق "التَّحكيم الإلكتروني" في جوهره إنما يَتشابه مع "اِتفاق التَّحكيم التَّقْلِيدي"، حيث أن كِلاهما اِتفاق على اِستخدام إحدى الوسائل البديلة لحسم النِّزَاعات؛ عوضًا عن اللُّجوء للقضاء ، كما لأطراف الْاِتِّفَاقِ في الحالتين حرية اِختيار نظام التَّحكيم بِاعتباره وسيلة لحل نِزَاعهم، وتكون السُّلطة الممنوحة للمُحكِّم في الحالتين مُستمدة من اِتفاق التَّحكيم سواء كان تَقْلِيدي أو إلكتروني، كما أن الحالات التي يَمنع فيها القانون اللُّجوء لنظام التَّحكيم تُقيد اِتفاق التَّحكيم في صورتيه[2].

ويُفرق اِتجاه فقهي بين التَّحكيم الإلكتروني والإِلْكْتُرُونِيَّة التَّحكيم، حيث يُطلق مسمى إِلْكْتُرُونِيَّة التَّحكيم على "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، فيُعرِّفه بإنه "اِتفاق يَتم بين الأشخاص في مشارطة إِلْكْتُرُونِيَّة على أن يَتم اِستخدام الوسائل والأجهزة الإِلْكْتُرُونِيَّة في عملية التَّحكيم ذاتها، سواء من ناحية تَمثيل الأشخاص، أو اللُّجوء إلى هيئة تَحكيم إِلْكْتُرُونِيَّة، والتَّعامل وفقًا لإجراءات إِلْكْتُرُونِيَّة، حتى صدور حُكم التَّحكيم سواء وفقًا للقانون التَّقْلِيدي

---

[1] محمد عبد العزيز منسي، **موسوعة اِتفاق التَّحكيم في منازعات التجارة الإِلْكْتُرُونِيَّة**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دبي 2011، ص 23.

[2] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **التَّنْظِيم القانوني لاتفاق التَّحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2018، ص 2.

أو القانون الإلكتروني"، أما التَّحكيم الإلكتروني لدى هذا الإتجاه فهو تَحكيم محله نِزَاع يَحمل الطابع الإلكتروني؛ حيث يَصدر بناءً عليه حكم إلكتروني، عن طريق مُحكِّم إلكتروني بإستخدام نُظم الذكاء الإصطناعي، وعن طريق تَطْبِيق القانون الإلكتروني الذي يُحدده القانون أو تُحدده إرادة الأفراد[1].

وعلى هذا **يمكن للباحث** تَقْدِيم تَعريفًا إجرائيًا "لِإتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، يَتمثَّل في إنه إتفاق شخصين أو أكثر عن طريق تِقنيات الاتصالات والمعلومات على إحالة النِّزَاع النَّاشئ – أو الذي قد يَنشأ بينهم – إلى جهة بديلة عن القضاء؛ وذلك لنَظر النِّزَاع وحسمه عن طريق إجراءات إلِكْتُرُونِيَّة بدورها تَغني الأفراد عن الحضور المادي، كما تَتجنب إستخدام الكتابة، أو الأوراق، أو غيرها من الطُرق، وتُمنح للمُحكِّم سُلطاته في هذه الحالة من خلال إتِّفَاقِ الأفراد.

ثانيًا: التَّعريف التَشْرِيعي لإتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

على الرغم من أن الْمُشَرِّع عادةً ما يَتركه مهمة تَقْدِيم التَّعريفات للفقه والقضاء، على إعتبار أنه ليس مختصًا بالنَّص على التَّعْرِيفات وأن الأقدر على إتمام هذا العمل هو الفقه بصفته مُحللًا للنصوص القَانُونِيَّة والقَضَاء بصفته من يَتولى تَطْبِيقها، إلا أن كلا من القانونين الإماراتي[2] والأردني[3] قد تَضمنا تَعريفات عامة لِإتفاق التَّحكيم تَسري على نظام "التَّحكيم الإلكتروني".

---

[1] سيد أحمد محمود، **إلِكْتُرُونِيَّة التَّحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم (6) لسنة 2018**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلم القَانُونِيَّة، مجلد 19 عدد 2، كلية القانون جامعة الشارقة، 2022، ص 112.

[2] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018".

1.التَّعريف التَّشْرِيعي في القانون الإماراتي:

وَرد تَعريف اِتفاق التَّحكيم في "القانون الإماراتي" من خلال المادة (1)[1]؛ حيث فَسَّر الْمُشَرِّع الإماراتي مصطلح "اتفاق التَّحكيم"، بإنه الْاِتِّفَاقِ الذي يَتم بين الأفراد على إحالة النِّزَاع لجهة تَحكيمية، ويَستوي في ذلك أن يكون الْاِتِّفَاقِ سابقًا على قيام النِّزَاع أو لاحقًا عليه، فلا عبرة بتاريخ اِنعقاد هذا الْاِتِّفَاقِ بالنسبة لتاريخ نشأة النِّزَاع، كما عاد الْمُشَرِّع الإماراتي وصَرَّح بجواز إبرام هذا الْاِتِّفَاقِ بصورة إلِكْتُرُونِيَّة، وذلك من خلال نص المادة (7) فقرة (2 أ)؛ حيث قَرَّرت هذه المادة صحة شرط الكتابة بالنسبة لِاتفاق التَّحكيم إذا وقع الْاِتِّفَاقِ عبر "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة"، والتي مَثَّلها الْمُشَرِّع في "الرسائل الإلِكْتُرُونِيَّة"، بشرط أن تَتفق هذه الوسائل وأسلوب اِستعمالها في إبرام الْاِتِّفَاقِ مع القواعد التي حَدَّدها القانون الإماراتي بشأن كافة المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة[2].

2.التَّعريف التَّشْرِيعي في القانون الأردني:

تَصدى "الْمُشَرِّع الأردني"[3] لتعريف اِتفاق التَّحكيم، إلا إنه لم يُميز بين صورتيه سواء الصورة التَّقْليدِيَّة أو الصورة الإلِكْتُرُونِيَّة، فلم يَتبع بدوره العُرف التَّشْرِيعي القاضي بتجنب تَقْدِيم التَّعريفات من قِبل الْمُشَرِّع وتَرك هذه المسألة للفقه والقضاء، فعرَّفت المادة (9)[4] فقرة (أ) هذا الْاِتِّفَاقِ بإنه "الْاِتِّفَاقِ الذي يَتم بين الأفراد، سواء من الأشخاص

---

[1] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم مادة (1):"اِتفاق التَّحكيم: اِتفاق الأفراد على اللُّجوء إلى التَّحكيم سواء تَمَّ هذا الْاِتِّفَاقِ قبل حدوث النِّزَاع أو بعده".

[2] مادة (7): 2- "يُعد الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم مستوفيًا لشرط الكتابة في الحالات الآتية": أ – "إذا تَضمنه مُحرر وقعه الأفراد، أو ورد فيما تَبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة، أو تَمَّ بموجب رسالة إلِكْتُرُونِيَّة وفقًا للقواعد النافذة في الدولة بشأن المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة".

[3] القانون رقم (31) لسنة 2001 بشأن التَّحكيم"، أو التَّحكيم الذي صَدر بموجب "قانون التَّحكيم المعدل رقم (16) لسنة 2018".

[4] قانون التَّحكيم المعدل رقم (16) لسنة 2018. مادة (9): أ –"اِتفاق التَّحكيم هو اِتفاق الأفراد، سواء من الأشخاص الحكميَّة، أو الطبيعيَّة الذين يَتمتعون بالأهليَّة القَانُونِيَّة للتَّعاقد، على أن يَحيلوا إلى التَّحكيم

الطبيعية أو الإعتباريَّة متى كانوا مُتمتعين بأهليَّة التَّعاقد، على أن يَحيلوا بعض أو كل النِّزَاعات التي تَحقَّقت، أو قد تُحقَّق بينهم إلى التَّحكيم؛ وذلك بشأن علاقة قَانُونِيَّة بعينها سواء كانت هذه العلاقة تَعاقديَّة، أو تَفتقر لهذه الطبيعة".

وأشار الْمُشَرِّع الأردني للعنصر الإلكتروني في التَّحكيم من خلال المادة (6)[1] فقرة (أ) ، والتي أقرَّت بإستخدام "الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة" في المُراسلات والمُكاتبات والتَّبليغات الرسمية، كما أقرَّت المادة (10)[2]بقيمة العنصر الإلكتروني في إثبات كتابة اِتفاق التَّحكيم؛ حيث اِعتدت بالمُراسلات والمُخاطبات الإِلِكْتُرُونِيَّة في إثبات شرط الكتابة والذي هو أحد شروط انعقاد اِتفاق التَّحكيم.

وبالنَّظر للتَعْرِيف التَّشْرِيعي الوارد في "القانون الإماراتي بشأن اِتفاق التَّحكيم، **يَجد الباحث** أن الْمُشَرِّع الإماراتي لم يُفسر غامضًا؛ حيث عُرِف "اتفاق التَّحكيم" بإنه "الْإِتِّفَاقِ على اللُّجوء للتَحكيم"، وكان الأحرى بالْمُشَرِّع أن يَدع هذا التَّعْرِيف للجهود الفقهيَّة والقَضَائيَّة اِتفاقًا مع المَسلك التَشْرِيعي المُعتاد في عدم تَصدي الْمُشَرِّع لتَقْدِيم التَّعريفات إلا في حالة اِحتياج المصطلح لتفسير تَشْرِيعي، كما أن اِعتباره وسائل الإثبات الإِلِكْتُرُونِيَّة احدى صور الكتابة المُعتد بها كشرط لصحة اِتفاق التَّحكيم لا تُمثِّل تعريفًا

جميع، أو بعض النِّزَاعات التي نَشأت، أو قد تَنشأ بينهم بشأن علاقة قَانُونِيَّة مُحددة، تَعاقديَّة كانت أو غير تَعاقديّة".

[1] قانون التَّحكيم المعدل رقم (16) لسنة 2018. مادة (6): أ – "ما لم يوجد اِتفاق خاص بين طرفي التَّحكيم، يَتم تَسليم أي تَبليغ إلى الشخص المراد تَبليغه شخصيًا، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المُعتاد، أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو وفقًا لأسلوب التَّراسل، والتَّخاطب المكتوب، أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقًا بين طرفي التَّحكيم".

[2] قانون التَّحكيم المعدل رقم (16) لسنة 2018. مادة (10): "يَجب أن يكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة مُوقَّعة من الأفراد، أو في صورة مُخاطبات أو مُراسلات ورقيَّة ،أو إِلِكْتُرُونِيَّة أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة الثابت تَسلمها والتي تُعد بمثابة سجل للاِتفاق".

"لاتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، على الرغم من إنه كان من الأولى تَقْدِيم تَعريف لهذا النوع من التَّحكيم والْإِتِّفَاقِ الذي يَسبقه خاصةً مع حداثة القانون الاتحادي ، وهو ما كان يَقْتَضِي تَصدي الْمُشَرِّع لموضوع "التَّحكيم الإلكتروني" خاصةً مع اِنتشار هذه الصورة من اِتفاقيات التَّحكيم في الوقت الرَّاهن، ولُجوء الخصوم لها لاسيَّما إن كان التَّحكيم بخصوص علاقة تجاريَّة دوليَّة تَضم أطرافًا من جنسيات مختلفة، أو مُقيمين في دول مختلفة.

ثالثًا: التَّعْرِيف القَضَائي لاِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

إذا كان التَّشْرِيع والفقه قد قدما إسهامات في مجال تعريف اِتفاقات التَّحكيم، فإن القضاء بصفته متولي مهمة تَطْبِيق القانون قد يَتعرض أثناء نَظر الدعاوى المختلفة لتَعريف العناصر الخاصة بهذه الدعاوى.

1.التعريف القضائي الإماراتي:

أسهم القضاء الإماراتي في تَوضيح مفهوم التَّحكيم؛ حيث قَرَّر أن التَّحكيم هو "أحد السُبل الاِستثنائيَّة التي يَلجأ إليها الأفراد لفض المُنازعات، وذلك فيما يُمثله من خروج على طُرق "التَّقاضي العادية"، ويَقتصر هذا الطريق على ما تَنصرف إليه إرادة الأفراد المُحتكِّمين، سواء تَمَّ التَّعبير عن هذه الإرادة في العقد الذي نَشأ عنه النِّزَاع، أو في اِتفاق لاحق على نَشأة النِّزَاع، ويَهدف إلى الفصل في الخصومة التي تَقوم بين هؤلاء الأشخاص"، أو هو "اِتفاق بين المُتنازعين على تَعيين طرف يَحمل طابع الحياد للفصل فيما شَجر بينهم من مُنازعات دون اللُّجوء للقضاء"[1].

أو هو "اِتفاق يَخرج بموجبه نَظر النِّزَاع والفصل فيه عن اِختصاص "القضاء صاحب الولاية العامة" إلى جهة محايدة يَختارها أطراف النِّزَاع بموجب اِتفاق سابق على نشأة النِّزَاع أو لاحق على نشأته"[2]، كما قَرَّر القَضَاء صراحةً أن "التَّحكيم هو أحد الطُرق

[1] حكم محكمة تمييز دبي، **الطعن رقم 92 لسنة 2007 تجاري**، جلسة 19 يونية 2007.

[2] حكم المحكمة الإتحادية العليا، **الطعن رقم 224 لسنة 2014 تجاري**، جلسة 26 نوفمبر 2014.

الإستثنائيَّة التي يَلجأ إليها الأشخاص لفض المُنازعات، في خروج على طُرق التَّقاضي العاديَّة والمُعتادة"[1].

وعلى الرَّغم من تَصدّي القَضاء[2] لتعريف "العملية التَّحكيميَّة"، وسيادة هذا التَّعريف على التَّحكيم بصورتيه سواء "الصورة التَّقْليدِيَّة" أو "الصورة الإلِكْتُرُونِيَّة"، إلا أن اِتفاق التَّحكيم ذاته لم يَكن موضوعًا للتَعريفات القَضَائيَّة بصورة مباشرة؛ حيث أشار القَضاء لتعريف "اِتفاق التَّحكيم" عرضًا بمناسبة نَظره لدعاوى تَمس عمليات تَحكيم، وذلك بنَصه على أن اِتفاق التَّحكيم هو شرط أو مشارطة تَسبق عملية التَّحكيم في نِزَاع مُعين، فيَمنع المحكمة المُختصَّة بنَظر النِّزَاع أصليًا من نَظره[3].

2.التَّعْرِيف القضائي الأردني:

تَركزت جهود القضاء الأردني بالنسبة لِاتفاق التَّحكيم على تفسير الْاِتِّفَاقِ، وتَوضيح إرادة الأفراد من خلاله ومضمون هذا الْاِتِّفَاقِ ومدى اِمتداده إلى المسائل موضوع النِّزَاع المعروض على القضاء، دون أن يَتطرق لتعريف اِتفاق التَّحكيم ذاته؛ حيث أن اِتجاه القضاء الأردني عمومًا هو التَّوسع في شرط التَّحكيم؛ لذلك تَجنب دائمًا تقييد الْاِتِّفَاقِ من خلال تَعريفات قد تَمنع هذا التَّوسع[4].

وقد اِكتفى القضاء الأردني بالتَّأكيد على امتداد اِتفاق التَّحكيم؛ ليَشمل كافة النِّزَاعات التي قد تَقوم بين الأفراد حتى ما يَخص بطلان التَّحكيم ذاته؛ حيث نَظر إلى اِتفاق التَّحكيم على إنه الشَّريعة العامة للعملية التَّحكيميَّة واضعًا إياه في المكانة الأولى

---

[1] حكم محكمة تمييز دبي، **الطعن رقم 167 لسنة 2002 تجاري**، جلسة 2 يونية 2002.

[2] فلم يَهتم القَضَاء لتَعريف الْاِتِّفَاقِ ذاته إلا بِاعتباره أحد الشروط التي يَتفق عليها الأفراد لتَحْدِيد طريقة حل النِّزَاعات النَّاشئة أو التي قد تَنشأ عن علاقاتهم سواء كانت علاقات تَعاقديَّة أو غير تعاقدية.

[3] حكم محكمة نقض أبو ظبي، **الطعن رقم 458 لسنة 2009**، جلسة 26 يوليو 2009.

[4] عمر محي الدين المصري، **سلطة القضاء في إبطال حكم التَّحكيم موضوعيا**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشرق الأوسط، عمان 2020، ص 15.

بالنسبة للنِزَاع التَّحكيمي، ومعتبرًا أن هذا الْإِتِّفَاقِ هو الذي يُحدد سير النِّزَاع وموضوعاته الإِختصاص بنظره[1].

وعلى هذا يُمكن القول أن اِجتهاد القضاء الأردني قد اِستقر على فحص اِتفاق التَّحكيم التَّقليدي أو الإلكتروني من ناحية وجود الْإِتِّفَاقِ ذاته، أو مُخالفته أو عدم مُخالفته للنظام العام، واِتصافه بالصحة أو البطلان[2]، دون أن يَتكلف عناء تَقْدِيم تَعْرِيف مُحدد لهذا الْإِتِّفَاقِ، بِاعتبار أن أهم الجزئيات التي تَشغل اِهتمام القَضَاء هو الجانب التَّطْبِيقي للمُعاملات لا تَقْدِيم التَّعريفات النظرية، أو الإِهتمام بالأُطر النظرية لعناصر الدعاوى القَضَائيَّة.

كما اِهتم القَضَاء الأردني بِاتفاق التَّحكيم من ناحية مكان اِنعقاده، إذ وفقًا للمعيار الجغرافي الذي أخذ به القانون الأردني يُطبق القانون الأردني طالما تَمَّ اِتفاق التَّحكيم في الأردن، سواء كان النِّزَاع المعروض على القَضَاء يَخص تَحكيمًا وطنيًا أو غير وطني، أما إذا وقع الْإِتِّفَاقِ خارج الأردن يُعد حُكم التَّحكيم أجنبي في هذه الحالة، حتى لو اِتصف النِّزَاع بالصفة الوَطَنيّة[3].

وعلى هذا **يُمكن للباحث** الذهاب إلى أن الاِجتهادات القَضَائيَّة في مجال التَّحكيم لم تَهتم بتَقْدِيم تَعْرِيف مُحدد لِاتفاق التَّحكيم، وإنما رَكزت في أغلبها على سير العملية التَّحكيميَّة وما يُمكن أن يُؤثِر عليها وذلك عبر فحص اِتفاق التَّحكيم للتَّأكد من صحته واِتفاقه مع القانون، إضافةً لعناصر التَّحكيم الأخرى كأهليَّة الأفراد، وجواز التَّحكيم في المسألة موضوع النِّزَاع، وجنسيَّة حكم التَّحكيم، والقانون واجب التَّطْبِيق بشأن الدعوى المنظورة أمام القضاء.

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية، **الطعن رقم 182 لسنة 2008**، جلسة 24 سبتمبر 2008.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية، **الطعن رقم 59 لسنة 2012**، جلسة 16 سبتمبر 2012.

[3] مهند عزمي مسعود أبو مغلي، **رقابة القضاء على حكم التَّحكيم في القانون الأردني – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 38، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2010، ص 299.

المطلب الثاني

خصائص وصفات اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

يَتسم "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بعدد من الخصائص والصفات التي تَتفق مع طبيعته الإلِكْتُرُونِيَّة من ناحية، وتَتوافق مع طابع الحداثة التي تُميزه من جهة أخرى، كما تُعد هذه الخصائص مناط للتَّفرقة بين هذه الصورة الإلِكْتُرُونِيَّة من اِتفاقات التَّحكيم وبين صورة "اِتفاق التَّحكيم التَّقليدي" التي تَسود اِتفاقات التَّحكيم بصفة عامة؛ حيث يُمكن تَفصيل خصائص اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني على النحو التالي:

1. اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني هو عقد إلكتروني:

يُعد هو أحد العقود ذات الطبيعة الإلِكْتُرُونِيَّة، والتي تُبرم بين الأفراد عن بُعد، وهي عقود تَتعلق بالخدمات والسلع، وتُبرم بين كل من المُوردين والمُستهلكين من خلال الأُطر التَّنْظِيميَّة الخاصة بالتَّعاقد عن بُعد، أو التَّنْظِيمات التي يُقرّرها المورد للحصول على هذه الخدمات، ويَستخدم في إبرام هذه العقود وسيلة أو أكثر من "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة" التي يَلجأ لِاستخدامها المُتعاقِدون حتى اِنتهاء مرحلة إبرام العقد وإتمام التَّعاقد ككل[1].

لذلك يُمكن القول أن أهم ما يُميز اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني هو تَصور حدوثه دون اِشتراط الحضور المادي لأطراف الْاِتِّفَاقِ مجلس هذا الْاِتِّفَاقِ؛ إذ يَجمع المُتنازعون في هذه الحالة "مجلس عقد إلكتروني"، وهو مجلس اِفتراضي يَنعقد "بِاستخدام الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة عبر الشبكات المعلوماتيَّة"؛ وذلك بخلاف "اِتفاق التَّحكيم التَّقْلِيدي" والذي يَفترض الحضور الواقعي والمادي لأطراف الْاِتِّفَاقِ المبرم بخصوص التَّحكيم؛ بحيث يَبطل الْاِتِّفَاقِ في حالة عدم حضور الأفراد أو مُمثِّلهم في مجلس العقد بشكل صحيح[2].

2. اتفاق التَّحكيم الإلكتروني يبرم بواسطة الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة:

---

[1] رفعت فضل الله الراعي، **النظام القانوني للتَحكيم الإلكتروني في التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014، ص 122.

[2] أحمد عبد التواب محمد بهجت، **مرجع سابق**، ص 28.

يَلجأ أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" لِاستخدام "الشبكة المعلوماتيَّة" في إبرامهم لهذا الْاِتِّفَاقِ؛ حيث يَسود الطابع الإلكتروني كافة مراحله، ولا تُؤثِر وسيلة إبرام الْاِتِّفَاقِ على مضمونه أو الموضوعات التي يَتضمنها؛ **بحيث يُمكن القول** أن مضمون وموضوعات اِتفاقات التَّحكيم لا تَختلف سواء كان "اِتفاق التَّحكيم إلكتروني أو تَقليدي"، وإنما ركيزة الاِختلاف الرئيسة هي وسيلة إبرام الْاِتِّفَاقِ؛ حيث يُمكن لأطراف الْاِتِّفَاقِ في حالة إبرامه إلكترونيًا أن يَستخدموا المواد المسموعة والمرئيَّة في إبرام هذا الْاِتِّفَاقِ وما قد يَسبقه من مُفاوضات[1].

3. اِستخدام الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة في الإثبات:

يَتميز "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بأن إبرامه وإثباته هو ما يَتم عن طريق "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة"، وذلك بِاستخدام "وسائل الإثبات الإلِكْتُرُونِيَّة" كالمُحرّرات، والتَّوقيع الإلكترونيين؛ لذلك لا تَثور حاجة أطراف الْاِتِّفَاقِ إلى الأوراق والمكاتبات والمُستندات التَّقْليدِيَّة لإثبات وجود هذا التَّعاقد المُتمثِّل في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني، بل تَتم عملية الإثبات عن طريق الرسائل الإلِكْتُرُونِيَّة وما تَتضمنه من مُستندات إلِكْتُرُونِيَّة، يُمكن أن تَستخدم في عملية الإثبات، وبغض النَّظر عن طبيعة الصيغ الإلِكْتُرُونِيَّة لها، كما يُمكن اِستخدام المُستندات التي تَتضمن عقود، أو فواتير، أو تَصاميم، أو قرارات صادرة عن أطراف اِتفاق التَّحكيم، إذ تَصلح كافة المُستندات الإلِكْتُرُونِيَّة للإثبات بغض النَّظر عن فحواها أو مضمونها[2].

4. اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني ذو طبيعة دولية:

يَتميز اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني الذي يَتم "بِاستخدام الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة عبر الإنترنت" بإنه يَحمل الصفة الدوليَّة، إذ تَجمع هذه الشبكة المُتعاقدين من كافة دول

---

[1] هيثم عبد الرحمان البغلي، **التَّحكيم الإلكتروني لفض كوسيلة لفض المنازعات التجارية الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2014، ص 42.

[2] باسم محمد فاضل، **حجية المحررات الإلِكْتُرُونِيَّة في الإثبات أمام القضائيين المدني والإداري**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2023، ص 33.

العالم، بصرف النَّظر عمَّا يَحملونه من جنسيات، أو الدول التي يَقيمون فيها، إذ تَلغي هذه الشبكة أغلب العوائق التي تُمثلها الحدود الجغرافيَّة والمسافات، كما أن هناك من اِتفاقات التَّحكيم الإلكتروني ما يَتم بين أطراف من ذات الجنسيَّة، أو يَقيمون في ذات الدولة إلا أن الْاِتِّفَاقِ يُشترط تَطْبِيق قانون أجنبي بخلاف قانون دولة الجِنسيَّة، أو قانون دولة الإقامة وهو ما يَجعل هذا الْاِتِّفَاقِ دَولي في أغلب حالاته[1].

5.اِستقلاليَّة اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

وهي الاِستقلاليَّة التي قَرَّرها كل مِن الْمُشَرِّع **الإماراتي**[2] **والأردني**[3]؛ فاِتفاق التَّحكيم الإلكتروني يَستقل عن العقد الأساسي الذي تَقوم بشأنه المُنازعة، بحيث يُمكن القول أن شروط الصحة والْاِتِّفَاقِ مع القانون يَتم فحصها في كل منهما على حِدة، فلا يُعد بُطلان أحدهما إشارة، أو دليلًا على بطلان الأخر، فقد يَبطل العقد المبرم بين الأفراد ومع ذلك يَصح "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"[4].

وتَجمع صفات "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بين المميزات التي يَتفوق بها "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن نظيره التَّقْلِيدي، والعيوب التي قد تَنتقص من هذا النظام فتَمنح

---

[1] أشرف محمد أمين محمد صميدة، **التَّحكيم التقليدي والتَّحكيم الإلكتروني**، دار النخبة للطباعة والنشر، القاهرة 2023، ص 51.

[2] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (6): 1- "يَكون اِتفاق التَّحكيم مستقلًا عن شروط العقد الأخرى، ولا يَترتب على بطلان العقد أو فسخه، أو إنهائه أي أثر على اِتفاق التَّحكيم الذي يَتضمنه إذا كان هذا الْاِتِّفَاقِ صحيحًا في ذاته، إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المُتعاقِدين".

2- "لا يَترتب على الدفع ببطلان، أو فَسخ، أو إنهاء العقد الذي تَضمن الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم وقف إجراءات التَّحكيم ولهيئة التَّحكيم أن تَفصل في مدى صحة ذلك العقد".

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بقانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة (22): "يُعد شرط التَّحكيم اِتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى، ولا يَترتب على بطلان العقد أو فَسخه، أو إنهائه أي أثر على شرط التَّحكيم الذي يَتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته".

[4] وديان خالد عودة، **التَّحكيم في منازعات الاِستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاِستثمار – دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2020، ص 36.

التميز للاِتفاقات التَّقْليدِيَّة، وهو ما يُمكن تَفصيله على النحو التالي:

1. مميزات اِتفاقات التَّحكيم الإلِكْتُرُونِيَّة:

تُعد أبرز هذه المميزات السرعة التي تَتسم بها "المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة"، وعدم اِحتياجها للمُستندات التَّقْليدِيَّة.

أ. سرعة إبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

يَتميز "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن مثيله التَّقليدي بِاختصار عديد من الإجراءات والخُطوات الواقعيَّة أهمَّها تَطلب تَحرك الأفراد وانتقالهم إلى مكان مجلس العقد بصورة ماديَّة؛ حيث يُمكن إبرام الْاِتِّفَاقِ إلكترونيًا بغض النَّظر عن عائق المسافة التي قد تَفصل بين الأفراد، اِستغلالًا للوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة وما تَتسم به من سرعة وسهولة في الاِستخدام، كما يُؤثِر ذلك إيجابيًا على مسألة النفقات.

إذ يُوفر الأفراد في حالة الْاِتِّفَاقِ الإلكتروني تَكاليف الاِنتقالات والاِجتماعات التي يَستلزمها إبرام اِتفاق التَّحكيم، خاصةً مع ما قد يَتطلبه الْاِتِّفَاقِ من تِكرار للاِجتماعات في فترة المفاوضات، وذلك مع القُدرة على ضمان حقوق الأفراد المُتعاقِدة وعدم الإخلال بها، كنتيجة لتضمن اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني كافة العناصر التي يتضمنها الْاِتِّفَاقِ التَّقليدي، والتي تُحقق أمن المُتعاقِدين وتَجنبهم العقبات المادية التي قد يواجه نها من خلال الْاِتِّفَاقِات العادية[1].

ب. التَّخلي عن نظام المُستندات التَّقْليدِيَّة:

يَعتمد نظام "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" على الوسائل ذات التقنية الإلِكْتُرُونِيَّة في إبرامه وإثباته، وهي الوسائل المستمدة من طبيعته الإلِكْتُرُونِيَّة بما يَتضمن التَّخلي عن نُظم الإثبات الورقي التَّقليدي، كما أن اِعتماد "التَّوقيع الإلكتروني" قد أضاف ميزة لهذا النظام جعلت في الاِستطاعة الاِستغناء عن المُستندات التَّقْليدِيَّة بصورة كاملة في هذا

[1] خالد حسن أحمد لطفي، **مفهوم الأمن القانوني ودوره في تشجيع وتنمية الإستثمار**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2022، ص 66.

النظام، وهو الأمر الذي اِختصر كثير من الوقت الذي تَحتاجه اللِّقاءات والمُراسلات التَّقْليدِيَّة، كما جنّب الأفراد مخاطر فقد أو إتلاف هذه المُستندات[1].

2.عيوب اِتفاقات التَّحكيم الإلِكْتُرُونِيَّة:

إذا كان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني يَتضمن مميزات تَدفع إلى اللُّجوء إليه طمعًا في الاِستفادة منها، فإنه على الوجه المُقابل يَحمل عددًا من العيوب التي يَأمل الأفراد دائمًا في تَجنبها، وهو ما يُمكن تفصيله على النحو التالي:

أ. تَعذر التَّأكد من المعلومات والبيانات الشخصية للطرف الأخر:

غالبًا ما تَثور هذه الإشكالية في التَّعاقدات التي تَتم عبر "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة" بصفة عامة؛ حيث يَصعب على الطرف المُتعاقِد التَّأكد من بعض العناصر المعلوماتيَّة التي تَخص الطرف الآخر وأهمَّها أهليته للتَّعاقد؛ حيث يَسود التَّعاقد بين الغائبين – وهو ما يَنطبق على اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني – عنصر الجهل بشخصية المُتعاقِد الآخر؛ لذلك فأهم ما يَظهر من عيوب في نظام "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" هو الجهل بأهلية الطرف الآخر للتَّعاقد، وعدم التَّأكد من اِكتمال هذه الأهليَّة وصلاحيتها لإبرام مثل هذه الْاِتِّفَاقِات؛ الأمر الذي يَستلزم البحث في هذه الأهلية والتَّأكد منها قبل إبرام الْاِتِّفَاقِ[2].

ب. تَعذر التَّأكد من سلامة الإرادة:

إذا كانت صحة الإرادة وخلوها من العيوب هي مناط صحة أي عقد، أو تصرف قانوني فإن صعوبة التَّأكد من سلامة إرادة المُتعاقِدين هو مما يَعيب "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، فقد يَتعامل الصبي غير المميز مع الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة بصورة تُتيح له إتمام الإجراءات المطلوبة للتَّعاقد، كما قد يَقدم على إبرام هذا الْاِتِّفَاقِ المكره، أو الذي يَشوب إرادته عيب الغلط، أو غيرها من عيوب الإرادة، دون وجود فرصة للعلم بهذا

---

[1] بوديسة كريم، **التَّحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر 2016، ص 28.

[2] أشرف محمد أمين محمد صميدة، **مرجع سابق**، ص 72.

العيب نظرًا لعدم وجود مجلس عقد واقعي[1].

ويرى الباحث أن هذه العيوب قد يُمكن تَلافيها "بِاستخدام الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة المتطورة"، مثل تَقنيات "الفيديو كونفرانس"، والتي تُتيح للمُتعاقِدين إنشاء مجلس عقد اِفتراضي أشبه بالمجلس الواقعي؛ حيث تَتضمن هذه التقنية التَّعامل بصورة مسموعة ومرئيَّة بين أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وهو ما يُتيح التَّأكد من العناصر الضرورية والتي يَتعذر التَّأكد منها في هذا النوع من الْاِتِّفَاقِات، مثل عناصر الأهلية والإرادة؛ حيث تُحقق هذه التقنيَّة التَّأكد من أهليَّة وسلامة إرادة الطرف الآخر إلى درجة كبيرة، مما يَنخفض معه اِحتمال الخطأ في هذه العناصر إلى أدنى درجاته

وأخيرًا تَتمثَّل "اتفاقات التَّحكيم الإِلِكْتُرُونِيَّة" في عدد من الصور التي تُعبر عن هذه الْاِتِّفَاقِات، وهي الصور التي تَتفق مع "القواعد القَانُونِيَّة" في تَشْرِيعات التَّحكيم من ناحية، كما يَجب أن تَخلو من عيوب الأهليَّة والإرادة من ناحية أخرى، وهو ما يَتبين على النحو التالي:

1.شرط التَّحكيم:

إذا كان كل من الْمُشَرِّع **الإماراتي**[2] **والأردني**[3] قد اِتفقا على جواز الْاِتِّفَاقِ على

---

[1] دامية اشهيبو، **الرقابة القضائية على اِتفاق التَّحكيم**، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للقضاء، عدد 36، وزارة العدل المغربية، الرباط 2013، ص 27.

[2] القانون الإِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم". مادة (5): 1- "يَجوز أن يكون اِتفاق التَّحكيم سابقًا على قيام النِّزَاع سواء أكان مستقلًا بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المُنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد".

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بقانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (11): "يَجوز أن يكون اِتفاق التَّحكيم سابقًا على نشوء النِّزَاع سواءً كان مستقلًا بذاته، أو ورد في عقد مُعين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تَنشأ بين الطرفين، كما يَجوز أن يتم اِتفاق التَّحكيم بعد قيام النِّزَاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قَضَائيَّة ويَجب في هذه الحالة أن يُحدد موضوع النِّزَاع الذي يُحال إلى التَّحكيم تحديدًا دقيقًا وإلا كان الْاِتِّفَاقِ باطلًا".

التَّحكيم في مرحلة سابقة على قيام النِّزَاع أو لاحقة عليه؛ فإن شرط التَّحكيم كصورة من صور "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" هو اِتفاق الأفراد على التَّحكيم قبل نَشأة النِّزَاع، وهو ما قد يُعبر عنه في صورة أحد بنود العقد الأصلي، أو من خلال عقد مستقل عن العقد المُبرم أصلًا، أو عن طريق الإحالة لعقد أخر يَتضمن هذا الشرط وهي الحالات التي يَتضمنها شرط التَّحكيم[1].

ويَشترط لصحة اِتفاق التَّحكيم في صورة شرط التَّحكيم أن يَكون هناك علاقة قَانُونِيَّة قائمة ومُحددة يَتناولها التَّحكيم في حالة نشوء نِزَاع مستقبلًا، بحيث لا يُتصور أن يَتناول شرط التَّحكيم علاقة مُحتمِلة الحدوث، إلا أن هذا التَّحْدِيد لا يَنطبق على موضوع التَّحكيم، إذ أن صور النِّزَاعات لا يُتصور توقعها، أو النَّص عليها مسبقًا من خلال شرط التَّحكيم قبل تَحققها، فيَتم تَحْدِيد نوع النِّزَاع وموضوعه بعد قيامه، وذلك عند رفع الدعوى التَّحكيميَّة أو أثناء سير هذه الدعوى[2].

2. مشارطة التَّحكيم:

أجاز كل مِن الْمُشَرِّع **الإماراتي**[3] **والأردني**[4] إبرام اِتفاق التَّحكيم بعد قيام النِّزَاع؛

---

[1] محمد علي فرح، **طرق وأسباب الطعن في حكم التَّحكيم – دراسة قَانُونِيَّة مقارنة بتَشْرِيعات ولوائح التَّحكيم العربية والأوربية والأمريكية**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2022، ص 101.

[2] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 15.

[3] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (5): 2- "يَجوز أن يَتم الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم بعد قيام النِّزَاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يُحدد الْاِتِّفَاقِ المسائل التي يَشملها التَّحكيم".

[4] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بقانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018". مادة (11):"يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التى قد تنشأ بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب فى هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذى يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلا".

وتَفترض هذه الصورة نشوء النِّزَاع بين أطراف اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني بشكل واقعي، وهو ما دَفع الْمُشَرِّع لِاشتراط تَحديد الْاِتِّفَاقِ الموضوعات التي يَشملها هذا التَّحكيم، بعكس الصورة الأولى التي لم يَشترط فيها ذلك، كما تَفترض عدم وجود شرط للتَحكيم في العقد المبرم بين الأفراد؛ حيث تُعد مشارطة التَّحكيم اِستدراك لموقف الأفراد من عملية التَّحكيم، وقَبولها من قِبلهم بعد قيام النِّزَاع[1].

ولهذا اتفق الفقه على تعريف المشارطة بانها اِتفاق المُحتكِّمين على التَّحكيم بعد نشوء النِّزَاع بينهم فعليًا؛ بحيث يَتم الفصل في النِّزَاع بواسطة "هيئة تَحكيميَّة"، وتُسمى المشارطة في بعض الأحيان "وثيقة التَّحكيم الخاصة"، والتي يَتم إنشائها في مرحلة لاحقة على قيام النِّزَاع بين أطراف العقد، وذلك بصورة مستقلة عن العقد الأصلي المبرم بين المُحتكِّمين[2].

3.صورة التَّحكيم بالإحالة:

يَتفق التَّحكيم بالإحالة مع شرط ومشارطة التَّحكيم في إلزامه لأطراف اِتفاق التَّحكيم، سواء كان هذا الْاِتِّفَاقِ تَقْليديًا أو إلكترونيًا ويُطبَّق إذا كان العقد المبرم بين الأفراد خاليًا من شرط التَّحكيم، مع تَضمن الوثيقة التي أشير إليها في العقد لهذا الشرط؛ حيث تُصبح هذه الوثيقة في هذه الحالة جزء لا يَتجزأ من العقد، كما يَفترض علم كافة أطراف العقد بمضمونها، شريطة اِطلاع كافة الأفراد عليها عند إبرام العقد أو إعلانهم قبول ما ورد فيها في كل الأحوال[3].

---

[1] إيناس خلف الخالدي، **أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في نظام التَّحكيم السعودي – رؤية فقهية نظامية**، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 37، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 2013، ص 102.

[2] محمد أمين إسماعيلي، **مؤسسة التَّحكيم كآلية فعالة لحل منازعات عقد منح الامتياز**، بحث منشور مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية القانون جامعة الحسن الأول، عدد ديسمبر، الرباط 2018، ص 29.

[3] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، **مرجع سابق**، ص 61.

وقد أجازت "المادة (5)[1] فقرة (3) من القانون الإتحادي، والمادة (11)[2] من قانون التحكيم الأردني، التَّحكيم بالإحالة، طالما كانت هذه الإحالة واضحة في إقرارها أن هذا الشرط جزء لا يَتجزأ من العقد المبرم، بحيث لا يُتصور قَبولها في حالة عدم النَّص عليها، أو كان النَّص غامضًا لا يفيد بوضوح أن الوثيقة الملحقة جزء من العقد المبرم بين الأفراد.

ويُشترط الفقه لصحة اِتفاق التَّحكيم بالإحالة في "اتفاقات التَّحكيم الإلِكْتُرُونِيَّة" أن يَتضمن العقد الإلكتروني الأصلي المبرم بين الأفراد رابط لموقع الوثيقة المرفقة التي تَتضمن شرط التَّحكيم، وأن يكون هذا الرابط من السهولة بحيث يُتاح للكافة دخوله والاطلاع على مضمونه؛ بحيث يُبطل هذا الشرط في حالة وجود عيب بالرابط، أو كان الولوج إليه يَتعذر بالنسبة للأشخاص العاديين[3].

ويرى الباحث أن "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يَتضمن عديد من السمات العامة التي تُميز اِتفاقات التَّحكيم إجمالًا، ومع ذلك يَنفرد هذا الْاِتِّفَاقِ بمجموعة من السمات التي تَتوافق مع طبيعته التي تَقوم على العنصر الإلكتروني، كما تَتلاءم مع صفات السهولة والسرعة التي يَتصف بها "التَّحكيم الإلكتروني"، وهي السمات التي تَدفع المُتعاقِدين عبر العقود الدوليَّة إلى تَفْضِيل هذا النوع من اِتفاقات التَّحكيم.

---

[1] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم .مادة (5): 3- "يَجوز الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم من خلال الإحالة التي تَرد في عقد، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التَّحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزء من العقد".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بقانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018". مادة (11):"يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التى قد تنشأ بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب فى هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذى يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلا".

[3] محمد عبد العزيز منسي، **مرجع سابق**، ص 92.

المبحث الثاني

العناصر الجوهرية في إبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

إذا كان "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يَحمل من السمات ما تَتميز به التَّصرفات الإِلِكْتُرُونِيَّة بصفة عامة، فإن هذه السمة لا تَتعارض مع وجوب أن يَتضمن هذا الْاِتِّفَاقِ مجموعة من العناصر التي تُحقق له شروط الصحة، بحيث يُمكن القول أن تَخلف أحد، أو بعض أو كل هذه العناصر من شأنه أن يَقدح في صحة هذا الْاِتِّفَاقِ، ويَجعله منه مشوبًا بالبطلان.

وتَتضمن عناصر "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" الجوهريَّة عددًا من الضوابط التي يُوجب القانون تُحققها في هذا الْاِتِّفَاقِ، وهي الشروط التي تَنقسم بدورها إلى مجموعتين من الشروط؛ حيث تَتمثَّل المجموعة الأولى في "الشروط الموضوعيَّة" التي يَجب أن تَتوافر في الْاِتِّفَاقِ، وهي سلامة الرضا من العيوب، ومشروعية "المحل والسبب"، أما المجموعة الثانية فتُمثِلها "الشروط الشكليَّة" الواجب تَحقُّقها في "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وهي ضرورة أن يَكون الْاِتِّفَاقِ مكتوب، وأن يُذيَّل الْاِتِّفَاقِ بتوقيع الأفراد وهو التَّوقيع الإلكتروني في هذه الحالة.

والواقع أن تَحقق أي من هذه الشروط لا يَغني عن وجوب تَحقق باقي الشروط، حيث اِشترط الْمُشَرِّع أن تَتحقق "الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة" مجتمعة؛ بحيث يُؤدي تَخلف أحدها إلى فساد الْاِتِّفَاقِ وعدم التَّعويل عليه قانونًا، وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعيَّة لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الشكليَّة لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

الشروط الموضوعيَّة لاِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تَتمثَّل الشروط الموضوعية "لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في ثلاث شروط أوجب القانون أن تُجمع في هذا الْاِتِّفَاقِ كمناط لصحته والاِعتداد به، وهي شرط سلامة الرضا من العيوب، والذي يَجب أن يَتحقق لدى كافة أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"؛ بحيث إذا شاب رضا أحدهم، أو بعضهم، أو كلهم أحد عيوب الرضا يُعد الْاِتِّفَاقِ باطلًا بطلانًا نسبيًا لصالح هذا الطرف، كما يَشترط أن يَكون كل من محل وسبب "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" مشروعًا متفقًا مع مُقتضيات القانون، وغير مُخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

أولًا: شرط سلامة رضا المُتعاقِدين:

يُقصد برضا المُتعاقِدين أو أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" أن تَتوافق إراداتهم من ناحية الإيجاب والقبول على إبرام هذا الْاِتِّفَاقِ، وتَنصرف لإتمامه بكافة عناصره وشروطه؛ بحيث تَتلاقى هذه الإرادة عند إحداث أثر قانوني معين، وعلى ذلك يُمكن القول بأن تَلاقي الإرادات تَدور مع وجود العقد من الأصل وجودًا وعدمًا، فيَنعقد العقد بتوافرها، ويَنتفي بِانتفائها[1].

وبتَخْصِيص القول بالنسبة إلى "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يُقصد بالرضا في هذا الْاِتِّفَاق اِتفاق إرادتي أطراف النِّزَاع على إتمام "عملية التَّحكيم الإلكتروني"، واِتخاذ هذا النوع من التَّحكيم طريق لفض المُنازعة التي نَشأت، أو التي يَحتمل قيامها عن العقد المبرم بينهما، ويَتم هذا الْاِتِّفَاقِ بصورة إِلِكْتُرُونِيَّة عن طريق إحدى "الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة" وعبر شبكة الإنترنت؛ حيث يَتم تَوجيه القَبول من أحد الأفراد عن طريق هذه الوسائل، كما يَتم تَلقي القبول من الطرف الآخر بذات الأسلوب؛ إذ يَتم إبرام العقد عن طريق أحد

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، **قانون التَّحكيم الإماراتي**، مكتبة جامعة الشارقة، الشارقة 2012، ص 85.

"المواقع الإلِكْتُرُونِيَّة" التي تَشتمل على آلية لعرض الإيجاب، وإرساله للطرف الآخر، والذي يجد أمامه آلية أخرى يُمكّنه من خلالها إعلان قبوله، وإرسال هذا القبول للطرف الموجب، فتنتهي هذه الإجراءات الإلِكْتُرُونِيَّة بعلم الطرفين بما تم من إيجاب وقبول[1].

وقد اِعتد القانون الإماراتي "بالسندات الإلِكْتُرُونِيَّة" مقرًا لها بالتَّعادل مع السندات الخطيَّة أو الورقيَّة، وهو ما يَتبيَّن من نص المادة (9) من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة"، والتي قَرَّرت هذا التَّعادل في الحِجيَّة شريطة تَوافر عدد من الضوابط، وهي التَّأكد فنيًا من سلامة المستند الإلكتروني، وأن يكون هذا المستند صالحًا لعرض ما به من معلومات في أي وقت، وأخيرًا اِستيفاء الشروط التي قد تَتطلبها الجهات الحكوميَّة في حفظ وتَسجيل هذه السندات كمناط للِاعتداد بها[2]، وهي ذات الضوابط التي اِشترط الْمُشَرِّع الأردني تَحققها من خلال المادة (7) من "قانون المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة الأردني رقم (15) لسنة 2015"، والذي حَرص على مساواة السند الإلكتروني بالسند التَّقْلِيدي في الحِجيَّة والنَّفاذ، شَريطة تَحقُّق الشروط المنصوص عليها في القانون[3].

---

[1] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 18.

[2] مادة (9): "إذا اِشترط أي تَشْرِيع نافذ في الدولة تَقْدِيم، أو حفظ أي مستند، أو سجل، أو معلومات، أو رسالة في شكلها الأصلي فيُعد هذا الشرط متوفرًا في المستند الإلكتروني في الحالات الآتية":

1. "إذا وجد ما يَعتد به فنيًا لتَأكيد سلامة المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني منذ الوقت الذي أنشئ فيه المستند، أو السجل، أو المعلومات للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند إلكتروني".
2. "إذا كان المستند الإلكتروني يَسمح بعرض المعلومات المطلوب تَقْدِيمها متى طلب ذلك".
3. "إذا كان ملتزمًا بأي شروط إضافيَّة ذات صلة بتَقْدِيم، أو حفظ المُستندات الإلِكْتُرُونِيَّة تُحددها الجهة الحكوميَّة التي تَشرف على تَقْدِيم، أو حفظ تلك السجلات أو المعلومات".

[3] مادة (7): "إذا اِشترط أي تَشْرِيع تَقْدِيم النسخة الأصليَّة من أي قيد، أو عقد، أو مستند، أو وثيقة فيُعتبر السجل الإلكتروني مستوفيًا لهذا الشرط بتَوافر ما يلي":

1. "حفظه بالشكل الذي تَمَّ به إنشاؤه، أو إرساله، أو تَسلمه، وبشكل يَضمن عدم إجراء أي تغيير، أو التَّحكيم على محتواه".

وعلى هذا تُعد سلامة الرضا أحد أهم الشروط الجوهريَّة في العقود والْإِتِّفَاقِات خاصةً فيما يَمس اِتفاقات التَّحكيم سواء الإِلِكْتُرُونِيَّة أو غيرها حيث يَترتب على مثل هذه الْإِتِّفَاقِات اِنعقاد الإِختصاص بنظر النِّزَاع لجهة تَحكيميَّة مُعينة، وتَجْرِيد القضاء – صاحب الإِختصاص الأصيل بنَظر المُنازعات – من سُلطته في نَظر الدعاوى الناشئة عن هذه المُنازعات، وهي أحد النتائج بالغة الخُطورة التي تَترتب على صحة اِتفاق التَّحكيم، وخلوه من أي من عيوب الرضا، والتي يَشترط لتَحقُّقها تَوافر الإرادة لعقد هذا الْإِتِّفَاقِ، وتوافر الأهلية اللازمة لعقد هذا الْإِتِّفَاقِ والتعبير عن هذه الإرادة، وهي كلها عناصر تَتعاضد فيما بينها لإنتاج اِتفاق تَحكيم إلكتروني صحيح متفقًا مع مُقتضيات القانون ومتضمنًا إرادة سليمة متجهة لإحداثه[1].

ويَشوب الرضا في اِتفاق التَّحكيم ما قد يَشوبه من العيوب في أي من العقود، وهي عيوب الغلط والتَّدليس والإكراه:

1.الغلط في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

الغلط هو نوع من الوهم الذي قد يَثور في ذهن الطرف المُتعاقِد، فيُصور لهذا الطرف الأمر على خلاف الحقيقة، مما يَدفعه إلى التَّعاقد أو الْإِتِّفَاقِ على التَّحكيم الإلكتروني، ويَشترط في الغلط في هذه الحالة أن يَكون جوهريًا له دور مُؤثِّر في إرادة الطرف المُتعاقِد؛ بحيث إذا تَمكَّن هذا الطرف من إثبات إنه لولا وقوعه في هذا الغلط ما كان قد اِتفق على التَّحكيم فإنه يَحكم ببطلان الْإِتِّفَاقِ في هذه الحالة، ويَخضع تَقْدِير

2."حفظه على نحو يُتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واِستخدامها والرجوع إليها في أي وقت".

3."التَّمكن من التَّعرف على المُنشئ والمُرسِل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه".

[1] محمد صلاح احمد عيد، **الدفع بوجود الْإِتِّفَاقِ علي التَّحكيم دراسة مقارنة بين قانون التَّحكيم المصري وقانون التَّحكيم الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2021، ص 47.

ثبوت واقعة الغلط إلى قَضَاء الموضوع، فلا يَخضع فيها "قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العُليا"[1].

2.التَّدليس في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

التَّدليس عبارة عن إيقاع الطرف المُتعاقد في غلط عن طريق لُجوء الطرف المُتعاقد الآخر إلى اِستخدام وسائل اِحتياليَّة تَدفع الطرف الأول إلى التَّعاقد، ويُعد التَّدْلِيس من الوقائع الماديَّة التي يَجوز لإثباتها اِستخدام طُرق الإثبات كافة، ويَترتب على إثبات واقعة التَّدليس في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" حق الطرف المُدلس عليه أن يَطلب من القضاء الحكم ببطلان هذا الْاِتِّفَاقِ[2].

3.الإكراه في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

يُقصد بالإكراه كأحد عيوب الرضا إجبار الطرف المُتعاقِد – بغير حق – على إبرام العقد أو الْاِتِّفَاقِ، دون تَحقق رضاه؛ فيَبعث في نفسه قدرًا من الرهبة كافيًا لحمله على التَّعاقد أو قبول اِتفاق التَّحكيم، ويَنقسم الإكراه إلى صورتين، **الأولى** تَعدم الرضا تمامًا ويَترتب عليها بطلان اِتفاق التَّحكيم بطلانًا مطلقًا، **والثانية** تَعيبه فيَتقرر البطلان النِّسبي لصالح الطرف المكره، فتُجيز له التَّمسك به أن رأى في ذلك تَحقيقًا لمصلحته؛ ومن ثَمَّ يَجوز للمحكمة القضاء ببطلان اِتفاق التَّحكيم في الصورة الثانية إذا تَبيَّن لها إبرامه بتَأثير الإكراه[3].

كما تَرتبط سلامة الرضا في المقام الأول بالأهليَّة؛ حيث يَشترط القانون كقرينة على هذه السلامة بلوغ كافة أطراف التَّعاقد سنًا مُعينة يُعبر عن أهلية التَّصرف، ويُحدد

---

[1] أحمد بشير الشرايري، **بطلان حكم التَّحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2016، ص 116.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية، **الطعن رقم 310 لسنة 2018**، جلسة 22 يناير 2019.

[3] حكم محكمة تمييز أبو ظبي، **الطعن رقم 68 لسنة 2011**، جلسة 27 ديسمبر 2011.

سن اِكتمال الأهليَّة وفقًا "لقواعد الإسناد بالقانون الوطني"[1]؛ حيث يَحكم الحالة المَدنيَّة للأفراد قانون جِنسياتهم، ومع ذلك غالبًا ما يَضع الْمُشَرِّع الوطني قاعدة اِحتياطيَّة لحماية مواطني دولته في حالة التَّعاقد مع أجانب، وهي إنه إذا كان الطرف الأجنبي غير مكتمل الأهليَّة، أو كان لا يَتمتع بالأهلية للازمة للقيام بتَصرف مُعين، وكان إخفاء نقص الأهلية يَعود إلى سبب يَتعذر على الطرف الثاني الوصول إليه فإن هذا السبب يَصبح غير ذي تَأثير في الأهلية؛ إذ يَعتبر القانون الطرف الأجنبي في هذه الحالة مُكتمل الأهلية، متمتع بالأهلية اللازمة لإبرام العقد، أو القيام بالتَّصرف القانوني، كما يَرتب كافة نتائج اكتمال الأهلية على ما يَخص اِتفاق التَّحكيم، على الرغم من عدم اكتمالها فعليًا[2].

ثانيًا: شرط المحل في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

لا يَعدو اِتفاق التَّحكيم كونه أحد صور العقود، والتي تَقتضي القواعد القَانُونِيَّة بأن يكون له محل، كما يُشترط أن يَخضع هذا المحل لأحكام العقد أو الْاِتِّفَاقِ، وعلى هذا يُشترط القانون أن يَكون النِّزَاع مما يَجوز إخضاعه للتَحكيم؛ إذ على الرغم من أن القانون قد اِعتد بإرادة الأفراد في اِتفاق التَّحكيم والعملية التَّحكيميَّة ككل، ومنحهم الحرية في إخضاع المُنازعات القائمة، أو التي قد تَنشأ بينهم لهذا النظام، إلا إنه قد حَظر إخضاع بعض المسائل لنظام التَّحكيم من الأصل[3].

ويُعد هذا الحظر من القيود التي قَرَّرها القانون على "اِتفاقات التَّحكيم"، والتي تَجعل من محل الْاِتِّفَاقِ غير مشروع إذا تَضمن التَّحكيم في إحدى المسائل التي لا يَجوز

---

[1] وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن "ويَقع حكمها باطلًا إذا تَخلف شرط الأهلية للاِلتجاء إلى التَّحكيم وهو ما تَقضي به المحكمة عند نظرها على التَّصْدِيق على هذا الحكم الباطل طبقًا للمادة (216) "1" "ج" من قانون الإجراءات المَدنيَّة"، حكم محكمة تمييز دبي، **الطعن رقم 191 لسنة 2009**، جلسة 13 سبتمبر 2009.

[2] هدى سعدون لفتة، **التَّحكيم في عقود الإستثمارات الأجنبية – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، بغداد 2010، ص 39.

[3] محمد عبد العزيز منسي، **مرجع سابق**، ص 103.

فيها التَّحكيم، مثل المسائل الجنائيَّة، أو مسائل الجنسيَّة، أو النِّسب، أو الإنتخاب والتَّرشح، أو مسائل "الحقوق الأساسيَّة والحريات"، وعلى العكس من ذلك يَجوز التَّحكيم في العلاقات ذات الطابع الإقتصادي سواء "الخدميَّة، أو الزراعيَّة، أو التجاريَّة"، كما يَجوز فيما يَتعلق بالقواعد المصرفيَّة، وكقاعدة عامة اِتفق كل من الْمُشَرِّع **الإماراتي**[1]، والْمُشَرِّع **الأردني**[2]، على مبدأ "عدم جواز التَّحكيم في المسائل التي لا يَجوز فيها الصلح".

وعلى هذا فإن محل التَّحكيم مرتبط موضوعيًا بصورة جُزئيَّة بالمسائل التي أجاز الْمُشَرِّع فيها الصلح؛ بحيث يُمكن القول أن كل المسائل التي لا يَجوز فيها الصُلح لا تَصلح أن تكون محلًا للتَحكيم، بينما المسائل التي أجاز فيها القانون فيها الصُلح قد تَصلح محلًا للتَحكيم أو لا تَصلح، وذلك بحسب ما اِقتضاه كل من القانونين **الإماراتي والأردني**.

كما تَقتضي القواعد القَانُونِيَّة إنه إذا كان محل الإلتزام يَحمل صفة الإستحالة كان العقد الذي يَتضمن هذا الإلتزام باطلًا، وكذلك الحال إذا كان هذا الإلتزام قد أتى مخالفًا للنظام العام أو الآداب؛ حيث يَكون العقد في هذه الحالة باطلًا أيضًا وهكذا يُشترط بالنسبة لمحل "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" أن يَكون هذا المحل ممكنًا، وليس محلًا مستحيلًا غير قابل للتَّحقق، كما يَشترط ألَّا يَكون مخالفًا للنظام العام، أو الآداب العامة،

---

[1] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (4): 2- "لا يَجوز الْإِتِّفَاقِ على التَّحكيم في المسائل التي لا يَجوز فيها الصلح".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمُعدل بمُوجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (9): "لا يَجوز الْإِتِّفَاقِ على التَّحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يَملك التَّصرف في حقوقه، ولا يَجوز التَّحكيم في المسائل التي لا يَجوز فيها الصُلح".

وألَّا يُخالف نصًا تَشْرِيعيًا، وإلا كان المحل مشوبًا بعدم المشروعيَّة، مما يَجعل من "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" باطلًا[1].

ثالثًا: شرط السبب في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

يَتجسد شرط السبب في "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في مشروعيَّة هذا السبب، والذي يُعد أحد "العناصر الجوهريَّة" في اِتفاق التَّحكيم، ويَحمل سبب اِتفاق التَّحكيم مفهومين، **الأول** هو اِلتزام كل طرف مُتعاقد تِجاه الطرف الآخر بإتمام "العملية التَّحكيميَّة"، **والثاني** هو أن "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في ذاته يَتضمن هدف أو غاية شخصية في نفس الطرف المتعاقد قد تَكون غاية مباشرة، أو غير مباشرة يَبتغيها من وراء العملية التَّحكيميَّة، وهي الغاية التي دفعت هذا الطرف إلى إبرام "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" والسعي لعملية التَّحكيم في المنازعة[2].

والسبب هو حالة واقعيَّة أو قَانُونِيَّة تَستقل عن إرادة المُتعاقِد، أي أنه يُعد بذلك عنصر خارجي عن العقد أو الْاِتِّفَاقِ يَتصف بالموضوعيَّة، ويَتحتم أن يكون السبب سابق في الوجود على إبرام العقد؛ لأن العقد في حقيقته هو عمل إرادي لا يُمكن الوصول إليه إلا بناءً على فكرة بعينها يَقصد منها المُتعاقِد إحداث أثر قانوني معين، وبذلك يُمكن الذهاب إلى أن السبب بهذا المعنى هو عنصر يَستند إليه المُتعاقِد كتعليل للتعاقد أو الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم[3].

فعلى سبيل المثال قد يَلجأ الطرف إلى إبرام "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" مدفوعًا بغاية تَجنب اللُّجوء للقضاء، واِستبدال الإجراءات القَضَائيَّة المُعتادة بإجراءات تَحكيميَّة

---

[1] محمد محمود جبران، **التَّحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011، ص 60.

[2] أشرف أحمد عبد الوهاب، **الالتزامات المترتبة على التعاقد وأسباب فسخ العقود**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 31.

[3] أيمن إبراهيم العشماوي، **نظرية السبب والعدالة العقدية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 42.

أكثر تيسيرًا، أو قد تَتمثَّل الغاية في تَجنب الخضوع لمحاكم دولة الطرف الآخر إذا كان القانون يَقضي باختصاصها في نَظر النِّزَاع، كما قد تَتمثَّل الغاية في الاِستفادة من السرعة التي يَتميز بها نظام التَّحكيم، أو الرَّغبة في عرض النِّزَاع على مُحكِّم مُتخصِّص في موضوع النِّزَاع، سواء كان الموضوع محاسبي، أو هندسي، أو غير ذلك من موضوعات المُنازعات التَّحكيميَّة[1].

ولا تَصلح كافة الوقائع سواء الماديَّة منها، أو القَانُونِيَّة؛ لأن تكون أسباب "للاِتفاق التَّحكيمي" حيث يُشترط القانون بصفة عامة أن يكون سبب أي عقد غير مُخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وأن يكون قائمًا ومباحًا وصحيحًا، بحيث يُبطل السبب إذا كان غير مشروعًا ويَبطل معه بالتالي العقد أو الْاِتِّفَاقِ، وذلك كأن يَبتغي الطرف المُتعاقِد من وراء الْاِتِّفَاقِ أو العقد التَّهرب من القواعد الآمرة في القانون، والتي لا يَجوز الْاِتِّفَاقِ على مُخالفتها، أو كأن يَستهدف الاِحتيال على بعض الإجراءات القَانُونِيَّة وصولًا للاِعتداء على مِلكيَّة خاصةً بالغير، وغيرها من الأسباب التي لا يُجيز القانون أن تكون سببًا للعقد، أو لاتفاقات التَّحكيم سواء الإِلِكْتُرُونِيَّة أو التَّقْليدِيَّة[2].

وقد أكدَّ القضاء الأردني[3] على المفاهيم الخاصة بسبب اِتفاق التَّحكيم؛ **ويرى الباحث** أن القانون يَتطلب لصحة "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" أن يَكون صادرًا عن سبب

---

[1] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب، **طبيعة الدفع باتفاق التَّحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة**، طبيعة الدفع باتفاق التَّحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد 28 عدد 59، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2014، ص 48.

[3] حيث قَضى بأن "يُشترط في الْاِتِّفَاقِ على اللُّجوء إلى التَّحكيم أن يَكون سببه مشروعًا وإلا كان باطلًا ويكون السبب غير مشروع إذا اِنطوي على إحدى حالات الغش نحو القانون كما لو كان اللُّجوء إلي التَّحكيم بقصد التَّهرب من تَطْبِيق أحكام القانون الآمرة فيما لو طَرح النِّزَاع علي القَضَاء، أو الإفلات من العلانيَّة، وضمانات إعلان الخُصوم التي تُوفرها إجراءات التَّقاضي أمام المحاكم، أو الاِحتيال علي الإجراءات الواجبة لإثبات ملكيَّة العقارات، أو التَّصرف فيها بطريق التَّواطؤ بُغية الاِعتداء علي مِلكيَّة الغير

صحيح مُتحقِّق فيه عدد من الشروط على وجه الإلزام والإجتماع، بحيث يُؤدي اِفتقاد السبب لأحدها إلى الحُكم عليه بعدم المشروعيَّة، وبالتالي يَنتقل هذا الوصف إلى اِتفاق التَّحكيم ذاته والمُبرم اِستنادًا إلى هذا السبب، وهي الأسباب التي تَتمثَّل في وجود السبب وتُحققه من قِبل صدور القرار وحتى وقت إصداره، وأن يكون سببًا حقيقيًا محددًا، وأخيرًا أن يكون سببًا صحيحًا ومشروعًا، مُتوافق مع مُقتضيات القانون ولا يُخالف أي من القواعد بالمفهوم الموسع للقانون.

خِفيَّة واِبتزاز أو التَّحايل علي إجراءات تَسْجِيل التَّصرفات العقاريَّة والرسوم المُقرَّرة". حكم محكمة التمييز الأردنية، **الطعن رقم 118 لسنة 2005**، جلسة 25 سبتمبر 2005.

المطلب الثاني

الشروط الشكليَّة لاتفاق التَّحكيم الإلكتروني

بالإضافة للشروط الموضوعيَّة التي اِستلزم القانون تَحققها في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، تَستوجب صحة هذا الْاِتِّفَاقِ أن يَتضمن فئة أخرى من الشروط التي وَجب أن تَسود هذا النوع من الْاِتِّفَاقِات وهي الشروط الشكلية، وأهم هذه الشروط هو شرط الكتابة، والذي يَشمل بدوره الكتابة ذاتها إضافةً لِما تَتضمنه من التَّوقيع الإلكتروني المُستخدم في عقد هذا الْاِتِّفَاقِ بما يَتوافق مع طبيعته الإلِكْتُرُونِيَّة.

أولًا: شرط الكتابة في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

تَتطلب التَشْرِيعات كافة ضرورة تُحقق شرط الكتابة في اِتفاق التَّحكيم؛ وذلك التزامًا بنص المادة (7) فقرة (2) من "قانون التَّحكيم النموذجي" الصادر عن "لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدوليَّة عام 1985"[1]، وقد اِستقر كل من الْمُشَرِّع **الإماراتي**[2] **والأردني**[3]، على هذا المبدأ الذي يَقضي بِاشتراط الكتابة لصحة اِتفاق التَّحكيم؛ حيث ترتيب البطلان الذي يَلحق اِتفاق التَّحكيم كجزاء على عدم اِستيفاء شرط الكتابة في هذا

---

[1] والتي قَرَّرت في نَصِّها أن "يَجب أن يكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا ويُعد الْاِتِّفَاقِ مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تَبادل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال السلكيَّة، أو اللاسلكيَّة تكون بمثابة سِجل لِاتفاق التَّحكيم". للاطلاع على النص الكامل لقانون الأونسيترال النموذجي للتَحكيم التجاري الدولي (1985) راجع الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

تاريخ الاطلاع: 2023/9/20.

[2] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.مادة (7): 1- "يجب أن يكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا".

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (10): أ – "يجب أن يكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا ...".

الْإِتِّفَاقِ، وهو بطلان مُطلق متعلق بالنظام العام؛ بحيث لا يَجوز أن يَلحقه التَّصْحِيح بِاستدراك الكتابة بعد رفع النِّزَاع للجهة التَّحكيميَّة.

كما حَدَّد كل مِن الْمُشَرِّع **الإماراتي والأردني** الحالات التي يُعد فيها شرط الكتابة متحققًا، أو الصور التي يُمكن أن يَعتد بها القانون معتبرًا أن الكتابة قد تَحقَّقت في اِتفاق التَّحكيم.

1.شرط الكتابة في القانون الإماراتي:

فَصّل الْمُشَرِّع الإماراتي[1] حالات الكتابة؛ حيث حَصرها في أربع حالات رأى فيها تَحقق هذا الشرط بما يُجيز اِتفاق التَّحكيم، وتأتي على النحو التالي:

أ. إذا ورد اِتفاق التَّحكيم في مُحرر قام أطراف الْإِتِّفَاقِ بالتَّوقيع عليه، أو ورد هذا المحرر ضمن مجموعة المُراسلات التي تَبادلها أطراف اِتفاق التَّحكيم، أو أي من وسائل الاِتصال المكتوبة بخلاف المُحررات، كما اِستفاد "قانون التَّحكيم الإماراتي" من حداثته؛ نظرًا لصدوره في وقت مُتأخر عن القانون الأردني فاِعتبر أن الرسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة تَأخذ حُكم المحررات المكتوبة، شَريطة مراعاة القواعد القَانُونِيَّة السارية في دولة الإمارات بخصوص "المعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة"، وهو ما قَرَّرته المادة (7) فقرة (2 أ).

وعلى هذا يُعد "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" مكتوبًا ومستوفيًا للشرط إذا ورد ضمن رسائل إِلِكْتُرُونِيَّة أو أي من الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة المُستحدثة، طالما كان ذلك في نطاق قواعد "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة"، إذ يُعد الاِمتثال لهذا القانون مناطًا لصحة اِستخدام هذه الوسائل في اِستيفاء شرط الكتابة؛ بحيث يُمكن الذهاب إلى أن تُحقق الشرط في "المراسلات الإِلِكْتُرُونِيَّة" بالمُخالفة لهذا

[1] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (7): 2- "يُعد الْإِتِّفَاقِ على التَّحكيم مستوفيًا لشرط الكتابة في الحالات الآتية": أ – "إذا تَضمنه مُحرر وقعه الأفراد، أو ورد فيما تَبادلوه من رسائل، أو غيرها من وسائل الاِتصال المكتوبة، أو تَمَّ بموجب رسالة إِلِكْتُرُونِيَّة وفقًا للقواعد النَّافذة في الدولة بشأن المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة".

القانون يَترتب عليه عدم الإِعتداد بالكتابة على هذه الصورة وبالتالي عدم إِستيفاء هذا الشرط في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني".

ب. يُعد شرط الكتابة متحققًا في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" إذا أحال الْإِتِّفَاقِ في صورته الإلكْتُرُونِيَّة إلى أحكام أحد "العقود النموذجيَّة"، أو "الْإِتِّفَاقِيات الدوليَّة"، أو أي وثيقة تَتضمن شرط التَّحكيم، شريطة أن تَكون هذه الإحالة واضحة، وأن يَتضح منها أن الإحالة جزء من العقد، وهو ما نَصَّت عليه الفقرة (2 ب) من المادة (7)[1].

ج. تَتحقق الصورة الثالثة من الكتابة بإبداء الأفراد رغبتهم في إحالة النِّزَاع للتَحكيم أثناء نَظر النِّزَاع مِن قِبل "المحكمة المُختصَّة"، وهي الحالة التي قد تَخرج عن "اِتفاقات التَّحكيم الإلكْتُرُونِيَّة"؛ نظرًا لتَحقُّق الكتابة عن طريق إثبات المحكمة لهذا الطلب وحُكمها بِاعتبار الدعوى كأن لم تَكن[2]، ومع ذلك – وفي العصر الرَّاهن – قد تَتداخَّل "اتفاقات التَّحكيم الإلكْتُرُونِيَّة" مع هذه الطلبات أمام المحاكم، فقد يَتقدم الأفراد بنسخة إلِكْتُرُونِيَّة من الْإِتِّفَاقِ للمحكمة، كما قد يَتم اِتفاق التَّحكيم بصورة إلِكْتُرُونِيَّة بعد إثبات الطلب، وصُدور حكم المحكمة بِاعتبار الدعوى كأن لم تكن[3].

د. تَأتي رابع صور تَحقُّق شرط الكتابة في إبداء أحد الأفراد رغبته في الاِحتكام لهيئة تَحكيمية أثناء تَبادل المذكرات بين الأفراد سواء أثناء إجراءات التَّحكيم أو أمام القضاء، مع عدم اِعتراض الطرف الآخر، وهو ما قد يَحدث بصورة إلِكْتُرُونِيَّة طبقًا "لقرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 بالدليل الإجرائي لتَنْظِيم التَّقاضي الإلكتروني والاِتصال عن بُعد في

---

[1] "القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم".مادة (7): 2- "يُعد الْإِتِّفَاقِ على التَّحكيم مستوفيًا لشرط الكتابة في الحالات الآتية": ب – "إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اِتفاقية دوليَّة، أو أية وثيقة أخرى تَتضمن شرط تَحكيم وكانت الإحالة واضحة في اِعتبار هذا الشرط جزء من العقد".

[2] مادة (7): 2- ..... ج- "إذا تَمَّ الْإِتِّفَاقِ على التَّحكيم أثناء نَظر النِّزَاع من قِبل المحكمة المُختصَّة بنظره، تَصدر المحكمة حكمها بإثبات اِتفاق التَّحكيم ويَترك للخصوم مباشرة إجراءات التَّحكيم في المكان والوقت الذي يَتم تَحْدِيده وبالشروط التي تَحكمه، والقضاء بِاعتبار الدعوى كأن لم تَكن".

[3] عبد الراضي السيد حجازي، **التدرج الإلكتروني ومدركات الإنترنت والفصل في قضايا التَّحكيم**، دار النخبة للطباعة والنشر، القاهرة 2023، ص 88.

الإجراءات المَدنيَّة"، والذي قَرَّر من خلال المادة (9) "جواز تَبادل المذكرات والمُستندات إلكترونيًا أمام المحاكم المُختصَّة"[1]، كما أجاز الاِطلاع على هذه المُذكرات، والرد عليها بصورة إلِكْتُرُونِيَّة، وهو ما يُتصور معه بطبيعة الحال الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم بصورة إلِكْتُرُونِيَّة[2].

وعلى هذا **يمكن للباحث** الذهاب إلى أن كافة عناصر الكتابة التَّقْليدِيَّة مُتحقِّقة في الكتابة الإلِكْتُرُونِيَّة والتي تَخص "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" خاصةً بعد صُدور "قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019"؛ حيث يُمكن التعبير إلِكْتُرُونِيَّة عن شرط الكتابة واِستيفائه وفَحص تَحققه وتخلفه حتى لو كانت الكتابة عن طريق العنصر الإلكتروني، والذي أصبح يُعادل الكتابة التَّقْليدِيَّة في الوقت الرَّاهن.

2.شرط الكتابة في القانون الأردني:

تصدى المشرع لشرط الكتابة في اِتفاق التَّحكيم، موضحة حالات اِستيفاء هذا الشرط، وسُبل تَحققه، فِالتزم القانون الأردني من خلال هذه المادة بالحالات الثلاثة

---

[1] مادة (9): 1. "يَحصل المحامي على وسيلة التَّواصل الإلِكْتُرُونِيَّة الرسمية للمحكمة المختصة، ويزود أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به".

2."يَرسل المحامي مذكراته ومُستنداته الإلِكْتُرُونِيَّة لهيئة المحكمة عبر وسيلة التَّواصل الإلِكْتُرُونِيَّة المعتمدة المُشار إليها في البند السابق ويَجب عليه التَّواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتَأكيد اِستلام ما أرسله إليه من مذكرات ومُستندات".

3."يَتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذاكراتهم ومُستنداتهم الإلِكْتُرُونِيَّة أثناء وبعد الجلسة عن بُعد بحسب الأحوال، وذلك عبر وسيلة التَّواصل الإلِكْتُرُونِيَّة المعتمدة. ويَتولى إرسال تلك الملفات إلكترونيًا إلى باقي الخصوم، وعليه التَّحقق من عملية تَبادل المذكرات واِستلام الأفراد للنسخ الخاصة بهم".

4."للخصوم ووكلائهم الإطلاع على كافة الملفات الإلِكْتُرُونِيَّة المُتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرةً بِاستخدام الرقم السري المشفر الذي يَسمح لهم بالدخول على النظام، والذين أخطروا به من المكتب على النحو المنصوص عليه في البند (4) من المادة (6) من هذا القرار".

[2] حسين إبراهيم خليل، **التقاضي عبر الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة بين النظرية والتَّطْبِيق – دراسة مقارنة في ضوء التَشْرِيعات الأجنبية والعربية**، دار الفكر والقانون، القاهرة 2022، ص 125.

الأولى التي قَرَّرها الْمُشَرِّع الإماراتي، إلا إنه لم يَنص على الحالة الرابعة، وهي حالة إبداء الرغبة في التَّحكيم من خلال المذكرات المتبادلة أمام القضاء[1].

ومع ذلك وبصدور "النظام الأردني لِاستعمال الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة في الإجراءات القَضَائيَّة المَدنيَّة رقم (95) لسنة 2018" نَص هذا النظام على السماح للخصوم بتبادل لوائح الدعاوى عبر الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة وذلك من خلال المادة (4) فقرة (أ) من النظام[2]، كما شَملت التَّطْبِيقات القَضَائيَّة تَبادل المُستندات والمذكرات، وسماع أقوال الخصوم، والشهود بصورة إلِكْتُرُونِيَّة[3].

وعلى هذا **يرى الباحث** إلى أن شرط الكتابة في اِتفاقات التَّحكيم وفقًا للقانون الأردني يَتمتع بذات الخصائص، وطُرق الإثبات المُتبعة في القانون الإماراتي، وهو الأمر المفهوم نظرًا لِانتشار نظام التَّحكيم الإلكتروني، وما يَسبقه من اِتفاقات تَحكيم إلِكْتُرُونِيَّة، وذيوع هذا النظام في كافة الدول، مما يُسفر عن وحدة الأحكام التَشْرِيعيَّة إلى حد كبير بين القوانين المختلفة تِجاه هذا النظام.

---

[1] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (10): أ. "يجب أن يكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويكون اِتفاق التَّحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأفراد، أو في صورة مخاطبات، أو مراسلات ورقية، أو إلِكْتُرُونِيَّة، أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة الثابت تَسلمها والتي تُعد بمثابة سجل للاِتفاق".

ب. "تُعد في حكم الْاِتِّفَاقِ المكتوب كل إشارة، أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي، أو اِتفاقية دوليَّة تَتضمن شرط تَحكيم ما لم يَستبعده الطرفان صراحة".

ج. "إذا تَمَّ الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم أثناء نَظر النِّزَاع من المحكمة، فعلى المحكمة أن تُقرِّر إحالة النِّزَاع إلى التَّحكيم، ويُعد هذا القرار بمثابة اِتفاق تَحكيم مكتوب".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (4): أ – "بعد تَبليغ الطرف الأخر لائحة الدعوى يَجوز أن يَتم تَبادل اللوائح بين أطراف الدعوى بِاستخدام الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة".

[3] حكم محكمة التمييز الأردنية، **الطعن رقم 1917 لسنة 2022**، جلسة 16 يونية 2022.

ثانيًا: التوقيع الإلكتروني:

اِشترطت قواعد "قانون الأونسيترال النموذجي للتَحكيم التجاري الدولي 1985"، وقواعد "اِتفاقيَّة نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التَّحكيم الأجنبية وتَنفيذها 1958"[1]، أن يُذيّل اِتفاق التَّحكيم بتوقيع الأفراد كدليل على اِتجاه إرادتهم لعقد هذا الْاِتِّفَاقِ وقبول ما ورد به من نصوص، وهو التَّوقيع الذي يُمكن أن يَأتي تَقليديًا، أو إلكترونيًا بحسب صورة اِتفاق التَّحكيم ذاته؛ حيث تَسود التَّوقيعات الإِلِكْتُرُونِيَّة نظام اِتفاقات التَّحكيم الإِلِكْتُرُونِيَّة بطبيعة الحال.

التوقيع الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني:

قد فَرَّق الْمُشَرِّع الإماراتي[2] بين أنواع التَّوقيع الإلكتروني؛ حيث قَسَّم هذه التَّوقيعات من خلال التَّعريفات المُقدَّمة إلى تَوقيع إلكتروني، وتَوقيع إلكتروني موثوق، وتَوقيع إلكتروني مُعتمد، وهي تَوقيعات تَتدرج في الحُجيَّة وقوة الإثبات بحسب القوة التَّضليليَّة التي مَنحها الْمُشَرِّع إياها، والنَّابعة من موثوقية هذه التَّوقيعات، واِعتمادها بواسطة

---

[1] للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التَّحكيم الأجنبية وتَنفيذها 1958 راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf

تاريخ الاطلاع: 2023/9/20.

[2] المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة". مادة (1):

"لتوقيع الإلكتروني: تَوقيع مكون من حروف، أو أرقام، أو رموز، أو صوت، أو بصمة، أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، ومُلحق أو مُرتبط منطقيًا بمستند إلكتروني، من شأنه التَّحقق من هوية شخص الموقع وقَبوله لمحتوى البيانات المقترنة به".

التَّوقيع الإلكتروني الموثوق: "التَّوقيع الإلكتروني المُستوفي للشروط المحددة في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون".

التَّوقيع الإلكتروني المُعتمد: "التَّوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يَتم إنشاؤه بأداة تَوقيع إلكتروني معتمدة ويَتم إصداره بناءً على شهادة مُصادقة معتمدة للتوقيع الإلكتروني".

الجهات الرسمية المُختصَّة، وهو ما نَظمته المادتين (19، 20[1])، أما القانون الأردني فلم يَتضمن تصنيفًا للتوقيعات الإلِكْتُرُونِيَّة مكتفيًا بتَقْدِيم تَعْرِيف موحد للتَّوقيع الإلكتروني من خلال المادة (1) من هذا القانون[2].

ويُمكن **للباحث** تَعريف "التَّوقيع الإلكتروني" تَعريفًا إجرائيًا من خلال النصوص التَشْرِيعيَّة بإنه تَوقيع يَحمل الشكل الإلكتروني، ويَتضمن عناصر مثل الحروف، والأرقام، والرموز، أو بصمة الصوت، وغيرها من العناصر التي يَتم مُعالجتها إلكترونيًا، ويَرتبط هذا التَّوقيع بالمُستندات الإلِكْتُرُونِيَّة؛ بحيث يُعبر عن نسبتها لصاحب التَّوقيع، أو موافقته على ما ورد بهذه المُستندات.

أما "التَّوقيع الإلكتروني الموثوق" فهو التَّوقيع الذي أشارت له المادة (19)؛ حيث اِشترط الْمُشَرِّع لوصفه بالموثوق تُحقِّق مجموعة من العناصر، وهي[3]:

---

[1] المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة.

[2] قانون المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة الأردني رقم (15) لسنة 2015. مادة (1): "التوقيع الإلكتروني هو البيانات التي تَتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها وتَكون مُدرجة بشكل إلكتروني، أو أي وسيلة أخرى مُماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مُضافة عليه، أو مرتبطة به بهدف تَحْدِيد هوية صاحب التَّوقيع وانفراده بِاستخدامه وتَمييزه عن غيره".

[3] المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة. مادة (19): "يكون التَّوقيع الإلكتروني والخِتم الإلكتروني موثوقًا إذا توافرت الشروط الآتية":

1. "أن يَكون مرتبطًا بشخص الموقع وتحت سيطرته بشكل كامل وحصري".
2. "أن يكون متصفًا بخاصية التَّعرف على هوية الشخص الموقع".
3. "أن يكون مرتبطًا بالبيانات المُوقَّع عليها بطريقة يُمكن من خلالها اِكتشاف أي التَّحكيم يَطرأ على تلك البيانات".
4. "أن يَتم إنشاؤه بتقنيات فَنيَّة، وأمنيَّة وفقًا للاِشتراطات الفنيَّة التي تُحددها اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا المرسوم بقانون".
5. "أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا المرسوم بقانون".

أ. اِرتباطه بشخص المُوقَّع وخضوعه لسيطرته بشكلٍ كامل وبصورة حصرية؛ بحيث لا يُمكن لغيره اِستخدام هذا التوقيع، وبحيث يُمكن اِعتباره معبرًا عن شخصية الموقع بصورة مؤكدة.

ب. أن يَتصف التَّوقيع بخاصية تَجعل من المُتاح التَّعرف على شخصية صاحبه.

ج. أن يَرتبط التَّوقيع بالبيانات الواردة في الوثيقة المُوقَّع عليها؛ بحيث يُمكن كشف أي التَّحكيم أو تَغيير يَطرأ على البيانات المُوقَّع عليها.

د. أن يَتفق التَّوْقِيع مع الاِشتراطات الفنيَّة التي يُحددها القانون.

ويَتضح من خلال هذه العناصر أن التَّوقيع كي يَحوز درجة الموثوقيَّة اللازمة التي حَدَّدها القانون لابد له وأن يَحوز درجة من الأمن الإلكتروني، وهي الدرجة التي اِعتد بها الْمُشَرِّع وجعلها مناط لموثوقيَّة التَّوقيع؛ بحيث يُعد تَذْيِيل أي وثيقة إلِكْتُرُونِيَّة به قرينة على نسبة الوثيقة لصاحب التَّوقيع، واِتجاه إرادته إلى الموافقة على ما جاء فيها من بنود، أو اشتراطات، أو معلومات[1].

كما تَناولت المادة (20)[2] فقرة (1) من القانون الإتحادي، التوقيع الإلكتروني المُعتمد وعناصره التي اِشترط الْمُشَرِّع تَوافرها لِاعتماد التَّوقيع الإلكتروني، وهي:

---

[1] لطيف الأمين محمد الأخضر، **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلِكْتُرُونِيَّة – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2023، ص 127.

[2] المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة.مادة (20):

1. "يَكون التَّوقيع الإلكتروني المُعتمد والختم الإلكتروني المعتمد صحيحًا إذا تَوافرت الشروط الآتية":

أ. "أن يَتم إنشاء التَّوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بناءً على شهادة مصادقة معتمدة وصالحة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون".

ب. "أن يَتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بأداة تَوقيع أو ختم إلكتروني معتمد".

ج. "أن تَكون بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المُعتمد، والختم الإلكتروني المعتمد مُطابقة للبيانات المُقدَّمة إلى الطرف المعتمد".

د. "أن يَتم تَقْدِيم البيانات المعرفة لشخص المُوقِّع في شهادة المصادقة المعتمدة بشكل صحيح إلى الطرف المعتمد، وفي حال اِستخدام تقنيات إخفاء البيانات الشخصية يتعين إعلام الطرف المعتمد بها".

أ. أن يَكون إنشاء هذا التَّوقيع بموجب شهادة مصادقة رسمية وفقًا لأحكام القانون.

ب. أن يَكون إنشاء التَّوقيع عن طريق أداة إلِكْتُرُونِيَّة معتمدة.

ج. أن تَكون بيانات إثبات صحته مُطابقة للبيانات التي يَتم تَقْدِيمها للطرف المُعتمد.

د. أن يَكون تَقْدِيم البيانات التي تعرف شخص المُوقِّع قد تَمَّ بصورة صحيحة مع إعلام الطرف المُعتمد بتقنيات إخفاء الشخصية إن وجدت.

هـ. إن يَكون إنشاء هذا التَّوقيع قد تَمَّ بمُراعاة الإشتراطات الفنيَّة التي يُحددها القانون لضمان أمن التوقيع.

ويَنقسم "التَّوقيع الإلكتروني" فنيًا لعدد من الصور والتي يُمكن أن يَلجأ الموقع لِاستخدامها لمهر "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بتوقيعه، وهي الصور التي تَختلف بِاختلاف التقنيات المُستخدمة لصُنع هذا التَّوقيع واِستخدامه.

1.اِستخدام القلم الإلكتروني:

وهو قلم ذو حساسية مُعينة يُمكن للمُوقِّع من خلاله التَّوقيع على شاشة إلِكْتُرُونِيَّة بطريقة تَقْلِيديَّة كاِستخدامه للقلم التَّقْلِيدي؛ حيث تَلتقط الشاشة الإلِكْتُرُونِيَّة هذا التَّوقيع وتَصْمِيمه الشكلي، وتَقوم بنَقله إلى "الوثيقة الإلِكْتُرُونِيَّة" في المكان الذي يُحدده الموقع، سواء في نهاية الوثيقة، أو نهاية كل فقرة تَم كتابتها، أو أسفل بيانات مُعينة واردة في "الوثيقة الإلِكْتُرُونِيَّة"[1].

2.التَّوقيعات الكوديَّة:

قد يَستبدل الموقع شكل التَّوقيع التَّقْلِيدي بكود مكون من أرقام، أو حروف، أو كلاهما، بحيث يُعبِّر تَرْتِيبها ترتيبًا معين عن هذا التَّوقيع، ويُسمى هذا التوقيع

هـ. "أن يَتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقًا للاِشتراطات التي تُحددها اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا المرسوم بقانون".

و. "أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التَنفيذية لهذا المرسوم بقانون".

[1] محمد عبد العزيز المنسي، **مرجع سابق**، ص 414.

Personal Identifi−cation Number، ويُعرَف بشكل مُختصر عن طريق الأحرف الأولى لكلمات هذا المصطلح وهي PIN CODE، وتستخدم هذه الصورة من التوقيع في الغالب في تَأكيد مِلكيَّة البطاقات الإلِكْتُرُونِيَّة سواء المصرفية أو غيرها[1].

3.التَّوقيعات الرقميَّة:

تَصدر هذه التَّوقيعات في صورة رسائل مُشفرة، بحيث لا يُتاح لغير الأفراد الاِطلاع على التَّوقيع، أو معرفة تَصْمِيمه؛ حيث يَستخدم الطرف المُوقِّع مفتاح تَشْفِير يَحول التَّوقيع إلى رسالة رقميَّة مشفرة غير مقروءة؛ بحيث تَصل للطرف الآخر في صورة شفرية، في الوقت الذي يَملك الطرف الآخر مفتاحًا إلكترونيًا مناظرًا لفك شفرة التوقيع؛ حيث يُحول الرسالة الرقميَّة إلى رسالة إلِكْتُرُونِيَّة تَقْلِيديَّة يَظهر فيها التوقيع على صورته التَّقْلِيدِيَّة التي تَتضمن شكله وتصميمه[2].

4.التَّوقيع البيومتري:

يَعتمد هذا التَّوقيع على الخصائص الجسديَّة للمُوقِّع؛ وذلك مثل اِستخدام بصمة العين، أو بصمة الصوت، أو خاصية التَّعرف على ملامح الوجه، ويُستخدم هذا النوع من التَّوقيعات في المُستندات المُتداولة بين الأشخاص كالعقود والْاِتِّفَاقِات، كما يَستخدم في المصارف والمنشآت الحكومية؛ حيث يُحقق أعلى مُعدلات الأمن بالنسبة للتَّوقيع، إلا إنه يَتسم بصعوبة الاِستخدام في المُعاملات الفرديَّة؛ حيث يَتطلب تِقنيات حديثة قد لا يَحوزها أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"[3].

---

[1] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 28.

[2] محمد علي محمد فضل، **الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية – دراسة تَطْبِيقية مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 41.

[3] يوسف زروق، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 3 عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر 2010، ص 248.

ويَرى الباحث أنه يُتصور اِستخدام أي من صور "التَّوقيع الإلكتروني" في "اِتفاقات التَّحكيم الإلِكْتُرُونِيَّة"؛ حيث يَتوقف اِختيار نوع التَّوقيع على الإمكانيات التقنية المُتوفرة لدى أطراف الْاِتِّفَاقِ، فمناط صحة التَّوقيع وموثوقيته لا يَرتبط بنوع الأداة المُستخدمة في التَّوقيع بقدر ما يَرتبط بموثوقيَّة هذا التَّوقيع، وما قد يَحوزه من شهادات رسمية صادرة من الجهات المعنية بصحته، وهو ما يَحرص أطراف الْاِتِّفَاقِ على الاِطلاع عليه للتَّأكد من "صحة التَّوقيع الإلكتروني"، والاِعتداد به في وثيقة الْاِتِّفَاقِ الإِلِكْتُرُونِيَّة على التَّحكيم.

ويَحوز "التَّوقيع الإلكتروني" حِجيته بمُقتضى القانون طالما كان مستوفيًا للشروط والضوابط القَانُونِيَّة، دون أن يَحتاج لدعمه بأي طريقة لمنحه الحِجيَّة اللازمة، والتي تَجعل منه مساويًا للتَّوقيع التَّقْلِيدي في الحِجيَّة، وهو ما نَصَّ عليه الْمُشَرِّع الإماراتي من خلال المادة (18) فقرة (3) وفقرة (7)[1].

كما نَص عليه الْمُشَرِّع الأردني في المادة (17)[2] فقرة (أ)، والتي مَنحت السجلات والمُستندات الإِلِكْتُرُونِيَّة الممهورة "بالتوقيع الإلكتروني" ذات الحِجية التي مَنحها القانون للمُستندات الورقيَّة التي يَذيلها التَّوقيع التَّقْلِيدي، بحيث يَجوز للكافة سواء الأفراد، أو غير الأفراد الاِحتجاج بها.

وإذا كان "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يأتي من خلال عقد، أو مستند إلكتروني فإن لزوم المنطق يَقتضي أن يَتذيل هذا الْاِتِّفَاقِ تَوقيعات إِلِكْتُرُونِيَّة تَخص أطراف الْاِتِّفَاقِ،

---

[1] المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة.مادة (18):
3- "يُعد التَّوقيع الإلكتروني المعتمد مساويًا في حِجيته للتَّوقيع اليدوي ويرتب ذات الأثر القانوني متى اِستوفى الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التَّنْفِيذيَّة والقرارات الصادرة تَنفيذًا له".
7- "يَعتد بالتَّوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق ويَترتب أثرهما القانوني عليهما متى تَمَّ اِستيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التَّنفيذيَّة".

[2] قانون المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة رقم (15) لسنة 2015. مادة (17): أ – "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحِجيَّة ذاتها المُقررة للسند العادي ويَجوز لأطراف المعاملة الإِلِكْتُرُونِيَّة الاِحتجاج به".

وسواء تَمَّ إقرار الْإِتِّفَاقِ من خلال مستند إلكتروني اِبتداء، أو اِتفق أطراف النِّزَاع التَّحكيمي على عقد اِتفاق تَحكيم جيد في صورة إِلِكْتُرُونِيَّة، بحيث تَحمل هذه الصورة مشارطة للتَحكيم، أو شرطًا للتَحكيم بالإحالة على أن يَستوفى "التَّوقيع الإلكتروني" في هذه الحالة الشروط القَانُونِيَّة للموثوقية والتي تَتمثَّل في اِرتباط التَّوقيع بالطرف الموقع، وإمكانيَّة الاِستدلال على شخصيته من خلال التَّوقيع، وضمان ثَبات مضمون المستند، وعدم إمكانيَّة التَّعديل بعد تَذْيِيله بالتَّوقيع الإلكتروني، وإمكانيَّة كشف هذا التعديل إذا وقع، وأخيرًا وجود طرف وسيط يَضمن التَّحقق من هوية أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وهو مزود الخدمة الذي يَتعهد ويُؤكد على أن المُتعامل عبر الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة قد قَدَّم بيانات موثوقة عن هويته الشخصية، ويُسمى المزود في هذه الحالة "مُقدَّم خدمة التَّصْدِيق"[1].

ويرى الباحث أن التَّوسع في منح شهادات الثقة والاِعتماد للتَّوقيعات الإِلِكْتُرُونِيَّة بعد التَّأكد بالطُرق القَانُونِيَّة من هويات أصحابها هو ما يَدعم عمليات التَّحكيم الإلكتروني، ويَزيد من اِستخدام هذا الطريق في التَّحكيم، وهو ما يَتفق مع مُقتضيات العصر التي تَشهد زيادة في حالات اللُّجوء للتَحكيم الإلكتروني نظرًا لما يَتمتع به من مميزات يَتفوق بها على التَّحكيم التَّقْلِيدي، وتَجعله في مُتناول عديد من أطراف النِّزَاعات التَّحكيميَّة.

[1] راشد بن حمد البلوشي، **التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له – دراسة في القانون العماني والقانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2018، ص 59.

المبحث الثالث

القانون الحاكم لاِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يُعد تَحْدِيد القانون الذي يَحكم "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" من المسائل الهامة، خاصةً مع إقرار القوانين الوَطَنيّة بِاستقلال اِتِّفَاقِ التَّحكيم عن العقد الأصلي الذي يَجمع أطراف الْاِتِّفَاقِ، وبالتالي يَتصور عملًا أن يَحكم العقد الأصلي قانون معين، بينما يكون اِتفاق التَّحكيم محكومًا بقانون أخر، خاصةً أن بطلان، أو إنهاء، أو فسخ العقد الأصلي لا يَترتب عليه آثارًا تخص اِتفاق التَّحكيم.

وغالبًا ما يَخضع "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" لقانون الإرادة؛ وذلك تماشيًا مع الطابع الإرادي لعملية التَّحكيم ذاتها؛ حيث يَستند التَّحكيم في أغلب أحواله لإرادة الأفراد التي تتجه إلى سحب الاختصاص بنظر النِّزَاع من القضاء التَّقْلِيدي وإلحاق هذا الاختصاص بهيئة تَحكيمية بعينها يَتفق عليها الأفراد في "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"؛ لذا فإن الاِستناد لقانون الإرادة في حكم "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يَأتي في المقام الأول طالما اِتفق أطراف الْاِتِّفَاقِ على إخضاعه لقانون بعينه، وطالما أن خضوع الْاِتِّفَاقِ لهذا القانون لا يُخالف النظام العام.

إلا إنه في بعض الأحيان تَثور إشكالية عدم إمكانيَّة تَحديد قانون الإرادة، إما لخلو الْاِتِّفَاقِ من اِتجاه الأفراد إلى إخضاع اِتفاق التَّحكيم والعملية التَّحكيميَّة لقانون معين، وإما لعدم إمكانية إخضاعه للقانون محل الإرادة لِاعتبارات قَانُونِيَّة منها مُخالفة قانون الإرادة للنظام العام، أو عدم جواز تَنْفِيذ "حكم التَّحكيم" في دولة التَّنفيذ إذا خضعت العملية التَّحكيميَّة لقانون الإرادة، كالْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم في إحدى المسائل التي يَحظر القانون الوطني التَّحكيم فيها، وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قانون الإرادة.

المطلب الثاني: القانون الواجب التَّطْبِيق في حالة غياب قانون الإرادة.

المطلب الأول

قانون الإرادة

تَكاد تَجمع القوانين المُقارنة على أن المُعاملات الدوليَّة تَخضع في تَنْظِيمها لقانون الإرادة، وهو القانون الذي يَتم اِختياره من قِبل أطراف العلاقة التعاقديَّة أو الْاِتِّفَاقِ؛ حيث يُعد هذا المبدأ مما اِستقر عليه في فقه القانون الدولي الخاص وانتقل إلى فقه التَّحكيم، وهو أيضًا ما اِستقرت عليه "القوانين الوَطَنيّة"، و"الْاِتِّفَاقِيات الدوليَّة"[1].

ويُعد "مبدأ سلطان الإرادة" من أبرز المبادئ القَانُونِيَّة التي كان من شأنها منح المُتعاقِدين الحرية في اِتجاه إرادتهم لإبرام العقود وترتب آثارها، وهو المبدأ الذي يَقوم على أساسين، هما الحرية والمساواة، فالحرية هي الأساس للنشاط الذي يَتضح في الإرادة التي تُنشئ الْاِتِّفَاقِ أو العقد وتُحدد الآثار المترتبة عليه، وتختار ما تَشاء من المصالح التي تُناسبها، ويَأتي القانون بعد ذلك مكملًا لهذه الإرادة.

أما المساواة القَانُونِيَّة فهي المساواة التي يَتحقق عن طريقها المصلحة العامة، والتي هي مجموع مصالح الأشخاص، وذلك بإتاحة الفرص لكافة الأشخاص دون تَفْرِيق، وإذا كانت حرية التعاقد هي أساس العقود كافة، وهي التي تُقرر القواعد الخاصة بالعقد وأصول هذا العقد وأحكامه، إلا أن هذا الأمر لم يَأت على إطلاقه بل هناك من الاِعتبارات التي وضعها الْمُشَرِّع ما مِن شأنه أن يُقيد حرية الأفراد في هذا الشأن[2].

ويَستند جوهر "مبدأ قانون الإرادة" على اِحترام الإرادة الفردية للأشخاص، وسلطان إرادتهم، والتي هي في الأصل إرادة غير مقيدة كما أن الاِلتزامات التي تَنشأ عن هذه

---

[1] عبد المنعم زمزم، **عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 156.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت 2019، ص40.

الإرادة هي اِلتزامات عادلة؛ حيث تُحقِّق التوازن العقدي من ضوء وجهة نظر أطراف الْاِتِّفَاقِ، أو تَتخلى عن هذا التَّوازن اِستجابة لإرادتهم لِاعتبارٍ أو أمر آخر، فالتَّوازن العقدي وفقًا "لمبدأ قانون الإرادة" هو معيار شخصي لا موضوعي؛ لذلك يَصعب أن يقوم بتقييمه أي من الأفراد الأجنبية عن العقد.

ويُعرَّف "مبدأ سلطان الإرادة" بإنه "قُدرة المُتعاقِدين على إنشاء ما تَمَّ التَّراضي عليه من عقود وعلى تَحْدِيد آثار هذه العقود بحسب ما تَتجه إليه إرادتهم، وذلك عن طريق الشروط التي تَتحكم في الآثار الناتجة عن العقد، وهو قُدرة يَمنحها القانون للإرادة وحدها فتُمكِّنها من إنشاء ما تَشاء من العقود والتَّصرفات، مادامت هذه الإرادة تَلتزم في ذلك بحدود النظام العام والآداب العامة، وتُعد هذه الإرادة جزء في رسم نطاق العقد وتَحديد آثاره وهي وحدها القادرة على إنهائه"[1].

أما في نطاق "القانون الدولي الخاص" فيُعبر هذا المفهوم عن أمرين، **الأول** هو الاِعتراف لإرادة الأفراد بالقُدرة على إبرام ما يُلائمها من كافة التَّصرفات القَانُونِيَّة، وهو نفس الدور الذي تَتبناه القوانين الداخلية، والثاني هو قدرة هذه الإرادة على اِختيار "القانون الواجب التَّطْبِيق" على العقد أو التَّصرف الدولي[2].

وقد تَضامن الْمُشَرِّع الإماراتي مع تَطْبِيق "مبدأ قانون الإرادة" على النِّزَاعات التَّحكيميَّة، وهو ما يتبين من نص المادة (37) فقرة (1)[3]، شَريطة ألَّا يُخالف قانون الإرادة النظام العام في الدولة أو الآداب العامة فيها، كما قَرَّرت الفقرة (2) من المادة

---

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، دله البركة للنشر، الرياض 2015، ص 18.

[2] عبد المنعم زمزم، **مرجع سابق**، ص 161.

[3] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.مادة (37) : 1- "تُطبق هيئة التَّحكيم على موضوع النِّزَاع القواعد التي يَتفق عليها الأفراد، وإذا اتفق على تَطْبِيق قانون دولة مُعينة أتبعت القواعد الموضوعيَّة فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة".

(37) وجوب العمل بالْاِتِّفَاقِيات والعقود النموذجيَّة التي يَقع عليها اِتفاق الأفراد لتَطْبِيقها في النِّزَاع التَّحكيمي، وما تَتضمنه هذه المواثيق من أحكام، على أن يُتبع فيها ذات المعيار وهو عدم المُخالفة للنظام العام الإماراتي أو الآداب العامة في دولة الإمارات[1].

كما اِتبع الْمُشَرِّع الأردني ذات النَّهج من خلال المادة (36)[2] فقرة (أ)، والتي حَرص من خلالها على تَطْبِيق القانون الذي تَتجه إليه إرادة المُتنازِعين، مُمثِّلًا في القواعد الموضوعية لهذا القانون لا قواعد التَّنازع فيه؛ وذلك اِستجابةً لإرادة أطراف الْاِتِّفَاقِ التَّحكيمي واحترامًا لهذه الإرادة.

ويَحق لأطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" العدول عن القانون الذي اِتجهت إرادتهم لتَطْبِيقه على النِّزَاع، وهو ما يَحدث عملًا في حالات اِختيار قانون لا يَتضمن نصوصًا تُنظم "المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة"، أو تَحظر "التَّحكيم الإلكتروني"؛ إذ أن اِختيار "القانون واجب التَّطْبِيق" ابتداء يَسمح للأطراف التَّحكيم هذا الإختيار والإستقرار على قانون بديل يَرونه أنسب للتَطْبِيق على نِزَاعهم، ويَتفق مع طبيعته[3].

واِختيار أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" لقانون مُعين للتَطْبِيق على المنازعة التَّحكيميَّة ليس أمرًا مطلوبًا لذاته، وإنما هو اِختيار يَتحدد على أساسه مدى الإلتزامات التي تَتولد عن "الرابطة العقدية" التي تَجمعهم؛ لذا يجب أن يكون هذا الاختيار ناشئ عن اِستبصار حقيقي وإرادة مُختارة واعية؛ لأن هذا القانون – بِاختيارهم – يَسري بصورة

---

[1] 2- "إذا اِتفق الأفراد على إخضاع العلاقة القَانُونِيَّة بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اِتفاقية دوليَّة، أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بتلك الأحكام وما تَشمله من أحكام خاصة بالتَّحكيم بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة (36): أ – "تُطبق هيئة التَّحكيم على موضوع النِّزَاع القواعد القَانُونِيَّة التي يَتفق عليها الطرفان وإذا اِتفقا على تَطْبِيق قانون دولة معينة اِتبعت القواعد الموضوعيَّة فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين".

[3] مجدى عبد الغنى خليف، **خصوصيات التَّحكيم الإلكتروني في الْاِتِّفَاقِ والخصومة والتَّنفيذ والرقابة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2019، ص 112.

عامة على كل ما يَتعلق بالإلتزامات التي تَنشأ عن العقد[1]، وهذا القانون الذي يَقع عليه اختيار الأفراد لا يَقتصر فقط في تَطْبِيقه على النصوص المُكملة التي يَتضمنها القانون وإنما يَشمل أيضًا ما ورد فيه من قواعد آمرة[2].

ويُعد "مبدأ سلطان الإرادة" من المبادئ التي اِهتم بها الفقه والتَشْرِيع سواء على المستوى الدولي والوطني؛ حيث تَمَّ تَكْرِيسه في عديد من الْإِتِّفَاقِيات الدوليَّة منها "المادة (2) من اِتفاقية لاهاي 1955 الخاصة بالقانون واجب التَّطْبِيق على البيوع الدولية للأشياء المنقولة"، والمادة (3) من "اتفاقية روما 1980 بشأن القانون واجب التَّطْبِيق على الإلتزامات التعاقديَّة"، والمادة (1) فقرة (7) من "اِتفاقية لاهاي 1986 بشأن القانون الواجب التَّطْبِيق على البيوع الدولية للبضائع"، واِتفاقية مكسيكو 1994 بين الدول الأمريكية، والمادة (1) فقرة (3) من "التَّوجيه الأوروبي رقم (593) لسنة 2008 الخاص بالتَّحكيم اِتفاقية روما 1980"، وهو ما يُشير لأهمية هذا المبدأ من الناحية الوَطَنيّة والدولية[3].

ويُبرر الفقه تَرسيخ هذا المبدأ في القوانين الوَطَنيّة والدولية، بإنه الضابط الذي يَضمن للأطراف المُتعاقدة اِحترام توقعاتهم العقدية؛ حيث أن الأفراد عند التَّعاقد في هذه الحالة يَحددون التزاماتهم بالنَّظر لقانون مُعين يَرغبون في تَطْبِيقه على عقدهم، وهو القانون الذي يَقع عليه اِختيارهم، وهذا التَّوافق لقانون الإرادة مع العقد يُعد في الحقيقة أساس تَطْبِيق القانون المُختار على هذا العقد[4].

---

[1] حمد بن خليفة الدوسري، **شرح الأحكام العامة في نظام التَّحكيم السعودي**، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض 2015، ص 78.

[2] زياد خليف العنزي، **المشكلات القَانُونيَّة لعقود التجارة الإلِكْتُرُونيَّة من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 122.

[3] محمد محمود جبران، **مرجع سابق**، ص 90.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، **مرجع سابق**، ص 46.

وعلى ذلك فإن تَطْبِيق قانون الإرادة يَهدف إلى تَحْقِيق الأمان القانوني لكافة الأفراد المُتعاقدة؛ لأنه يُجنب هؤلاء الأفراد الجهل "بالقانون واجب التَّطْبِيق" على اِتفاقهم، كما يَسمح لهم بتَخيير قانون يَضمن تَحْقِيق الآثار القَانُونِيَّة التي يَرغبون فيها، بمعنى إنه بواسطة تَحْدِيد هذا القانون يُمكن لأطراف الْاِتِّفَاقِ القانوني التَّنبؤ بالحقوق والاِلتزامات الواقعة على كل منهم، مع تَوقع النتائج التي قد تَترتب على هذا الاِختيار سواء في حالة عرض موضوع النِّزَاع على المحكمة المُختصَّة أو على إحدى الهيئات التَّحكيميَّة[1].

ولا يَخرج أعمال "مبدأ قانون الإرادة" عن طريقين **الأول** هو اِختيار الأفراد الصريح، **والثاني** هو اِختيار أطراف العقد لقانون معين بصورة ضمنيَّة، فالاِختيار الصريح هو الاِختيار الذي يَتحقّق عن طريق اِتفاق صريح بين الأفراد على إخضاع العملية التَّحكيميَّة والنِّزَاع لقانون معين، وعلى المُحكِّم أو الهيئة التَّحكيميَّة اِحترام هذا الاِختيار، فكل اِختيار صريح من الأفراد يُقابله اِلتزام على المُحكِّم بأن يَحترمه، ويكون هذا الاِختيار الصريح إما على صورة شرط في العقد أو في اِتفاق تَحكيم مستقل عن العقد، وقد يَكون يَتم الاِختيار بصورة لاحقة في مشارطة تَحكيم.

أما الاِختيار الضمني فيَتم بالكشف عن هذه الإرادة من خلال مجموعة القرائن والأمارات التي أحاطت بالعقد، إذ لا يَعني عدم تَحْدِيد "القانون واجب التَّطْبِيق" بصورة صريحة من جانب الأفراد اِنتهاء دورهم في اِختيار هذا القانون، وإنما يَجب على الهيئة التَّحكيميَّة أن تكشف عن نية الأفراد الضمنيَّة والتي تُعبر عن حقيقة رغبتهم في تَطْبِيق قانون معين على نِزَاعهم، وهذه الإرادة الضمنيَّة يَستخلصها المُحكِّم، أو الهيئة التَّحكيميَّة من ظروف وملابسات اِتفاق التَّحكيم أو العقد[2].

---

[1] فؤاد محمد العديني، **تحديد القواعد القَانُونِيَّة الواجبة التَّطْبِيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2014، ص 56.

[2] مجدى عبد الغنى خليف، **مرجع سابق**، ص 117.

ويَرى الباحث أن تَطْبِيق قانون الإرادة على اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني يَتفق مع طبيعة العملية التَّحكيميَّة، والتي تَقوم على إرادة أطراف التَّحكيم، لذلك يُعد تَطْبِيق قانون الإرادة اِستكمالًا لهذا الاِتجاه الذي يُميز التَّحكيم ذاته؛ ومن هنا لا يَجوز الخروج على هذا القانون إلا في حالات الضرورة، وعدم جواز تَطْبِيقه على النِّزَاع.

المطلب الثاني

القانون الواجب التَّطْبِيق في حالة غياب قانون الإرادة

يَحدث عملًا ألَّا يُعرب أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن إرادتهم في اِختيار قانون بعينه للتَطْبِيق على النِّزَاع التَّحكيمي بصورة صريحة، وفي هذه الحالة على الهيئة التَّحكيميَّة البحث في هذه الإرادة ومحاولة اِستخلاص الإرادة الضمنيَّة – إن وجدت – وتَطْبِيق قانونها على النِّزَاع، وهو ما يَستخلص من مجموعة الظروف والأمارات التي تَمَّ الْاِتِّفَاقِ في ظلها، والبحث في القرائن التي يُمكن أن تُؤدي لإظهار نية الأفراد في اِختيار قانون معين.

ومن القرائن التي قد يُستفاد بها في هذا المجال اِتِّفَاقِ أطراف التَّحكيم الإلكتروني على إخضاع النِّزَاع الناشئ أو المُحتمل قيامه إلى مركز تَحكيمي يَقع في دولة معينة؛ حيث يَغلب أن يكون هذا الاِتجاه إشارة إلى رغبتهم في تَطْبِيق قانون هذه الدولة على نِزَاعهم، كما قد يَعني اِختيار عملة معينة لأداء التَّعويضات والاِلتزامات المالية إلى الرغبة في تَطْبِيق قانون هذه الدولة، وهو ما يُشير إليه تَحْرِير الْاِتِّفَاقِ بلغة بعينها، وذلك عدا الْاِتِّفَاقات التي تَفرضها أطراف مُعينة بنَشرها على الإنترنت؛ إذ أن إتمام الْاِتِّفَاقِ بهذه اللغة غالبًا ما يكون انصياعًا إلى إرادة الطرف، أو اِستخدامه لهذه اللغة على الشبكة الإِلِكْتُرُونِيَّة بصفة دائمة، خاصة اللغة الإنجليزية التي تَسود أغلب المُعاملات الموجودة على "شبكة الإنترنت"، كما أن هناك أكثر من دولة تَتعامل بهذه اللغة[1].

[1] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 35.

وقد ثار الخلاف بين الفقه في تَخير "القانون واجب التَّطْبِيق" على النِّزَاع التَّحكيمي في حالة خلو "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" من اِختيار أي من القوانين للتَطْبِيق على هذا النِّزَاع، سواء اِختيار صريح، أو ضمني حيث ذهب اِتجاه فقهي إلى الاِعتداد بقانون دولة مقر الهيئة التَّحكيميَّة، واعتبره القانون الواجب التَّطْبِيق في هذه الحالة[1].

كما اِتجه فقه آخر إلى أن الفرصة في اِختيار "القانون واجب التَّطْبِيق" لا تَزول بوصول النِّزَاع التَّحكيمي للعرض على الهيئة التَّحكيميَّة؛ إذ يُمكن للأطراف اِختيار هذا القانون أمام الهيئة التَّحكيميَّة رغم عدم النَّص عليه في اِتفاق التَّحكيم، إلا أن هذا اِلاتجاه يَعجز عن تَقْدِيم حل في حالة عدم اِتفاق الأفراد على قانون مُعين، ورغبة كل منهم في اِختيار قانون يَختلف عن اِختيار الطرف الآخر[2].

وقد اِتجه كل من الْمُشَرِّع **الإماراتي**[3] والْمُشَرِّع **الأردني**[4] في هذا الشأن إلى تَطْبِيق "قانون الموطن المشترك" للمُتعاقِدين طالما عجزت إرادتهم عن اِختيار قانون بعينه للتَطْبِيق على نِزَاعهم، فإن اِختلف موطن كل منهما عن الآخر يُطبَّق قانون الدولة التي تَمَّ إبرام العقد في إقليمها، وهو الاِتجاه الذي يَتعذر الأخذ به في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"؛ حيث يَغلب عليه أن يَختلف موطن المُتعاقِدين، كما يَتعذر تَحديد مكان إبرام الْاِتِّفَاقِ؛ نظرًا لاِنعقاده عن طريق "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة" عبر "شبكة الإنترنت".

---

[1] ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التَّحكيمي التجاري الدولي – الأسباب والنتائج**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016، ص 104.

[2] فؤاد محمد العديني، **مرجع سابق**، ص 58.

[3] مادة (19) من قانون (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المَدنيَّة: "يَسري على الالتزامات التَّعاقدية شكلًا وموضوعًا قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اِتحدا موطنًا، فإن اِختلفا موطنًا يَسري قانون الدولة التي تَمَّ فيها العقد ما لم يَتفق المتعاقدان، أو يبين من الظروف أن قانونًا آخر هو المراد تَطْبِيقه".

[4] مادة (20) من القانون المدني الأردني الصادر عام 1976:" يَسري على الاِلتزامات التَّعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمُتعاقِدين إذا اتحدا موطنًا؛ فإن اِختلفا سرى قانون الدولة التي تَمَّ فيها العقد. هذا ما لم يَتفق المتعاقدان على غير ذلك".

لذلك اِتجه بعض الفقه إلى تَطْبِيق ضابط "محل تَنفيذ العقد"؛ حيث تُعد مرحلة التَّنفيذ من أهم مراحل العملية التَّعاقدية؛ ولذلك اِتجه هذا الفقه إلى تَقْدِير ضابط محل التَّنفيذ واِعتباره مُلائم لحكم "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" والذي غالبًا ما يَتضمن أطراف متعددة الجنسيات؛ إذ يَرتبط هذا الضابط بموضوع الْاِتِّفَاقِ[1].

حيث تَنشأ دائمًا صلة جوهرية تَربط العقد، أو الْاِتِّفَاقِ بمحل تَنفيذه وليس بمحل اِنعقاده كما هو الشأن بالنسبة "لضابط محل إبرام العقد"، ويَضمن هذا الضابط تَحْقِيق مجموعة من المصالح، فمِن جهة يحقق مصلحة أطراف الْاِتِّفَاقِ كونه يُشير إلى تَطْبِيق قانون المكان الذى يجب التَنفيذ فيه، وبالتالي يضمن تَنفيذ الحكم الذي يُصدر في النِّزَاع التَّحكيمي؛ حيث تَقبل الدولة تَنفيذ الأحكام التي تَرتبط بالمنازعات الناشئة عن العقود طالما حكمت هذه العقود قوانينها الداخلية، ومن جهة أخرى يُحقِّق مصلحة الدولة لإنه يُشير إلى تَطْبِيق قانونها الوطني على العقود والْاِتِّفَاقِات التي يُجرَى تَنفيذها على إقليمها[2].

ويرجح الباحث اللُّجوء لتَطْبِيق قانون دولة محل التَّنفيذ؛ حيث يُعبر هذا القانون عن الطابع العملي الذي يَقضي بإصدار أحكام قابلة للتَنفيذ، وهو ما يَضمنه اِستخدام هذا لضابط في اِختيار "القانون واجب التَّطْبِيق" على "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في حالة غياب قانون الإرادة؛ إذ أن صدور الحكم اِستنادًا إلى قانون دولة أخرى بخلاف دولة التَّنفيذ من شأنه المخاطرة بعدم تَنفيذ هذا الحكم؛ حيث يُتوقع رفض الدول لأي تَنْظِيم خارجي للاِتفاق التَّحكيمي الذي تُنفذ بنوده في إقليمها؛ حيث يَخضع التَّنفيذ للولاية الوَطَنيّة في كل الأحوال، وبالتالي تُحتم دواعي العملية تَطْبِيق قانون دولة التَنفيذ طالما لم يُثر هذا الاِختيار اِعتراض أي من أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني".

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، **دور التقنيات العلمية في تطور العقد – دراسة مقارنة**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت 2015، ص 22.

[2] أحمد أبو المجد، **تَنفيذ العقود الإلِكْتُرُونِيَّة**، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، مجلد 66 عدد 2، القاهرة 2013، ص 96.

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني

تمهيد وتقسيم:

يُسفر "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن مجموعة من النتائج التي يَتحملها أطراف اِتفاق التَّحكيم، والتي قد تَمس الغير الأجنبي عن اِتفاق التَّحكيم، وهو الأمر الذي يَفرضه لُزوم المنطق القانوني؛ حيث يَنشأ اِتفاق التَّحكيم موقفًا قانونيًا يَتمثَّل في عرض النِّزَاع التَّحكيمي على هيئة تَحكيميَّة مُعينة، كما يَتضمن – بحكم إنه صورة من العقود – مجموعة من الاِشتراطات والبنود التي يَتفق عليها الأفراد للسير في طريق فض النِّزَاع النَّاشئ، أو الذي قد يَنشأ بينهم، مما يَعني شغل هذا الْاِتِّفَاقِ قيمة قَانُونِيَّة وواقعيَّة تَرتب أثارًا عُني بها القانون وتَناولها فيما تَناوله من تَنْظِيم العملية التَّحكيميَّة.

وتنقسم النتائج التي تترتب على "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" إلى عدد من الفئات، أولها مدى إلزامية هذا الْاِتِّفَاقِ وحِجيته سواء في مواجهة أطرافه فيما بينهم، أو في مواجهة الغير الأجنبي عن الْاِتِّفَاقِ، كما يَترتب على هذا الْاِتِّفَاقِ اِتجاه أطرافه لتَنفيذه بطبيعة الحال، وإلا كان الْاِتِّفَاقِ فارغًا من جوهره مقتصرًا على الإطار النظري له دون دخوله حيز الواقع التَّطْبِيقي، وأخيرًا يُثير "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" إشكالية بطلان هذا الْاِتِّفَاقِ، وهو ما يَقتضي البحث في صحته للتَّأكد من إنه قد جاء سليمًا متفقًا مع صحيح القانون؛ وذلك تجنبًا لبطلانه وبالتالي بطلان ما بُني عليه من إجراءات، وصولًا إلى بطلان حكم التَّحكيم ذاته.

وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى إلزام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني وحجيته.

المبحث الثاني: تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الثالث: بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول

مدى إلزام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني وحجيته

تمهيد وتقسيم:

إذا وقع "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" صحيحًا متفقًا مع القانون فإنه يُنتج الآثار التي رَتبها القانون على هذا الْاِتِّفَاقِ، وهي "النتيجة الْتِلقائيَّة" التي قَرَّرها الْمُشَرِّع على التَّصرفات العقديَّة الصحيحة؛ حيث تَنتج الآثار التي تَتجه إليها إرادة أطرافها، كما تَنشئ مراكز قَانُونِيَّة جديدة تَتفق مع القانون.

ومن أبرز النتائج التي يُسفر عنها "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" الصحيح إنه يَغل يد الأفراد عن اللُّجوء للقَضَاء أو لأي جهة أخرى بخلاف الهيئة التَّحكيميَّة المُتفَّق عليها من خلاله؛ حيث يُقيد الأفراد في حالة قيام المُنازعات بالاِحتكام لجهة تَحكيمية بعينها تَمَّ إقرارها بموجب هذا الْاِتِّفَاقِ؛ حيث يَمنح القانون للطرف الذي لم يُبادر باللُّجوء للقَضَاء أداة قَانُونِيَّة للاِعتراض على عرض النِّزَاع على القَضَاء وهي الدفع بشرط التَّحكيم، وهو الشرط الذي يَمنع القضاء من نَظر النِّزَاع أو التَّعرض له، إذ يَتعين على المحكمة في هذه الحالة الحكم بعدم قَبول الدعوى، والاِلتفات عن التَّصدّي للنِزَاع.

ولا يلزم اِتفاق التَّحكيم أطرافه فحسب، وإنما يَنتقل الاِلتزام المُتولد عنه إلى الخُلف العام والخاص لأي من أطرافه في حدود ما يَسمح القانون، وبالتالي لا يَجوز لمَن حل محل أحد الأفراد سواء عن طريق الإرث، أو أي من التَّصرفات القَانُونِيَّة أن يَنقض هذا الْاِتِّفَاقِ ويَلجأ إلى جهة غير ما نَصَّ عليها الْاِتِّفَاقِ التَّحكيمي؛ وذلك على اِعتبار أن اِتفاق التَّحكيم لا يَعدو كونه عقدًا يَلزم أطرافه وخلفهما بما وَرد به واِرتضاه هؤلاء الأفراد، ومحل هذا العقد هو وسيلة التَّصدي للنِزَاع الناشئ أو الذي قد يَنشأ بين الأفراد.

وتنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأثر الإيجابي والسلبي في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حِجيَّة اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

الأثر الإيجابي والسلبي في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

يَتوَّلد عن "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" الصحيح أثارًا أبرزها اِلتزامهما بالاِقتصار في عرضهم على ما نَشأ، أو ما قد سيقوم بينهم من نِزَاع على "الهيئة التَّحكيميَّة" المعينة في الْاِتِّفَاقِ، وذلك بصورة حصرية تَمنع أي جهة خلافها من نَظر هذا النِّزَاع والفصل فيه، وهو الاِلتزام الذي يَتضمن شقين، أحدهما له أثر إيجابي والثاني له أثر سلبي.

أولًا: الأثر الإيجابي:

يَتمثَّل مفهوم هذا الأثر في اِلتزام أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بِاحترام ما تَعهدوا به أمام بعضهم بإحالة المُنازعة النَّاشئة أو التي قد تَنشأ بينهم إلى هيئة تَحكيميَّة يَتم تَعيينها ضمن بنود الْاِتِّفَاقِ، وذلك دون القضاء التَّقليدي صاحب الاِختصاص الأصيل بنَظر هذه المُنازعات؛ حيث يُعد "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في هذه الحالة المصدر القانوني "لِاختصاص الهيئة التَّحكيميَّة المُعينة" بنَظر النِّزَاع والفصل فيه، إذ يَمنحها الْاِتِّفَاقِ ولاية التَّصدي للنِزَاع كنتاج لإرادة أطرافه[1].

وتَنسحب "ولاية الهيئة التَّحكيميَّة" بنَظر النِّزَاع المُتفَّق على التَّحكيم فيه إلى كافة عناصر هذا النِّزَاع، بما فيها "المسائل المستعجلة" طالما كان القانون يُتيح للهيئة التَّحكيميَّة نَظر هذه المسائل؛ لذا يَلتزم أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بعرض كل ما يَخص النِّزَاع على هذه الهيئة، وهو اِلتزام بتَحْقِيق نتيجة؛ إذ لا يَكفي للتَحلل منه أن يَثبت

[1] محمود الكيلاني، **الوساطة والتَّحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2021، ص 118.

الطرف المُتعاقِد إنه قد بَذل العناية المعقولة في عرضه لهذا النِّزَاع على الهيئة التَّحكيميَّة وسلوك سبيل التَّحكيم بدلًا من طُرق التَّقاضي التَّقْليدِيَّة[1].

وقد اِتفق كل من الْمُشَرِّعين **الإماراتي والأردني** على هذا الأثر الإيجابي لِاتفاق التَّحكيم، وهو ما أشار إليه "الْمُشَرِّع الإماراتي" من خلال "المادة (8)[2]، كما قَرَّره "الْمُشَرِّع الأردني" من خلال نص "المادة (8)[3]؛ حيث قَرَّر كلاهما عدم جواز تَصدي القَضاء لنظر النِّزَاع طالما سبقه اِتفاق تَحكيمي يُعين هيئة تَحكيميَّة لنظره.

ويَعني هذا الأثر الإيجابي حلول الهيئة التَّحكيميَّة محل القضاء التَّقليدي في نَظر النِّزَاع المُتفَّق على الاِحتكام فيه لهذه الهيئة، كما تَقوم "الهيئة التَّحكيميَّة" بتَحْدِيد المسائل التي تَخضع لِاختصاصها والنَّظر فيها طبقًا لقواعد الاِختصاص، كما تَستمر في نَظر النِّزَاع التَّحكيمي حتى لو عَجز، أو رفض أحد أطرافه عن المثول أمامها، إذ لا يَمنع عدم حضور أحد الخصوم من نَظر الهيئة التَّحكيميَّة للنِزَاع، ومع ذلك يَجوز وقف المدة التي قَرَّرها "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" لإتمام العملية التَّحكيميَّة وذلك في الظروف التي يُجيز

---

[1] فتحي محمد عبد المالك، **الوجيز في بطلان أحكام التَّحكيم فقهًا وقضاء وعملًا**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020، ص 166.

[2] القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (8): 1. "يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نِزَاع يوجد بشأنه اِتفاق تَحكيم، أن تَحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم باطل أو يستحيل تَنفيذه".

2. "لا يَحول رفع الدعوى المُشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التَّحكيم، أو الاِستمرار فيها أو إصدار حكم التَّحكيم".

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (8): "لا يَجوز لأي محكمة أن تَتدخَّل في المسائل التي يَحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التَّحكيم في الطلب من المحكمة المُختصَّة مساعدتها على إجراءات التَّحكيم وَفق ما تَراه هذه الهيئة مناسبًا لحسن سير التَّحكيم مثل دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة عنه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك".

فيها القانون وقف هذه المُدة كحالات القوة القاهرة، والتي تَوقف سريان المهلة الْإِتِّفَاقِيَّة المُحددة للتَحكيم[1].

وإذا كان اِتفاق التَّحكيم هو صورة من صور العقود الملزمة للجانبين فإن العدول عن هذا الْإِتِّفَاقِ يَستوجب موافقة الطرفين المُتعاقدين على هذا العدول، وذلك سواء كان العدول يَشمل الإقلاع عن اللُّجوء للتَحكيم من الأصل، أو كان عدولًا جزئيًا يَشمل تَغيير المُحكِّم، أو تغيير الهيئة التَّحكيميَّة، أو القانون واجب التَّطْبِيق على النِّزَاع التَّحكيمي، أو أي من عناصر العملية التَّحكيميَّة.

ويَأتي هذا العدول في إحدى صورتين، الأولى أن يَعقد الأفراد اِتفاقًا لاحقًا على "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" سواء كان اِتفاقًا إلكترونيًا بدوره، أو اِتفاقًا تَقْلِيديًا يَتضمن عناصر هذا العدول ومُشتملاته، والثانية هي العدول الضمني والذي يَتحقق برفع أحد الأفراد النِّزَاع للقضاء لطلب الحكم فيه قضائيًا، مع حضور الطرف الثاني وعدم اِعتراضه على هذا الإجراء، وعدم إبداء الدفع بشرط التَّحكيم؛ حيث يَستخلص من ذلك اِتفاق، أو موافقة الطرفين على العدول عن اِتفاق التَّحكيم[2].

كما يَتجسد الأثر الإيجابي "لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في قصر هذا الْإِتِّفَاقِ على أطرافه دون غيرهم؛ وذلك اِتباعًا لمبدأ "نسبية آثار العقود"؛ حيث تَنصرف آثار الْإِتِّفَاقِ إلى المُتعاقِدين وخلفهم العام، إلا إذا كان العقد بطبيعته لا يُتصور أن يَنقل الإلتزام الوارد فيه إلى الخلف، كما لا يَجوز أن يَنشئ الْإِتِّفَاقِ التزامًا على الغير، وإن كان يَجوز أن يَكسبه حقوقًا، كما يَقْتَصِر أثر هذا الْإِتِّفَاقِ على الموضوع الذي تَمَّ تَحْدِيده من خلاله، فلا يَجوز للهيئة التَّحكيميَّة تَجاوز المسائل التي قَرَّر الْإِتِّفَاقِ الإحتكام فيها للهيئة إلى مسائل

[1] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 38.

[2] حسين إبراهيم خليل، **مرجع سابق**، ص 161.

أخرى لم تَرد في الْاِتِّفَاقِ، وهو الاِتجاه الذي قَرَّره القانون وأيَّده القَضاء فيما صَدر عنه من أحكام قَضَائيَّة[1].

ثانيًا: الأثر السلبي:

وهو الشق المقابل في الاِلتزام للأثر الإيجابي؛ حيث يَترتب على "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" أثرًا سلبيًا يَتمثَّل في منع أطراف هذا الْاِتِّفَاقِ من رَفع أي دعوى تَخص النِّزَاع المُتفَّق على الاِحتكام فيه أمام هيئة تَحكيميَّة أمام جهة قَضَائيَّة؛ حيث يَحق للطرف الثاني في هذه الحالة الدفع بسبق "وجود اِتفاق التَّحكيم"؛ حيث يَلتزم القضاء في هذه الحالة ببنود اِتفاق التَّحكيم المُسبق بين الأفراد وتَحكم بعدم قَبول الدعوى، وإحالة النِّزَاع للتَحكيم، وذلك على اعتبار أن الأفراد قد اتفقوا على سلوك سبيل بديل عن اللُّجوء للقَضَاء، وهو ما يَعني وجوب اِحترام إرادتهم بهذا الشأن[2].

وقد اِتفق الْمُشَرِّعان **الإماراتي والأردني** على وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى إلى أن القضاء بهذا الحكم رهينًا بضوابط مُعينة حَدَّدها الْمُشَرِّع الإماراتي[3] والأردني[4]؛ حيث اِشترط كلاهما كمناط للحكم بعدم قبول، أو رد الدعوى أن يَبدي الخصم الآخر دفعه بوجود اِتفاق التَّحكيم قبل إبداء أي طلب، أو دفع موضوعي فيها، وهو ما صاغه الْمُشَرِّع

---

[1] وفي هذا قَضت محكمة تمييز دبي بأن "فصل المُحكِّم في موضوع الأرباح بين الشركاء أطراف اِتفاق التَّحكيم رغم أن هذه الأرباح ليست محل نِزَاع بموجب وثيقة التَّحكيم، وإنما اِنصبَّ النِّزَاع على الشَّراكة ذاتها يُعد خروجا على وثيقة اِتفاق التَّحكيم بما يَستوجب بطلان الحكم الصادر عن هيئة التَّحكيم"، حكم محكمة تمييز دبي، **الطعن رقم 268 لسنة 2007 تجاري**، جلسة 19 فبراير 2008.

[2] عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب، **مرجع سابق**، ص 104.

[3] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم .مادة (8): 1. "يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نِزَاع يوجد بشأنه اِتفاق تَحكيم، أن تَحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم باطل أو يستحيل تَنفيذه".

[4] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (12): 1- "على المحكمة التي يُرفع إليها نِزَاع يوجد بشأنه اِتفاق تَحكيم أن تَحكم برد الدعوى إذا دفع المُدعي بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى".

الأردني بعبارة "قبل الدخول في أساس الدعوى"، كما أجاز الْمُشَرِّعان أن تَتصدى لنَظر النِّزَاع إذا تَبيَّن لها بطلان اِتفاق التَّحكيم، أو اِستحالة تَنفيذ هذا الْاِتِّفَاقِ.

أما إذا اِمتنع الطرف الآخر عن الدفع بوجود "اِتفاق التَّحكيم"، أو تأخر في تَقْدِيم هذا الدفع لِما بعد نَظر المحكمة في موضوع الدعوى ودخولها في فحص التَّفاصيل الموضوعيَّة فإنه يُعد في هذه الحالة متنازلًا عن حقه في هذه الدفع، وبالتالي يُعد اِتفاق التَّحكيم في هذه الحالة كأن لم يَكن، فتَعده المحكمة لاغيًا ويَحق لها نَظر النِّزَاع والتَّصدي للفصل فيه، دون اِعتبار لِاتفاق التَّحكيم الذي سَبق عرض النِّزَاع عليها[1].

وبالرجوع إلى "قواعد اليونيسترال"، أو "القانون النموذجي للتَحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" نجد أن "القواعد الصادرة في 21 يونية 1985" قد نَصَّت في المادة الخامسة[2] منها على ذلك، فِاحتفظ هذا القانون لنفسه بالحق في تَقْرِير الحالات التي يَجوز فيها تَدخُّل القضاء الوطني في عمليات التَّحكيم ، كما قررت ذلك المادة (8)[3] الفقرة ؛(1)، وهو ما يَعني أن قانون اليونيسترال قد أجاز الدفع

---

[1] حكم المحكمة لِإتحادية العليا، **الطعن رقم 141 لسنة 2007**، جلسة 22 نوفمبر 2007.

[2] المادة (5): والتي أتت بعنوان مدى تَدخُّل المحكمة – على أن "في المسائل التي يُنظمها هذا القانون لا يَجوز لأي محكمة أن تَتدخَّل إلا أن يكون منصوصًا على ذلك في هذا القانون".

[3] اِشترطت المادة (8) فقرة (1) "أن يُقدَّم هذا الدفع كدفع أولي في الدعوى القضائيَّة، على اِعتبار إنه دفع شكلي يَسقط الحق فيه إذا لم يَبديه الخِصم في الدعوى ابتداء، وهو ما يُستفاد مِن نص المادة في موعد أقصاه تاريخ تَقْدِيم بيانه الأول في موضوع النِّزَاع ما لم يَتضح لها أن الْاِتِّفَاقِ باطل ولاغٍ، أو عديم الأثر، أو لا يُمكن تَنفيذه"، للاطلاع على النَّص الكامل راجع الموقع الرسمي لأكاديمية العدالة:

https://justice-academy.com/chapter-two-arbitration-agreement-article-7-9/

تاريخ الاطلاع 2023/9/21.

بِاتفاق التَّحكيم، وهو الدفع الذي يَسحب الإِختصاص من القَضاء بنظر النِّزَاع الذي سبق الْإِتِّفَاقِ على إحالته للتَحكيم[1].

ويَرى الباحث أن موقف "الْمُشَرِّع الإماراتي" لا يَختلف عن موقف "الْمُشَرِّع الأردني" في طبيعة الحكم الذي يَتوجب على المحكمة إصداره في حالة دفع أحد الخصوم بِاتفاق التَّحكيم، وتبين جدية هذا الدفع وحقيقته فبينما يَلزم الْمُشَرِّع الإماراتي عبر المادة (8) فقرة (1) من "القانون الإِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم" المحكمة بأن تَحكم بعدم قبول الدعوى، نَجد الْمُشَرِّع الأردني من خلال المادة (12) فقرة (1) من "قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018" يَلزمها بالحكم برد أو رفض الدعوى، وعلى الرَّغم من أن عبارة "أن تحكم برد الدعوى" يُثير شُبهة تَصدي المحكمة للفصل في النِّزَاع بعد نَظره موضوعيًا مما يَعني موضوعيَّة هذا الحكم، إلا أن الْمُشَرِّع الأردني قد أردف هذه العبارة بعبارة "قبل الدخول في أساس الدعوى"، وهو ما يَقطع بأن هذا الحكم وجب أن يَصدر قبل نَظر الموضوع.

ومع ذلك **يرى الباحث** وجوب تعديل نص هذه المادة؛ ليُصبح الحكم واجبًا الصدور هو "الحكم بعدم قبول الدعوى"؛ أُسوةً بالْمُشَرِّع الإماراتي والذي أتت صياغته التَّشْرِيعيَّة قطعية الدلالة لتبين أن الدفع بِاتفاق التَّحكيم هو دفع شكلي يجب تَقْدِيمه قبل الدخول في موضوع الدعوى، أو التَّعمق في تفاصيلها، وقبل إبداء أي دفع، أو دفاع فيها، أو في موضوعها؛ مما يرتب على قبول هذا الدفع الحكم "بعدم قبول الدعوى" بحالتها.

كما يرى الباحث أن هذا الإِتجاه يَتفق مع الإِتجاه الدولي المُتمثِّل في المادة (8) فقرة (1) من قواعد اليونيسترال ، والتي تَلزم المحكمة التي يُرفع إليها دعوى في مسألة سبق وانعقد بشأنها اِتفاق تَحكيم أن تَحيل أطراف الدعوى إلى التَّحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الأفراد، وهو ما يَعني أن المحكمة تُحيل الدعوى بحالتها دون أن تَدخل في تفاصيل

---

[1] محمد عبيد عبد الله، **قانون الأونسترال النموذجي للتَحكيم والتوفيق التجاري الدولي واتفاقيات التَّحكيم الدولية والعربية**، نيو لينك الدولية للنشر، القاهرة 2021، ص 43.

الدعوى، أو تَتعمق في فحص ما ورد بها من وقائع أو مُستندات، أو ما أحاط بها من ظروف، وهو الإتجاه الذي سار عليه الْمُشَرِّع الإماراتي، والْمُشَرِّع المقارن المعاصر بصفة عامة، والذي يرى "الدفع باتفاق التَّحكيم" يَقترب في نظامه وآثاره من "الدفع بعدم القبول"، طالما كان اِتفاق التَّحكيم سليمًا من الناحية القَانُونِيَّة منتجًا لآثاره.

المطلب الثاني

حِجيَّة اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تَستوي حِجيَّة "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" مع حِجيَّة "اِتفاق التَّحكيم التَّقليدي"، وذلك على اِعتبار أن كلاهما صورًا من العقود والتي يَستوي فيها التَّعاقد الإلكتروني والتَّعاقد التَّقليدي، طالما كان هذا الْاِتِّفَاقِ مستوفيًا لشرائطه القَانُونِيَّة؛ إذ يَترتب على ذلك كونه منتجًا لكافة الآثار القَانُونِيَّة التي تُرتبها العقود، بِاعتباره أحدها صورة معبرة عنها وإن كان في صورة إِلِكْتُرُونِيَّة[1].

والواقع أن "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يَكتسب هذه الحِجيَّة من حِجيَّة "التَّوقيع الإلكتروني" الذي يَذيل الْاِتِّفَاقِ، والذي أقرَّ له الْمُشَرِّع سواء الإماراتي أو الأردني بالحُجيَّة الكاملة طالما كان مستوفيًا للضوابط القَانُونِيَّة التي نَصَّ عليها الْمُشَرِّع، كما يَكتسبها من مجموعة من الضمانات المنصوص عليها، ومنها سُلطة مزود التَّصْدِيق في تَوْثِيق العقد، والتَّأكد من هوية المُتعاقِدين، والمُصادقة على موافقة الأفراد ورضاهم عن إبرام "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، بالإضافة إلى التَّأكيد على أهلية الأفراد في هذا الْاِتِّفَاقِ بِاعتباره أحد العقود الإِلِكْتُرُونِيَّة[2].

وتُحقق هذه العناصر "لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بِاعتباره أحد العقود الإِلِكْتُرُونِيَّة الأمان القانوني بالنسبة لأطرافه، كما تَضمن سلامة العقود أمام الغير والتى من الممكن

---

[1] لما عبد الله صادق سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوَطَنيّة، نابلس 2010، ص 26.

[2] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 41.

أن تَقْتَضِي مصالحهم متابعة "العملية التَّحكيميَّة"؛ حيث يَكتسب الْاِتِّفَاقِ بموجب هذه الضمانات الصفة الرسمية والحُجيَّة القاطعة أمام كافة الأفراد ذوي الشأن، وأمام الهيئات التَّحكيميَّة والقَضَائيَّة، وكذلك أمام الجهات الرسمية التي قد يَتقاطع "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" مع عملها[1].

ويَفرض الواقع العملي على الموثق أن يَلجأ إلى التقنيات المُستحدثة لتَحْقِيق حضور اِفتراضي لمجلس هذا الْاِتِّفَاقِ؛ إذ يَتعذر بطبيعة الحال عليه أن يَنتقل فيما بين المُتعاقِدين، خاصةً إنهم قد اِختاروا الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة لتبادل الإيجاب والقَبول لتَعذر حضورهم مجلس حقيقي للعقد مُراعاة لعنصر المسافة الذي يَسود مثل هذه الْاِتِّفَاقِات، وبالتالي لا يُتصور إلزام الموثق أن يَجتاز هذه الصعوبات، خاصةً أن الْمُشَرِّع لم يُحدد طريق مُعين للموثق لتَنفيذ مهمته في الإشراف على هذه الْاِتِّفَاقِات أو "العقود الإِلِكْتُرُونِيَّة"، والتي يَتم تَبادلها بصورة تَستخدم العنصر الإلكتروني أيضًا بين الأفراد؛ لذلك تَكفي "المصادقة الإِلِكْتُرُونِيَّة" التي تَتم بواسطة "الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة" لتَحْقِيق الحُجيَّة للمُحررات الإِلِكْتُرُونِيَّة، وهو ما يَمنح الحُجيَّة المطلوبة "لِاتفاقات التَّحكيم الإِلِكْتُرُونِيَّة"، سواء فيما بين أطرافها أو في مُواجهة الغير، سواء من الأشخاص الطبيعيَّة أو الاِعتباريَّة[2].

وقد اِختلف الفقه في مدى حُجيَّة العقود والْاِتِّفَاقِات الإِلِكْتُرُونِيَّة؛ حيث ذهب الاِتجاه الأول إلى التَّسوية بين "المُستندات العادية" و"المُستندات الإِلِكْتُرُونِيَّة"؛ وذلك على اِعتبار أن مصطلح مستند له تفسير لُغوي موسع بحيث يُمكن أن يَمتد ليَشمل أي صورة من صور الكتابة، سواء كانت هذه الكتابة "يدوية أو إِلِكْتُرُونِيَّة"؛ لأن الكتابة هي عبارة عن مجموعة من الحروف، والرموز، والأرقام، والإشارات ذات الدلالة على معنى معين.

---

[1] عبد الراضي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص 110.

[2] محمد إبراهيم المشهداني، **الحجية القَانُونِيَّة للبريد الإلكتروني في فسخ العقد**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2022، ص 77.

وإن كان يَنظر إلى المستند في السابق على أنه دعامة ورقية يَتم تَذييلها بالتَّوقيع من طرفي التَّعاقد، إلا أن التَّطور الزمني يَلزم الكافة بعدم التَّوقف عند وسيلة مُعينة للكتابة أو إنشاء المُستندات؛ لأن "الوسيلة التَّقْليدِيَّة" كانت هي الوسيلة المُتاحة في زمن مُعين، وعلى القانون الآن التَّعامل مع التَّطور الطبيعي لهذه الوسائل، خصوصًا إن كانت المسائل في الوسائل دون المضمون أو الأصول، فالأصل هو الإثبات، وما المُحرر إلا وسيلة من وسائل هذا الإثبات، والتي يَجب أن تَكون موجودة ومُجسَّدة، ويَسهل الرجوع إليها في أي وقت مع الحفاظ عليها من التَّبْدِيل والتَّغيير، وهو ما يُتاح حاليًا في الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة وما يَتحقق فعليًا مع وسائل حفظها وسهولة نقلها ونسخها[1].

بينما ذهب اِتجاه فقهي آخر إلى الصعوبة القَانُونِيَّة والواقعيَّة في التَّسوية بين "المُستندات الورقية والإلِكْتُرُونِيَّة"، لاسيما في مجال "المراسلات والمُخاطبات الإلِكْتُرُونِيَّة"، ويَستند هذا الاِتجاه إلى أن "المُستندات الإلِكْتُرُونِيَّة" بطبيعتها قابلة للتَّعديل والتَّبديل دون أن يَترك الفاعل دليلًا على ذلك؛ نظرًا لأن التعديل في هذه الحالة لا يَترك أثرًا ماديًا مثل "المُستندات الورقيَّة"، وهو ما يَجعل منحها الحِجيَّة الكاملة "كالمُستندات الورقيَّة" أمرًا غاية في الخُطورة، إذ قد تَترتب أثارًا قَانُونِيَّة تَتمثَّل في إنشاء، أو تعديل ، أو إنهاء مراكز قَانُونِيَّة دون مُقتضى قانوني[2].

وأخيرًا يَتفق الاِتجاه الثالث مع الاِتجاه الثاني في تَعذر التَّسوية بين "المُستندات الإلِكْتُرُونِيَّة والمُستندات الورقيَّة" في الحُجيَّة، إلا إنه يَرجع هذا التَّعذر إلى صعوبة اِستخدام "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة"، والتَّعامل مع "المستند الإلكتروني"؛ حيث اِعتاد الأشخاص التَّعامل مع المستند الورقي بما يَتضمنه من سهولة في القراءة والتَّأكد من صحته، بخلاف المستند الإلكتروني الذي يَحتاج لجهد في التَّعامل مع رموزه وتَشفيره؛ لهذا يَرى

---

[1] فاروق الأباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلِكْتُرُونِيَّة – دراسة تَطْبِيقية لعقود الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 86.

[2] عمار كريم كاظم، **القوة القَانُونِيَّة للمستند الإلكتروني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 182.

هذا الإتجاه أن الإعتداد بالمستند الإلكتروني قد يُسفر عن مُشكلات قَانُونِيَّة عديدة نتيجة جهل العامة بالسياسات والتقنيات الإلِكْتُرُونِيَّة.

والواقع أن الاجتهاد الفِقهي يَجب أن يَتوقف فيما يَخص "حُجيَّة المُستندات الإلِكْتُرُونِيَّة" في الإثبات، خاصةً بعد أن أقرَّت غالبيَّة التَّشْرِيعات بهذه الحُجيَّة، مما منح "العقود الإلِكْتُرُونِيَّة" و"اتفاقات التَّحكيم الإلِكْتُرُونِيَّة" الحُجيَّة الكاملة، فالقاعدة "إنه لا اجتهاد مع وجود النَّص"، وهو ما يَستوجب الإعتراف الفقهي بالقيمة القَانُونِيَّة لكافة "التَّعاقدات الإلِكْتُرُونِيَّة" بما فيها اِتفاقات التَّحكيم التي تَتم بِاستخدام "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة" عبر "شبكة الإنترنت"؛ حيث تَحوز هذه الْاِتِّفَاقِات الحُجيَّة الكاملة سواء من الْمُشَرِّع الوطني أو الْمُشَرِّع الدولي، كما شَهد الواقع بِانتشارها وتَفْضِيل الأشخاص لها عن الْاِتِّفَاقِات التَّقْلِيدِيَّة؛ نظرًا لما تُوفره من جهد ووقت ونفقات للمتعاقدين[1].

ويرى الباحث أن الذهاب لصعوبة "اِستخدام الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة"، أو القول بقابلية "المستند الإلكتروني" للتعديل دون أثر مادي على ما طَرأ عليه من تَغيرات هي أراء تَتنافى مع التَّقدم التِّقني، وما يَستجوبه من تَطْوِير لابد للمُشْرِّع أن يَقوم به لتلائم التَّشْرِيعات مع التَّطور المستمر، فمن ناحية هناك من البرامج الإلِكْتُرُونِيَّة ما يَملك القُدرة على كشف الإختراقات والتعديلات التي تَرد على "الوسائط الإلِكْتُرُونِيَّة"، كما أن النُّسخ الإلِكْتُرُونِيَّة من السهل أن تَطبع لتَتحول إلى نُسخ ورقيَّة تُعد مرجعيَّة للنسخ الإلِكْتُرُونِيَّة للتَّأكد من أي تعديل قد يَطرأ عليها، كما أن القول بصعوبة الإطلاع على "المستند الإلكتروني" واِستخدام "الوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة" في إنشائه يُقابله القول بأن المستند الورقي منذ فترة لم يَكن مُتاح للكافة الإطلاع عليه؛ نظرًا لإنتشار الأمية حيث أن التَّطور التقني الحالي لابد وأن يُواكبه جهود من الأشخاص لمُتابعته والإطلاع على مستجداته وبالتالي متابعة ما يَسفر عنه من تَصرفات قَانُونِيَّة مُستحدثة، وعلى هذا **يَتفق الباحث** مع الإتجاه الذي يَرى التَّسوية بين المُستند الورقي والمُستند الإلكتروني في الحُجيَّة.

---

[1] فاروق الأباصيري، **مرجع سابق**، ص 91.

المبحث الثاني

تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يُعد التَنفيذ هو غاية أي تَعاقد أو اِتفاق، إذ أن تَلاقي إرادة الأفراد عند غاية مُعينة تَدفعهم للتَّعاقد على تَحْقِيق هذه الغاية، وتَنفيذ الهدف من هذا التَّعاقد؛ لذلك لا يُتصور أن يَلجأ الأفراد "لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، والوقوف عند حد الْاِتِّفَاقِ أو التَّعاقد، إنما يَسعى كل منهم إلى تَنفيذ هذا الْاِتِّفَاقِ عند اِقتضاء الظروف ذلك التَّنفيذ، وذلك بنشأة النِّزَاع بين أطراف الْاِتِّفَاقِ.

ويُعد الهدف الأساسي لِاتفاق التَّحكيم سواء في صورته الإلِكْتُرُونِيَّة، أو صورته التَّقْلِيدِيَّة هو تَسوية النِّزَاع الذي قَام، أو المُحتمل قيامه بين أطرافه عن طريق التَّحكيم،؛ حيث أن الْاِتِّفَاقِ التَّحكيمي هو "العملية التَّحكيميَّة ذاتها"، والتي هي سبيل لحل النِّزَاع التَّحكيمي، فإذا تَمَّ تَسوية هذا النِّزَاع يُعد اِتفاق التَّحكيم في هذه الحالة قد تَمَّ تَنفيذه، وذلك عن طريق تَحقق النتيجة الطبيعيَّة لهذا الْاِتِّفَاقِ والمُتمثِّلة في صُدور الحُكم الفاصل في النِّزَاع عن طريق الهيئة التَّحكيميَّة، أما في حالة تَهرب أحد الأفراد من الخضوع للتَحكيم عن طريق رفع النِّزَاع للقضاء، فإن الطرف الآخر يُمكنه إجباره على الاِمتثال للتَحكيم وتَنفيذ "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن طريق الدفع أمام القضاء بِاتفاق التَّحكيم، ويَختلف "تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن "تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم التَّقْلِيدي" في أن "تَنفيذ الْاِتِّفَاقِ الإلكتروني" يَتم بدوره بطريقة إلِكْتُرُونِيَّة، تَتمثَّل في عرض النِّزَاع على الهيئة التَّحكيميَّة بصورة إلِكْتُرُونِيَّة، واِستصدار حكم التَّحكيم في النِّزَاع بذات الصورة.

وعلى هذا تَنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مُدة تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حالات لُجوء هيئة التَّحكيم للقضاء.

المطلب الأول

مدة تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تَتحدد المُدة التي يَجب أن يُصدر خلالها حُكم التَّحكيم عن طريق أحد طريقين، الأول هو التَّحْدِيد الْاِتِّفَاقِي، وهوما يَتحقَّق حين يَتفق أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" على مُدة مُعينة يَجب أن يَصدر خلالها حكم التَّحكيم في النِّزَاع المعروض على الهيئة التَّحكيميَّة، أما الطريق الثاني فهو الطريق القانوني لتَحْدِيد هذه المدة؛ حيث يُحدِّد الْمُشَرِّع موعد تَلتزم الهيئة التَّحكيميَّة بإصدار حكم يَنهي الخصومة خلاله.

أولًا: التَّحْدِيد الْاِتِّفَاقِي لمدة تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

منح كل من الْمُشَرِّع **الإماراتي**[1] **والأردني**[2] لأطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" الحق في تَحْدِيد مدة تَنفيذ هذا الْاِتِّفَاقِ، وهي الإجازة التي تَتفق مع الطابع الإرادي للتَحكيم، فلم يُقرِّر الْمُشَرِّع حدًا أقصى أو أدنى لهذه المدة، وذلك اِستنادًا إلى أن طبيعة التَّحكيم المُتمثِّلة في السرعة هي ما سيَدفع الأفراد بكل تَأكيد إلى تَحْدِيد موعد مُلائِم لموضوع النِّزَاع التَّحكيمي، وبالتالي ليس من المعقول أن يُحدد الأفراد موعدًا يَتعدى الحدود الطبيعية لهذا النِّزَاع[3].

وبِانقضاء المدة التي يَتم تَحْدِيدها اِتفاقيًا من قِبل أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" دون أن يَصدر حكم تَحكيمي مُنهي للخصومة، يسقط اِتفاق التَّحكيم، كما

---

[1] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (42): 1- "على هيئة التَّحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اِتفق عليه الأفراد .....".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018مادة _37): أ – "على هيئة التَّحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اِتفق عليه الطرفان ...."

[3] محمد علي سويلم، **إجراءات التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2021، ص 91.

يَجوز الطعن على حكم التَّحكيم بالبطلان إذا صَدر بعد اِنتهاء مدة الْاِتِّفَاقِيَّة؛ حيث يُعد الحكم في هذه الحالة صادرًا من جهة سقطت ولايتها عن إصداره؛ حيث يَستمد المُحكِّم ولايته من اِتفاق الأفراد، وبالتالي يَقْتَضِي سقوط الْاِتِّفَاقِ بالتبعية سقوط ولاية المُحكِّم في نَظر "الدعوى التَّحكيميَّة" والفصل فيها[1].

وقد أَلزم الْمُشَرِّع الهيئة التَّحكيميَّة أن تَصدر حُكمها خلال المدة التي حَدَّدها الأفراد، وهي المدة التي يَبدأ حسابها من تاريخ القيام بأول إجراء في الدعوى التَّحكيميَّة، وهو تَشْكِيل هيئة التَّحكيم، أو أول جلسة تَحكيمية، أو من التاريخ الذي يَتفق عليه أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، كما منح الْمُشَرِّع للهيئة التَّحكيميَّة الحق في مَد هذه المُهلة القَانُونِيَّة في حال وجدت أن المدة الْاِتِّفَاقِيَّة الممنوحة لها لا تَكفي لنَظر الدعوى التَّحكيميَّة بما يَكفي لإصدار حُكم منهي للخصومة فيها، كما أجاز للخصوم أنفسهم الْاِتِّفَاقِ على مَد هذه الْمُهلة إلا إنه قيد الهيئة التَّحكيميَّة بألَّا تَزيد المهلة الممتدة عن ستة أشهر في القانون **الإماراتي** واثني عشر شهرًا في القانون **الأردني**، في حين لم يُقيد أطراف "الخصومة التَّحكيميَّة" بهذا الشرط[2].

ويُعد اِمتداد المدة المُتفَّق عليها لتَنفيذ "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" عن طريق الهيئة التَّحكيميَّة دون الرجع للأطراف، أو الحصول على رضاهم اِستثناء يرد على "مبدأ سلطان الإرادة"، والذي أُعتيد على سيادته للعملية التَّحكيميَّة، إلا أن مُبرر هذا الاِستثناء يُعد مبررًا منطقيًا؛ إذ قد تَحتاج بعض النِّزَاعات لإجراءات إضافية مثل اِستدعاء شهود وسماعهم، والاطلاع على مُستندات قد تكون في حوزة جهات أخرى بخلاف الخصوم، بالإضافة إلى اِحتياج بعض الدعاوى التَّحكيميَّة للمُعاينة والاِستعانة بخُبراء في مجالات معينة، وهو ما قد يحتاج مدى زمني أوسع مما حَدَّده الخصوم لإنهاء النِّزَاع التَّحكيمي الذي اِتفقوا على عرضه على الهيئة التَّحكيميَّة من خلال "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"،

---

[1] محمد محمود جبران، **مرجع سابق**، ص 73.

[2] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 44.

حيث أن تَقْدِير الأشخاص في كثير من الأحيان قد لا يَتسم بالدقة اللازمة؛ نظرًا لِإفتقارهم للخِبرَة في الإجراءات التَّحكيميَّة[1].

كما أجاز الْمُشَرِّع **الإماراتي**[2]، للهيئة التَّحكيميَّة، أو لأي من أطراف "النِّزَاع التَّحكيمي" اللُّجوء للمحكمة المُختصَّة لِإستصدار قرار مضمونه تَحْدِيد موعد جديد لصدور حُكم التَّحكيم، وذلك بعد اِنتهاء مُدة الْإِتِّفَاقِيَّة والمدة المُضافة من قِبل هيئة التَّحكيم، أو قرار بإنها مهمة التَّحكيم إذا كانت الظروف تَقْتَضِي ذلك، وهو ما يَترتب عليه تَمْدِيد أو إنهاء المُهلة الخاصة بإصدار حكم التَّحكيم حسبما يَتراءى للمحكمة.

وعلى عكس الْمُشَرِّع **الإماراتي** مَنح الْمُشَرِّع **الأردني**[3]هذه المكنة لأطراف "الخصومة التَّحكيميَّة" فقط دون "الهيئة التَّحكيميَّة"؛ حيث منح المشرع هذا الحق لأطراف النِّزَاع التَّحكيمي؛ بحيث لا يَجوز للهيئة التَّحكيميَّة أن تَلجأ للقَضَاء لِإستصدار مثل هذا القرار، وهو الأمر الذي يَثور في حالة تَمسك أحد الأفراد بتَمْدِيد المُهلة الممنوحة للهيئة لإصدار حكم التَّحكيم، ورَفض الطرف الآخر في الخصومة ذلك؛ حيث أن اِتفاقهما على تَمْدِيد

---

[1] أحمد سلامة بدر، **إجراءات التَّحكيم العادي والتَّحكيم الإلكتروني في مصر والدول العربية والدول الخليجية ومراكز التَّحكيم**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2021، ص 197.

[2] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (42): 2- "يَجوز لهيئة التَّحكيم أو لأي من الأفراد، في حال عدم صُدور حُكم التَّحكيم بعد اِنتهاء المدة المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن تَطلب من المحكمة إصدار قرار بتَحْدِيد ميعاد إضافي لإصدار حُكم التَّحكيم أو إنهاء إجراءات التَّحكيم إذا اِقتضت الضرورة ذلك، ولها تَمديد هذه الفترة وفقًا للشروط التي تجدها ملائمة، ويُعتبر قرارها في هذا الخصوص نهائيًا، ما لم يَتفق الأفراد على خلاف ذلك".

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة (37): ب – "إذا لم يُصدر حكم التَّحكيم خلال الميعاد المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التَّحكيم أن يَطلب من القاضي المُختص أن يَصدر أمرًا لتَحْدِيد موعد إضافي، أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التَّحكيم وذلك بعد سماع أقوال الطرف الآخر، فإذا صَدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يَكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المُختصَّة أصلًا بنظرها".

المُهلة يَمنح الهيئة مهلة جديدة تَتمثَّل في المدة المُتفق عليها دون الحاجة للُّجوء لقضاء لإستصدار قرار خاص بهذا الشأن، وتَمْدِيد المُهلة قضائيًا[1].

ثانيًا: التَّحْديد القانوني لمدة تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

إذا كان الْمُشَرِّع قد منح أطراف "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" الحق في تَحْدِيد المدة المُقرَّرة لتَنفيذ الْاِتِّفَاقِ وصُدور الحكم الفاصل في النِّزَاع التَّحكيمي، وإنهاء الخصومة التَّحكيميَّة بمقتضى هذا الحكم؛ فإنه يَحدث عملًا أن يَأتي اِتفاق التَّحكيم خاليًا من تَحْدِيد لهذه المدة، ثم يَفشل أطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" لاحقًا في الْاِتِّفَاقِ على مُدة مُعينة لتَنفيذ الْاِتِّفَاقِ، وعليه فقد نَصَّ الْمُشَرِّع على حكمًا احتياطيًا في هذه الحالة يَتضمن قيامه بتَحْدِيد مدة معقولة لتَنفيذ هذا الْاِتِّفَاقِ.

فمن جانبه قَرَّر الْمُشَرِّع **الإماراتي**[2]، إنه في حالة خلو الْاِتِّفَاقِ من تَحْدِيد مدى زمني لتَنفيذ اِتفاق التَّحكيم، أو عدم تَحْدِيد طريقة لتَحْدِيد هذه المُدة تَلتزم الهيئة التَّحكيميَّة بأن تَصدر حكمها المنهي للخصومة التَّحكيميَّة في موعد أقصاه ستة أشهر، على أن تُحسب هذه المدة من تاريخ عقد أول جلسة تَحكيميَّة، وهو المَسلك الذي اِنتهجه الْمُشَرِّع **الأردني**[3] إلا إنه قد خَالف الْمُشَرِّع الإماراتي في المدة وفي طريقة حساب البدء فيها؛ حيث قرر المشرع الأردني أن تَكون هذه المدة اثني عشر شهرًا تحسب من تاريخ اِكتمال تَشْكِيل الهيئة التَّحكيميَّة؛ **حيث يُلاحظ** أن الْمُشَرِّع الأردني قد قام بمضاعفة المدة المنصوص عليها في التَشْرِيع الإماراتي، كما بدأ هذه المدة مبكرًا بمجرد اِكتمال تَشْكِيل

---

[1] أحمد سلامة بدر، **مرجع سابق**، ص 201.

[2] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشان التَّحكيم.مادة (42): 1- "..... فإن لم يوجد اِتفاق على ميعاد مُحدد، أو طريقة تَحْدِيد ذلك الميعاد وجب أن يُصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التَّحكيم".

[3] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمُعدَّل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة (37): أ – "..... فإن لم يوجد لِاتفاق وجب أن يَصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التَّحكيم".

الهيئة، وهو ما يَصنع نوعًا من التَّوازن بين المُدد المُقرَّرة في التَشْرِيعين **الإماراتي والأردني**.

وبِانتهاء المُدة المُحددة قانونًا تَنطبق ذات الأحكام المُقررة للمدة الْإِتِّفَاقِيَّة؛ حيث يَجيز الْمُشَرِّع الإماراتي للخصوم والهيئة التَّحكيميَّة التَّقدم للمحكمة بطلب تَمْدِيد هذه المُدة، بينما يَجيز الْمُشَرِّع **الأردني** هذا الحق للخصوم في النِّزَاع التَّحكيمي دون الهيئة التَّحكيميَّة، وهو ما يُثير التَّساؤل حول اِتجاه "الْمُشَرِّع الأردني"؛ حيث أن الهيئة التَّحكيميَّة هي الأقدر على تَحْدِيد المُدة المطلوبة لإنهاء النِّزَاع بحكم منهي للخصومة، كما أنها الأقدر على معرفة الإجراءات التي قد تَلجأ لها في سبيل إصدار هذا الحكم.

لذلك فإنه كان من الأحرى بالْمُشَرِّع **الأردني** تَوحيد الحكم بالنسبة لأطراف "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" والهيئة التَّحكيميَّة، والتي تَنظر نِزَاعًا بين أطراف قد يكونوا مختلفين في الجنسية وفي الموطن، كما قد يَحتاج الفصل في النِّزَاع للتَّواصل مع أشخاص، أو مُؤسَّسات في دول أخرى، وهو ما يَحتاج من الهيئة التَّحكيميَّة لوقت أطول لإتمام المهمة التَّحكيميَّة وتَنفيذ "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وحتى تَنفيذ "اتفاق التَّحكيم التَّقْلِيدي"[1].

وقد أقرَّ الْمُشَرِّعان **الإماراتي والأردني** بحق الخُصوم في إعادة عَرض النِّزَاع على المحكمة المُختصَّة في حالة رفض المحكمة إضافة مدة جديدة لتَنفيذ اِتفاق التَّحكيم؛ حيث تَنتهي ولاية التَّحكيم بنَظر النِّزَاع بصدور قرار المحكمة بإنهاء المهمة التَّحكيميَّة؛ ومن ثَمَّ تَعود هذه الولاية إلى "السُّلطة القَضَائيَّة" بِاعتبارها السُّلطة الأصيلة المُختصَّة بنظر النِّزَاعات بين الأشخاص، خاصةً أن قرار المحكمة بهذا الخصوص هو قرار نهائي لا يجَوز الطعن عليه، وهو ما يَحرم الخصوم من المُثول أمام قاضيهم الطبيعي في حالة عدم وجود فرصة لعرض النِّزَاع على القضاء في هذه الحالة.

---

[1] مصطفي عبد الرحمن الأبيض، **تَنفيذ حكم التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة وفق احدث التَشْرِيعات الأجنبية والعربية ولوائح التَّحكيم المؤسسي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020، ص 202.

لذلك قَرَّر الْمُشَرِّع **الإماراتي**[1]، والْمُشَرِّع **الأردني**[2] ، حق أطراف الخصومة في إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة المُختصة بنظرها أصليًا، طالما اِنقضى اِتفاق التَّحكيم بِانتهاء المُدة القَانُونِيَّة المُحددة للتَنفيذ دون أن يَتم هذا التَّنفيذ بصدور حُكم تَحكيمي منهي للخصومة.

ويرى الباحث أن حق الأفراد في رفع دعواهم أمام المحكمة المُختصَّة في حالة إنهاء القَضاء للمهمة التَّحكيميَّة قسرًا دون أن تَنتهي نهايتها الطبيعية المُتمثِّلة في إصدار حكم التَّحكيم المنهي للخصومة يَتفق مع مُقتضيات العدالة؛ حيث يَستند هذا الحكم مع الحق الدستوري للأشخاص في الاِحتكام لقاضيهم الطبيعي من جهة، كما يَتفق مع الولاية الأصليَّة للقَضَاء بنَظر النِّزَاع، والتي اِنحسرت عنه بإجراء اِستثنائي يَتمثَّل في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وأخيرًا يَجنب المجتمع إنكار العدالة؛ حيث لا يُتصور أن يكون هناك حق مُتنازع عليه دون وجود أي من الجهات التي تَختص بنَظر النِّزَاع النَّاشئ عن هذا الحق والحكم لأحد الأفراد بأحقيته في الموضوع، حتى لو كان سببًا عدم صُدور حكم التَّحكيم هو إهمال الخصوم أو إطالتهم لأمد التَّقاضي حتى اِنتهاء المدة التي حَدَّدها القانون أو الْاِتِّفَاقِ لإنهاء النِّزَاع التَّحكيمي.

---

[1] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم . مادة (42): 3- "إذا أصدرت المحكمة قرارًا بإنهاء إجراءات التَّحكيم، فيَجوز لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة (37): ب –" ..... فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المُختصَّة أصلًا بنظرها".

المطلب الثاني

حالات لُجوء هيئة التَّحكيم للقضاء

كثيرًا ما يَحدث أثناء نَظر هيئة التَّحكيم للنِزَاع التَّحكيمي أن تَظهر الحاجة إلى اِستصدار قرارات تَحمل الطابع المستعجل أو الطارئ، وذلك في عدد من الحالات منها تَقْدِيم أدلة مُعينة، والحفاظ على هذه الأدلة، أو اِتخاذ تَدابير تَحفظيَّة، أو وقتيَّة بهدف الحفاظ على حق معين، أو حماية مركز قَانُونِيَّة بصفة مؤقتة حتى صُدور حكم التَّحكيم المنهي للخصومة؛ حيث يُتصور أن تَخرج هذه المسائل عن اختصاص الهيئة التَّحكيميَّة، وهو ما يَستدعي تَدخُّل القضاء كجهة أصيلة بنَظر المنازعات وصاحبة الولاية العامة في الفصل في الطلبات بأنواعها.

أولًا: حالات لُجوء هيئة التَّحكيم للقَضَاء في القانون الإماراتي:

أجاز الْمُشَرِّع الإماراتي لهيئة التَّحكيم أن تَلجأ للقضاء أثناء نَظر النِّزَاع التَّحكيمي في عدد من الحالات التي تُعبر عن اِحتياج الهيئة للقيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القضائي، أو لا تَملك سلطة إجبار الأشخاص عليها، مما يَجعل من لُجوئها للقضاء لمساعدتها في القيام بهذه الإجراءات ضرورة تُحتمها قواعد القانون، أو ظروف الواقع المحيط "بالخُصومة التَّحكيميَّة".

وقد حَرص الْمُشَرِّع الإماراتي، على مُعالجة هذا الفرض وهو الحاجة لِاتخاذ أي من التَّدابير التَّحفظيَّة، أو الوقتيَّة اللازمة لحُسن سير الدعوى التَّحكيميَّة والتي يَتقدم الخصوم بطلبات لِاتخاذها في الوقت الذي يَحظر القانون على غير الجهات القَضَائيَّة نَظر هذا النوع من الطلبات، أو الأمر بِاتخاذ هذه التَّدابير لوقوعها ضمن الإِختصاص القضائي حصرًا، وبالتالي قَرَّر حل هذه الإشكالية عن طريق "المادة (18)[1] فقرة (1) ،

[1] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة (18): 1- "يَنعقد الإِختصاص بنظر مسائل التَّحكيم التي يُحيلها هذا القانون إلى المحكمة المُختصَّة وفقًا للقوانين الإجرائيَّة المعمول بها في الدولة وتَكون دون غيرها صاحبة الإِختصاص حتى اِنتهاء جميع إجراءات التَّحكيم".

والتي تَضمنت حكمًا بأن مسائل التَّحكيم التي يُحيلها القانون للقضاء تَقع ضمن اِختصاص المحكمة المُختصَّة، وتكون هي صاحبة الاِختصاص بهذه المسائل حتى اِنتهاء الخُصومة التَّحكيميَّة؛ لذا يَحق للهيئة التَّحكيميَّة أن تَلجأ للقضاء في هذه الحالة لمُساعدتها في اِتخاذ هذه التَّدابير والاجراءات.

وعلى هذا يُحدد القانون المحكمة التي تَختص بنَظر مسائل التَّحكيم التي يَجب إحالتها للقضاء بموجب قانون التَّحكيم؛ بحيث يَنعقد لها الاِختصاص الحصري بنَظر هذه المسائل، ومنها نَظر الطلبات التي تُقدَّم من المُحكِّم، أو من هيئة التَّحكيم باِتخاذ تَدابير وَقتيَّة أو تَحفظيَّة، وهو ما بَيَّنته الفقرة (2) من هذه المادة[1]؛ حيث أجازت للهيئة التَّحكيميَّة التَّقدم للقضاء بطلب اِتخاذ تَدابير تَحمل الطابع الوقتي، أو التَّحفظي لأي سبب تَراه ضروريًا لحُسن سير الخصومة التَّحكيميَّة، وذلك دون أن تُحدد الفقرة أنواع أو صور هذه التَّدابير؛ حيث حَرص الْمُشَرِّع على إطلاق الحكم بالنسبة لأي تَدبير من شأنه ضمان حُسن سير الخصومة التَّحكيميَّة وتَحْقِيق مصالح الخُصوم[2].

ولم يَشترط الْمُشَرِّع وقتًا، أو مرحلة مُعينة من مراحل التَّحكيم لتَقْدِيم مثل هذه الطلبات، فقد تَحتاج الهيئة لتَقْدِيم الطلب باِستصدار أمر باِتخاذ تَدْبِير مُعين قبل بدأ نَظر خُصومة التَّحكيم، كطلب غل يد مدين عن أمواله، أو طلب حجز تَحفظي لمال المُدِين لَدى الغير، أو طلب إقرار الغير بما لَديه من مال لشخص مُعين، أو طلب حجز تَحفظي على مال مُعين، أو عدم الوفاء بالدَّين لشخص مُعين، أو إلزامه بأدائه لغير الدَّائن وهي

---

[1] مادة (18): 2- "لرئيس المحكمة أن يَأمر – بناءً على طلب أحد الأفراد، أو بناءً على طلب هيئة التَّحكيم – باِتخاذ تدابير مُؤقتة أو تَحفظيَّة – وفقًا لما يَراه ضروريًا – لإجراءات التَّحكيم القائمة أو المحتملة، سواء قبل البدء في إجراءات التَّحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات".

[2]. أسيل محمد المومني، **قرارات التدابير المؤقتة الصادرة عن هيئة التَّحكيم – دراسة مقارنة**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2022، ص 149.

كلها تَدابير تَتسم بالطابع التَّحفظي من شأنها الحفاظ على المال حتى الحُكم في الخُصومة من قِبل "الهيئة التَّحكيميَّة"[1].

كما قد تَحتاج عملية التَّحكيم إلزام لغير أطرافها بتَقْدِيم أدلة أو مُستندات معينة، أو إلزام أحد أو بعض الأشخاص بالتَّقدم للشهادة، أو إلزام جهة حكوميَّة مُعينة بتَقْدِيم ما لَديها من معلومات حول موضوع معين، أو اِستخراج أوراق رسمية من جهات معينة كالهيئات الحكوميَّة والمصرفيَّة؛ الأمر الذي يَخرج عن ولاية التَّحكيم، ولا يَجوز أن يَتم إلا بموجب أمر قَضائي؛ الأمر الذي يَستدعي تَدخُّل القَضاء بناءً على طلب صاحب المصلحة أو الهيئة التَّحكيميَّة لاِستصدار أمر قَضائي باِتخاذ أحد، أو بعض هذه التَّدابير الطارئة، والتي تَخدم سير عملية التَّحكيم، وهو ما نَظمه الْمُشَرِّع الإماراتي من خلال المادة (36) [2] فقرة (1).

وقد حَرص الْمُشَرِّع الإماراتي على النَّص على أن لُجوء الهيئة للقَضَاء بطلب اِستصدار أمر باِتخاذ مثل هذه التَّدابير لا يُعد تَعديًا على ولاية التَّحكيم، كما لا يُوقف اِتخاذ هذه التَّدابير نَظر الخُصومة التَّحكيميَّة، وهو ما قَرَّرته الفقرة (3) من المادة (18)[3]، كما أكد الْمُشَرِّع من خلال الفقرة (4) أن الرجوع عن هذه التَّدابير، أو إنهائها هو

---

[1] علي الشحات الحديدي، **التدابير الوقتية والتحفظية في التَّحكيم الاختياري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2019، ص 146.

[2] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.مادة (36): 1 – "لهيئة التَّحكيم من تِلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأفراد أن تَطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللمحكمة في حدود سُلطتها أن تَأمر بتَنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التَّحكيم؛ وذلك لتَقْدِيم والأدلاء بالشهادة الشفوية، أو لإبراز المُستندات، أو أي من مواد الإثبات".

[3] مادة (18): 3– "لا يَترتب على اِتخاذ التَّدابير المُشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التَّحكيم، ولا يُعد تنازلًا عن اِتفاق التَّحكيم".

من اِختصاص رئيس المحكمة حصرًا؛ حيث يَختص بإنهاء هذا التَّدبير سواء كليًا، أو جزئيًا[1].

ثانيًا: حالات لُجوء هيئة التَّحكيم للقَضاء في القانون الأردني:

قَرَّر الْمُشَرِّع الأردني مبدأ لُجوء هيئة التَّحكيم للقَضَاء من خلال "المادة (8)[2]، والتي بَيَّنت أحقيَّة "هيئة التَّحكيم" في التَّقدم للمحكمة بطلب مُساعدتها على إتمام إجراءات التَّحكيم، وذلك بحسب ما تَراه الهيئة لحُسن سير العملية التَّحكيميَّة، كما مَثَّل الْمُشَرِّع الأردني لهذه الحالات بِاستدعاء الشهود والخُبراء، والإلزام بتَقْدِيم المُستندات، أو الاطلاع عليها.

ويَتضح من نص المادة (8) أن الْمُشَرِّع الأردني قد جَمع كافة حالات لُجوء هيئة التَّحكيم للمحكمة المُختصَّة لطلب المساعدة في هذه المادة؛ حيث أتت صياغتها جامعة لعدد من الحالات على سبيل المثال، وهو ما يَعني حق الهيئة في الإِستعانة بمساعدة المحكمة المُختصَّة كلما رأت لهذا مُقتضى، خاصةً في الحالات التي يَحظر فيها القانون على غير الجهات الَقضائيَّة اِتخاذ إجراء أو تَدْبِير مُعين، كالحجوزات التَّحفظية، وإجراءات تَعيين الحراسة المُؤقتة، وإلزام الجهات الحكوميَّة أو المصرفيَّة بتَقْدِيم مُستندات مُعينة، أو الإقرار بما في الذمة للغير، وغيرها من الإجراءات التي قد تَحتاج الهيئة

---

[1] مادة (18): 4- "إذا أصدر رئيس المحكمة أمرًا وفقًا لما نَصَّ عليه البند (2) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا يَنتهي كليًا، أو جزئيًا إلا بقرار يُصدر من رئيس المحكمة".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمُعدَّل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة (8):"لا يَجوز لأي محكمة أن تَتدخَّل في المسائل التي يَحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التَّحكيم في الطلب من المحكمة المُختصَّة مساعدتها على إجراءات التَّحكيم وفق ما تَراه هذه الهيئة مناسبًا لحُسن سير التَّحكيم مثل دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة عنه، أو الإِطلاع عليه، أو غير ذلك".

التَّحكيميَّة لِإتخاذها دون أن يَكون في سُلطتها الأمر بِاتخاذها أو القيام بها، أو التي تَفْتَقِر الهيئة التَّحكيميَّة حِيالها قوة الإلزام التي يَحتاجها تَنفيذ الإجراء[1].

ويرى الباحث أن أحوال اِستعانة الهيئة التَّحكيميَّة بالمحكمة هي أحوال تَستعصي على الحصر؛ حيث تَثور هذه الإشكالية كلما اِحتاجت الهيئة التَّحكيميَّة لِإتخاذ تَدبير لازم لحُسن سير الخُصومة التَّحكيميَّة في الوقت الذي يُخرج الأمر بِإتخاذ هذا التَّدبير عن ولايتها قانونًا، أو تَفْتَقِر إلى القوة الإلزاميَّة للأمر بِإتخاذ هذا التَّدبير أو تَنفيذه، وهو ما يَجعل الوضع مرنًا بحيث يُتاح لها التَّقدم للمحكمة بطلب المساعدة عند الاحتياج، ويَظل القرار للمحكمة المُختصَّة التي تَملك حق الموافقة والرفض.

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **النظام الإجرائي لإصدار حكم التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020، ص 163.

المبحث الثالث

بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

إذا كان "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" يُرتب في حالة قيام نِزَاع بين أطراف الْاِتِّفَاقِ نتائج هامة تمس هؤلاء الأفراد بصدور حكم تَحكيمي بأحقية أحدهم في الحق المُتنازع عليه، وإهدار اِدعاء الطرف الآخر بهذا الحق، وهو ما قد يَتضمن خسائر مادية، وأدبية جسيمة تَلحق بالطرف الخاسر، فإن سلامة هذا الْاِتِّفَاقِ وصحته من الناحية القَانُونِيَّة تُعد عنصرًا هامًا في النِّزَاع التَّحكيمي؛ حيث يَقع على عاتق هيئة التَّحكيم التَّأكد من قَانُونِيَّة "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"؛ وذلك لضمان تَحْقِيق العدل في النِّزَاع القائم من جهة، وضمان سلامة الحُكم الصادر عن هذه الهيئة من ناحية أخرى؛ إذ يَترتب على "بطلان اِتفاق التَّحكيم" بطلان الحُكم الصادر من هيئة التَّحكيم اِستنادًا إليه، وهو ما يَهدر كثير من الجهد، والوقت، والنفقات في سبيل اِستصدار حكم باطل هو والعدم سواء.

ولا يَجيز القانون الاِعتراض على حُكم التَّحكيم أي كان سبب الاِعتراض إلا بموجب دعوى البطلان التي يَتم رفعها أمام القضاء المُختص؛ حيث يَتقدم الخِصم بما لَديه من أدلة على بطلان اِتفاق التَّحكيم كطريق لإثبات بطلان الحُكم الصادر من الهيئة التَّحكيميَّة، وبالتالي لا يُتصور المُضي قدمًا في نظر نِزَاع تَحكيمي مبني في الأساس على اِتفاق بين الخصوم مَشوبًا بالبطلان لأي من الأسباب التي قَرَّرها الْمُشَرِّع لبطلان اِتفاق التَّحكيم، وإلا كان ذلك نوعًا من إهدار الجهود.

وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حالات بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

يُعد اِتفاق التَّحكيم هو مركز الثقل في "العملية التَّحكيميَّة"؛ حيث إنه لولا الْاِتِّفَاقِ في البداية لما كان الحكم؛ لذا يُعد حكم التَّحكيم وكل ما سبقه من إجراءات مجرد نتائج مترتبة على اِتفاق التَّحكيم الذي سَبق إبرامه بين الخصوم في "المُنازعة التَّحكيميَّة"، فِاتفاق التَّحكيم هو جوهر "العملية التَّحكيميَّة"، وبالتالي يُعد كل ما تَلاه من إجراءات حتى صُدور الحكم هي إجراءات تَبعيَّة للِاتفاق[1].

حيث يُعبِّر هذا الْاِتِّفَاقِ عن إرادة الأفراد الحرة في إخضاع نِزَاعهم للتَحكيم، واختيار المُحكِّمين أو الهيئة التَّحكيميَّة، كما يُخول للمُحكِّمين مهمات بعينها أهمَّها الإنابة عن الخُصوم في حل المنازعة، وذلك بموجب وكالة المُحكِّمين عن المُحتكِّمين؛ إذ يَبدأ النِّزَاع التَّحكيمي عن طريق الْاِتِّفَاقِ الإرادي بين أطراف عملية التَّحكيم، وهو الْاِتِّفَاقِ الذي يُؤهِل الخُصوم لِاختيار مُحكِّمهم، كما يُؤهِلهم لِاختيار موضوع النِّزَاع، وتَحْدِيد مهمة المُحكِّم وفي الوقت ذاته يَنتهي دور الْاِتِّفَاقِ بمجرد قَبول المُحكِّم للمهمة التَّحكيميَّة لتبدأ مرحلة جديدة في عملية التَّحكيم، تَنحسر فيها إرادة الأفراد عن الاِضطلاع بأي دور، ويَبقى المُحكِّم هو صاحب القرارات المُلزمَة اِنتهاء بصدور حكم التَّحكيم الذي يَحمل طابعًا تَنْتَفِي عنه الصفة الْاِتِّفَاقِيَّة[2].

ويَخضع "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" كغيره من العقود والْاِتِّفَاقِات إلى مجموعة من القواعد بشأن صحته وسلامته من الجهة القَانُونِيَّة، والتي يَنتج عن عدم مُراعاتها بطلان هذا الْاِتِّفَاقِ وعدم الاِعتداد به، إضافةً إلى بُطلان كل ما تَرتب عليه من إجراءات

---

[1] محمد عبيد عبدالله، **التَّحكيم التجاري الدولي والتَّحكيم في دول اتحاد المغرب العربي**، نيو لينك الدولية للنشر، الجزائر 2020، ص 14.

[2] سامي نجم عبد النعيمي، **حكم التَّحكيم التجاري الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2019، ص 14.

ونتائج، وصولًا إلى حُكم التَّحكيم ذاته، والذي يَقع باطلًا إذا سبقه بطلان اِتفاق التَّحكيم، وهو البطلان الذي يَتحقق في حالة تَخلف أحد، أو بعض، أو كل "الشروط الشكليَّة، أو الموضوعية"، سواء كان بطلانًا مطلقًا يَتعلق بالنظام العام، أو كان بطلانًا نسبيًا مقررًا لمصلحة أحد الخُصوم، فيَقضى به في حالة تَمسك هذا الخِصم بالبطلان، وإثباته للسبب الذي تَرتب عليه هذا البطلان[1].

والبطلان هو جزاء يَقوم الْمُشَرِّع بتَرتيبه، أو يَحكم به القضاء إذا كان التَّصرف القانوني قد صدر مفتقدًا لأحد الشروط – سواء الشَّكليَّة أو الموضوعيَّة – التي يَتطلب القانون تَحقُّقها كمناط لصحة التَّصرف؛ حيث يَترتب على هذا الجَزاء فقد التَّصرف، أو العمل القانوني لقيمته، كما تَتخلف كافة النتائج التي كان من المفترض أن تَنتج عنه، ومنها المراكز القَانُونِيَّة التي نَشأت، أو تَمَّ التَّحكيمها، أو إلغائها بمُقتضاه[2].

كما اِتجه بعض الفقه إلى أن مفهوم البُطلان يَتمثَّل في عدم الاِعتداد بالتَّصرف في حالة تَخلف أحد أركانه، وهو ما يَحدث في حالة كون الْاِتِّفَاقِ قد اِتجه إلى تَصرف يَسْتَحِيل تَحْقِيقه، كما يُمكن بطلان التَّصرف أو العقد حتى لو كان مُستوفيًا لكافة الضوابط سواء الشكليَّة، أو الموضوعيَّة في حالة نَص القانون على بطلانه حتى مع تَحقُّق هذه الشروط، واِكتمال أركان التَّصرف، وعلى هذا يُعد "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" باطلًا في حالة اِنعقاد الْاِتِّفَاقِ مفتقدًا لركن من أركانه، أو تَضمنه الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم في مسألة مما يَحظر القانون التَّحكيم فيها، أو إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب

---

[1] هيوا علي حسين، **التَّحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية – دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2019، ص 44.

[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **مرجع سابق**، ص 72.

العامة، فيَفقد هذا الْإِتِّفَاقِ قيمته في حالة بطلانه كما يَبطل كل ما يَترتب عليه من نتائج[1].

المطلب الثاني

حالات بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني

يَبطل "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" في حالتين، **الأولى** هو اِنعقاد هذا الْإِتِّفَاقِ بالمُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما يَتحقق بمخالفته للقواعد الآمرة في القانون، أما الحالة **الثانية** فهي افتقاد اِتفاق التَّحكيم لأحد الأركان التي قَرَّر القانون ضرورة تَحقُّقها كمناط لصحة هذا الْإِتِّفَاقِ.

أولًا: بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني لمخالفته للقواعد الآمرة في القانون:

يُعد من النظام العام الإماراتي ما يَتعلق بمسائل الأحوال الشخصية من أحكام كالزواج والنسب والميراث، والأحكام التي تَمس نُظم الحكم وحرية التجارة وتَداول الأموال، وقواعد الملكيَّة الخاصة والفردية، وغيرها من الأُسس والقواعد التي يَقوم عليها المجتمع الإماراتي بما لا يُخالف الأحكام الأساسيَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، وفقًا "لقانون المُعاملات المَدنيَّة"، وكذلك المسائل التي لا يُجيز فيها الْمُشَرِّع الصلح؛ ومن ثَمَّ لا يَجوز أن تكون هذه المسائل محال لِاتفاقات تَحكيم، وهي بشكل عام المسائل المتعلقة بالنظام العام في المجتمع[2].

وعلى هذا يبطل اِتفاق التَّحكيم – سواء الإلكتروني أو التَّقليدي إذا كان موضوعه أحد هذه المسائل، كما يبطل في حالة الاِختصاص الحصري للقضاء الإماراتي بنَظر

---

[1] علي إبراهيم أحمد عبد العزيز، **قاعدة بطلان العقود – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المغربي**، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، عدد 83، كلية العلوم القَانُونِيَّة والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، الرباط 2022، ص 63.

[2] عبد الرحمن عبد الكريم الراشد، **تَنفيذ أحكام المحكمين**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 40.

المسألة موضوع النِّزَاع، أي قصر التَّشْرِيع الإماراتي نَظر موضوع حكم التَّحكيم المراد تَنفيذه على القضاء الإماراتي؛ إذ أن هذا الإختصاص الحصري يَسحب الإختصاص من أي جهة أخرى خِلاف القضاء الإماراتي، وبالتالي يَنحسر هذا الإختصاص عن أي جهة تَحكيمية قد يحددها اِتفاق التَّحكيم[1].

ويَتفق الْمُشَرِّع الأردني مع الْمُشَرِّع الإماراتي في كثير من اِعتبارات النظام العام، والتي يَجب ألَّا يُخالفها أو يَتعارض معها اِتفاق التَّحكيم، وهو الوضع البديهي نظرًا لِاتفاق كل من التَّشْرِيعين الإماراتي والأردني في المرجعية والثقافة القَانُونِيَّة؛ حيث يَحظر أن يتناول اِتفاق التَّحكيم حل نِزَاع في دين قمار، أو مسألة تُخالف الشريعة الإسلامية، أو مسألة لا يَجوز فيها الصلح، ومسائل الحُكم والجنسيَّة والملكيات الخاصة.

ثانيًا: بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني لفقد أحد الأركان العقديَّة:

بِاعتبار أن اِتفاق التَّحكيم هو عقد يَخضع للشَّريعة العامة للعقود، فإن الأركان التيَ يَقضي تخلفها ببطلان العقد هي الأركان التي يترتب بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني على اِفتقادها.

1.تَخلف أحد الشروط التي قَرَّرها القانون:

يَترتب البطلان في حالة تَخلف أحد الشروط التي اِعتبرها القانون لازمة لانعقاد اِتفاق التَّحكيم، سواء كان هذا الشرط شكلي أو موضوعي؛ حيث يبطل اِتفاق التَّحكيم الذي لم يُراعى فيه شرط الكتابة؛ إذ ألزم القانون أطراف اِتفاقات التَّحكيم بإفراغ إرادتهم في صورة مكتوبة؛ بحيث يبطل الْاِتِّفَاقِ إذا تَخلف هذا الشرط؛ حيث أن الكتابة في اِتفاق التَّحكيم هي شرط اِنعقاد وليس شرط إثبات، وبالتالي يبطل الْاِتِّفَاقِ بطلانًا مطلقًا إذا

[1] سيد عبد النبي محمد، **التَّحكيم وسيلة لفض النِّزَاعات في التجارة الدولية والإستثمار – دراسة مقارنة**، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2021، ص 96.

صدر اِتفاق التَّحكيم في شكل شفهي، أو لم يَستوف الضوابط التي حَدَّدها الْمُشَرِّع في الكتابة[1].

كما يمكن أن يشوب اِتفاق التَّحكيم عيب أهلية قد أصاب أحد الأفراد، وهو ما يَحدث عملًا عند اِستخدام أحد ناقصي أو عديمي الأهلية للوسائل الإلِكْتُرُونِيَّة، مع اتباعهم عرضًا إجراءات الموافقة على اِتفاق التَّحكيم، كما يَتحقق في حالة موافقة شخص غير حَائز للصفة القَانُونِيَّة لتَمْثِيل الشخص الاِعتباري على "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وهو ما يَجعل من هذا الْاِتِّفَاقِ باطلًا لصدور القبول من شخص يَفْتَقِد للأهلية اللازمة لإبرام الْاِتِّفَاقِ، ويَستوي في هذه الحالة نقص أو اِنعدام الأهلية؛ إذ يبطل الْاِتِّفَاقِ في كل الحالات طالما تَعلق البطلان بأهلية الطرف المتعاقد؛ بحيث لا يَجوز أن يُجيز هذا الطرف للاِتفاق رغم وصمه بالبطلان[2].

وقد يَتعلق البطلان بأحد عيوب السبب أو المحل؛ حيث يُتصور أن يَتفق أطراف التَّحكيم على إخضاع نِزَاع في موضوع لا يَجوز عرضه على التَّحكيم، أو يَكون الْاِتِّفَاقِ مُتعلقًا بسلعة محظور تَداولها داخل إقليم الدولة، أو سلعة تَحتاج إلى تَرْخِيص صادر من جهة معينة مع افتقاد الطرف المُتعاقد لشروط منح هذا التَّرخيص، أو فقده لهذه الشروط لسبب عارض[3].

وقد تَناول الْمُشَرِّع الإماراتي هذه الحالات من خلال المادة (53) [4] فقرة (1 ب)، (1 ج) ، كما تَناولها الْمُشَرِّع الأردني من خلال المادة (49) [1] فقرة (أ 2) وهو ما يَتبين

---

[1] علاء عبد الأمير موسى النائلي، **مرجع سابق**، ص 106.

[2] بودبيسة كريم، **مرجع سابق**، ص 57.

[3] حسام أسامة شعبان، **الاختصاص بمنازعات التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة بين القضاء الوطني والتَّحكيم عبر الإنترنت – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2019، ص 124.

[4] القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم. مادة 53: 1- "وعلى طالب البطلان أن يثبت أيا من الأسباب الآتية":

ب- "أن أحد الأفراد كان وقت إبرامِاتفاق التَّحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته"

منه اِتفاق الْمُشَرِّعين على مبدأ ضرورة اِكتمال أهلية المتعاقد الطرف في "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، وهي قواعد آمرة لا يَجوز الْاِتِّفَاقِ على مُخالفتها، كما لا يَجوز تَصْحِيح البطلان بالإجازة اللاحقة للتَّصرف، وعلى الهيئة التَّحكيميَّة أن تَرفض النَّظر في النِّزَاع التَّحكيمي لبطلان اِتفاق التَّحكيم سواء من تِلقاء نفسها، أو اِستنادًا على دَفع أي من الخصوم.

3. انعدام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني:

يَحدث هذا الفرض في حالة لُجوء أحد "الأشخاص الطبيعيَّة أو الاِعتباريَّة" إلى التَّحكيم كوسيلة للفصل في نِزَاع قائم مع شخص آخر، فيُقدم على تَعيين المُحكِّمين دون أن يَربط بينه وبين الشخص المُتنازع معه اِتفاق تَحكيم من الأصل، وفي هذه الفرضية يرفع أحد الأشخاص النِّزَاع إلى إحدى الهيئات التَّحكيميَّة، ويَقوم بإخطار خِصمه بقيام الخصومة التَّحكيميَّة، وهو ما يُواجه الخصم برفض الحضور، مما يَعرضه لاِستمرار نَظر الهيئة التَّحكيميَّة في نَظر الخصومة حتى صُدور حكم تَحكيمي فيها.

كما يَتحقق هذا الفرض في حالة عدم إخطاره لخِصمه بِانعقاد الخُصومة التَّحكيميَّة، وذلك عبر تَبليغه على عنوان بريد إلكتروني لا يَخصه، أو عنوان لم يُعد يَستخدمه، مما يَترتب عليه النتيجة نفسها وهي صُدور "حكم التَّحكيم" في الخُصومة رغم عدم وجود اِتفاق تَحكيمي مُنعقد بين هؤلاء الخُصوم من الأصل[2].

ج- "عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقا للقانون الذي يحكم أهليته"

[1] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018.مادة 49: أ -"لا تقبل دعوى بطلان حكم التَّحكيم إلا في أي من الحالات التالية": 2- "اذا كان أحد طرفياِتفاق التَّحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته".

[2] سعد غائب علي الشمري، **التَّحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية**، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 87.

وقد تَناول الْمُشَرِّع الإماراتي هذه الفرضيَّة من خلال المادة (53) [1] فقرة (1 أ)، وقد اِتفق معه في الحكم الْمُشَرِّع الأردني الذي نَصَّ على هذه الحالة في المادة (49) [2] فقرة (أ 1)، وهو ما يَتضح منه وحدة الحكم في التَشْرِيعين **الإماراتي والأردني** تجاه انعدام اِتفاق التَّحكيم، سواء في التَّحكيم الإلكتروني أو الَّتقليدي.

ويَختلف هذا البطلان عن البطلان المرتبط بنقص أو اِنعدام الأهلية في إمكان إجازته من قِبل الطرف الآخر في النِّزَاع؛ حيث أن حضور الطرف للمُثُول أمام الهيئة التَّحكيميَّة، واِستجابته للتبليغات المُرسَلة إليه، وتَقْدِيمه دفاعًا ودفوعًا في الخصومة التَّحكيميَّة دون أن يَدفع بعدم وجود اِتفاق تَحكيم يُعد تَنازلًا منه عن اِستخدام هذا الدفع، وقبولًا ضمنيًا من قبله "بالعملية التَّحكيميَّة"، وهو ما يَترتب عليه اِعتبار وجود اِتفاق تَحكيمي حكمًا؛ بحيث يَزول البطلان المقرر لصالحه، وتَتحول الخصومة التَّحكيميَّة إلى خصومة سليمة متفقة مع القانون[3].

3.البطلان المترتب على فوات المُدة المُقررة لتَنفيذ التَّحكيم:

نَظم الْمُشَرِّع الإماراتي هذه الحالة من خلال مادتين في "القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم"، الأولى هي المادة (53) فقرة (1 أ)، والتي تَناولت حالة اِنقضاء المدة التي قَرَّرها اِتفاق التَّحكيم كمهلة قَانُونِيَّة للجوء للهيئة التَّحكيميَّة للفصل في النِّزَاع التَّحكيمي بحكم يَنهي الخصومة، ومع ذلك يَتقدم أحد الخصوم بالنِّزَاع للهيئة التَّحكيميَّة بعد فوات هذه المدة وسقوط الْاِتِّفَاقِ، وتَستمر الهيئة التَّحكيميَّة في نَظر الدعوى

---

[1] القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.مادة (53): 1- أ – "عدم وجود اِتفاق تَحكيم، أو أن الْاِتِّفَاقِ كان باطلًا، أو سقطت مُدته وفق القانون الذي أخضعه له الأفراد أو وفقًا لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون مُعين".

[2] قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018. مادة (49): فقرة أ – 1- "إذا لم يوجد اِتفاق تَحكيم صحيحًا ومكتوبًا، أو كان هذا الْاِتِّفَاقِ باطلاً أو سقط بانتهاء مُدته".

[3] عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **مرجع سابق**، ص 48.

إلى أن تَصدر فيها حكمًا بتاريخ لاحق على تاريخ اِنتهاء هذه المدة، والثانية هي المادة (53) فقرة (1 ز)، والتي تَناولت حالة تَحْدِيد الْاِتِّفَاقِ لمدة لصُدور الحكم التَّحكيمي، ويَطول نظر الهيئة التَّحكيميَّة للنِزَاع لما بعد فوات هذه المدة، إلى أن تَصدر حكمًا في النِّزَاع التَّحكيمي ينهي الخصومة[1].

بينما اِكتفى الْمُشَرِّع الأردني بتَناول الحالة الأولى من خلال المادة (49) فقرة (أ 1) من "قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمُعدَّل بموجب قانون التَّحكيم رقم (16) لسنة 2018"؛ حيث أغفل فرضيَّة اِستمرار الهيئة التَّحكيميَّة في نَظر النِّزَاع بعد فوات المُدة المُحددة اِتفاقًا أو قانونًا لصُدور حكم التَّحكيم، على عكس الْمُشَرِّع الإماراتي الذي حَرص على تأكيد بطلان الحكم في هذه الحالة.

والواقع أن تَجاوز الهيئة التَّحكيميَّة للمُدد المُحددة بحكم "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"، أو المُحددة من خلال النصوص القَانُونِيَّة هو مما يَرتب البطلان النِّسبي لصالح الطرف الخاسر للدعوى التَّحكيميَّة؛ حيث يَحق له اللُّجوء للقَضَاء بدعوى بطلان حُكم التَّحكيم، كما يَحق له التَّخلي عن هذا الحق وقَبول الحُكم الصادر من الهيئة التَّحكيميَّة، والمنهي للخُصومة، والشروع في تَنْفِيذ الِالتزامات التي قَضي بها هذا الحكم، في إعلان ضمني عن قَبوله له[2].

وتَثور بصدد حالات بطلان اِتفاق التَّحكيم إشكالية تَنْفِيذ أحكام التَّحكيم غير الوَطَنيّة، إذا شابها البطلان من زاوية القانون الإماراتي؛ حيث اِشترطت المادة (223) من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المَدنيَّة" أن يَكون حكم التَّحكيم الأجنبي المطالب بتَنفيذه قد صَدر في مسألة مما يُجيز لقانون الإماراتي التَّحكيم فيها، وحَسمها من خلال التَّحكيم في دولة الإمارات؛ وعلى ذلك فلا

---

[1] مادة (53): 1- ز- "إذا كانت إجراءات التَّحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحُكم، أو صَدر حكم التَّحكيم بعد اِنتهاء المدة المُقررة لها".

[2] سعد غائب علي الشمري، **مرجع سابق**، ص 96.

يَجوز الأمر بتَنفيذ حكم تَحكيم أجنبي؛ إذا تَناول هذا الحكم أحد الموضوعات الخارجة عن اِختصاص التَّحكيم بقوة القانون في الإمارات كمنازعات التَّأمين، أو شمل التَّحكيم مسألة مما لا يَجوز الْاِتِّفَاقِ على التَّحكيم فيها كالجرائم[1].

كما أوجبت أن يكون "حكم التَّحكيم" غير الوطني المراد تَنفيذه هو حكم يَقبل التَّنفيذ في الدولة التي صَدر فيها، وتُعد هذه المادة هي الحائل الرئيس ضد تَنفيذ الأحكام غير الوَطَنيّة التي حكم القضاء الوطني في دولتها بالبطلان، فمعنى صُدور حكم ببطلان حكم التَّحكيم لأي سبب – حتى لو لم يُجز القانون الإماراتي القضاء بالبطلان لهذا السبب – هو مما يَعني الاِستحالة القَانُونِيَّة لتَنفيذ هذا الحكم في دولته وبالتالي في الإمارات.

كما يجب أن يُثبت الاِختصاص للهيئة التَّحكيميَّة التي أصدرت الحكم، وهو من الشروط التي وَضعها الْمُشَرِّع كمناط لتَنفيذ حكم التَّحكيم الأجنبي؛ حيث يجب على القضاء أن يَبحث في مدى ثبوت الاِختصاص "للهيئة التَّحكيميَّة الأجنبية" التي أصدرت حكم التَّحكيم؛ بحيث لا يَعتد به في حالة عدم اختصاصها بإصدار حكم التَّحكيم، والواقع أن اِشتراط الْمُشَرِّع الإماراتي لهذا الشرط يُعد أحد صور التَّكلف؛ حيث أن عدم اختصاص الهيئة التَّحكيميَّة يعني بالضرورة عدم قابلية حكم التَّحكيم للتَنفيذ في دولته، وهو الضابط الذي سبق وأن تَناوله الْمُشَرِّع الاِتحادي من خلال المادة (223).

حيث يُعد هذا النَّص اِحتياطيًا؛ بحيث يَجد نطاق تَطْبِيقه في حالة عدم صُدور حكم ببطلان حكم التَّحكيم نتيجة صُدوره من هيئة تَحكيميَّة غير مُختصَّة، وبرغم ذلك فتَطْبِيق هذا الضابط يَعني القول أن القَضاء الإماراتي يَحق له الحكم برفض تَنْفِيذ حكم التَّحكيم الأجنبي لمُخالفة شروط الاِختصاص رغم عدم صدور حكم بذلك من قِبل القضاء

[1] مادة (223): .... ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرًا في مسألة يَجوز التَّحكيم فيها طبقًا لقانون الدولة وقابلًا للتَنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

الوطني لدولة الحكم، وهو ما **يَراه الباحث** عبء على القضاء الإماراتي بالبحث في قواعد الاختصاص في قانون دولة حكم التَّحكيم[1].

وعلى هذا **يرى الباحث** أن الْمُشَرِّع الإماراتي قد أحال "شروط تَنفيذ أحكام التَّحكيم غير الوَطَنيّة" إلى شروط تَنفيذ الأحكام القضائيَّة، والتي نَصَّت عليها المادة (222) والمادة (223) من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المَدنيَّة"، وهو ما يَتبين من صياغة المواد والتي تذكر المحاكم المُختصَّة والاِختصاص القَضائي وغيرها مما يَتلازم مع الأحكام القَضائيَّة غير الوَطَنيّة وتَنفيذها في الدولة من خلال القضاء الوطني، الأمر الذي يَستوجب في وقتنا المعاصر تَدخل الْمُشَرِّع للفصل بين هذه الأحكام، فيُفرق بين الحكم القضائي وحكم التَّحكيم خاصةً مع تَوافر عاملين هما اِنتشار أحكام التَّحكيم في الوقت الرَّاهن بصورة تَتعدد معها هذه الأحكام وتَتنوع في موضوعاتها وجنسياتها، والثاني هو اِختلاف طبيعة تَنفيذ أحكام التَّحكيم عن الأحكام القضائيَّة واِرتباط أحكام التَّحكيم بالمُؤسَّسات الدوليَّة.

[1] أشرف محمد أمين محمد صميدة، **مرجع سابق**، ص 138.

الخاتمة

تُعد مُميزات التَّحكيم الالكتروني من الأسباب التي تَدفع الخصوم لاختياره كطريق للتحكيم بحيث يُفضلونه عن التحكيم التقليدي، نظرًا لما يَتصف به من سرعة وسهولة في التعامل، وتوفير للتكلفة التي تَترتب على الانتقالات والمُثول أمام الهيئات التحكيمية التقليدية، لذلك اِهتم كل من الْمُشَرِّعين **الإماراتي والأردني** بهذا النوع من التحكيم، والاتفاقات التي يترتب عليها، الأمر الذي يَتضح من خلال وجود عدد من المواد في قانون التحكيم الاماراتي والاردني تخص هذه الصورة من التحكيم.

وعلى الرغم من الإشارة لهذا النوع من التحكيم في القوانين المذكورة، إلا أن استقلال التحكيم الالكتروني عن التقليدي لا زال غير مُتحقق نظرًا لاهتمام المشرع بالتحكيم التقليدي بصورة أكبر، وجمعه في التنظيم بين نوعي التحكيم، وهو ما لا يَتفق مع طبيعة التحكيم الالكتروني، والتي تَتطلب التأكد من هويات أطراف التحكيم، وصحة المستندات والوثائق المقدمة، وهو ما يَتطلب إفراد مجموعة من النصوص لتنظيم التحكيم الالكتروني بصورة خاصة، بحيث تَتميز قواعده عن طريق هذه النصوص عن القواعد الموضوعية والاجرائية للتحكيم التقليدي.

كما تَتطلب هذه الصورة من التحكيم أن يُوفر مزودي خدمات الانترنت للهيئات التحكيمية وسائل إلكترونية تُمكّنهم من التأكد من شخصيات المحتكمين، كما تَضمن سرية التعاملات التي تتم عبر العملية التحكيمية، والحفاظ على أسرار المحتكمين، كما تُوفر الحماية اللازمة لِما يَتبادلونه من وثائق ومذكرات، وهو الأمر الذي يَستدعي تدخل المشرع بمزيد من التنظيم لهذا النوع من التحكيم.

أولًا:النتائج:

1. يُمكن تعريف اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني، بإنه اِتفاق ينعقد بين أطراف العملية التحكيمية لعرض الخصومة على هيئة تحكيمية باستخدام الوسائل الالكترونية بدلًا من الوسائل التقليدية.

2. لم يُعرّف الْمُشَرِّع الإماراتي "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني"؛ لكنه اكتفى بتعريف اِتفاق التَّحكيم التَّقْلِيدي من خلال قانون التحكيم الاماراتي دون أن يَتطرق لتعريف الصورة الالكترونية من التحكيم.

3. اهتم القضاء في الامارات والأردن بمراقبة شروط صحة التحكيم، إلا إنه لم يُقدم تعريف للتحكيم سواء الإلكتروني أو التقليدي.

4. يَتميز "اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني" بعدد من الخصائص أهمها السرعة والسهولة، وعدم اتباع الاجراءات التقليدية في التحكيم؛ وإنما يتم عرض الخصمة وما يَتعلق بها من مستندات على هيئة التحكيم عن طريق الوسائل الالكترونية.

5. يَشترط لصحة "اتفاق التَّحكيم الإلكتروني" تحقق عناصر الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب؛ بحيث يُؤدي تَخلف أحد أو بعض هذه العناصر لبُطلان اِتفاق التَّحكيم.

6. يُمكن اِستخدام كل أنواع "التَّوقيع الإلكتروني" في التوقيع على "المستندات الإِلِكْتُرُونِيَّة" في عملية التحكيم الالكتروني"؛ طالما كان التوقيع مُستوفي للشروط القانونية للثقة.

7. يستند اتفاق التحكيم في الأساس إلى قانون الإرادة لذلك يجب من الهيئة التحكيمية ألّا تُطبق على النزاع قانون آخر غير المُتفق عليه بين الخصوم إلا في حالات الضرورة.

8. إذا لم يَتفق أطراف التحكيم الالكتروني على القانون واجب التطبيق فإن قانون دولة التنفيذ هو القانون الأنسب نظرًا لأنه يَضمن حسن تنفيذ حكم التحكيم.

9. اِختلف الفقه في حجية "المُستندات الإِلِكْتُرُونِيَّة"؛ فمنحها البعض الحُجية الكاملة كالمستندات التقليدية، بينما رفض فقه آخر منح الحجية لهذه المستندات.

10. تحتاج الهيئات التحكيمية للمساعدة القضائية في كثير من الحالات التي لا يُمكن حصرها، خاصة بالنسبة للإجراءات التي قرر المشرع قصر الحق في اتخاذها على القضاء.

11. قَرَّر الْمُشَرِّع الإماراتي شروط تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي؛ من خلال المادتين (222، 223) من "قانون الإجراءات المَدنيَّة"، بحيث يجب أن تجتمع هذه الشروط للسماح بتنفيذ هذا الحكم.

12. جَمع كل من الْمُشَرِّع الإماراتي والأردني أحكام التحكيم التقليدي والإلكتروني في نصوص واحدة رغم اختلاف طبيعة هاتين الصورتين من التحكيم.

ثانيًا : التوصيات:

1. تعديل المادة (1) من قانون التحكيم الاماراتي وإضافة تَعْرِيف "لِاتفاق التَّحْكِيم الإلكتروني"؛ لتوضيح طبيعة هذا النوع من التحكيم وتَمييزه عن التحكيم التقليدي.

2. العدول عن المسلك القضائي المُتمثِّل في عدم تعريف التحكيم الالكتروني، واتجاه القضاء لتعريف هذه الصورة من التحكيم ووضع إطار قانوني لها.

3. الِاستعانة بتقنيات "الفيديو كونفرانس" في إتمام اِتفاقات التَّحكيم الإلكتروني وذلك لضمان التَّأكد من أهلية الطرف الآخر المُتعاقد، وسلامة إرادته بالنسبة لإبرام اِتفاق التَّحكيم.

4. التَّوسع في اِستخدام صور التوقيعات الإِلِكْتُرُونِيَّة نظرًا لإحتياج كثير من المعاملات، ومنها اِتفاقات التَّحكيم الإلكتروني، والتي تَتطلب تَوقيعها إلكترونيًا مِن قِبل الأفراد.

5. تعديل المادة (12) فقرة (1) من قانون التَّحكيم الأردني ليصبح نص المادة "على المحكمة التي يُرفع إليها نِزَاع يوجد بشأنه اِتفاق تَحكيم أن تَحكم بعدم قبول الدعوى إذا دَفع المُدعَّي بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى"؛ وذلك لضمان عدم قبول الدعوى شَكلًا دون فحص الموضوع.

6. العمل على نَشر ثقافة إنشاء المُستندات الإِلِكْتُرُونِيَّة، والاطلاع على هذه المُستندات؛ وذلك لمُواكبة التَّطورات التقنية المعاصرة، والِاستفادة منها في الشأن القانوني.

7. تعديل المادة (37) فقرة (ب) من "قانون التَّحكيم الأردني"، ومَنح الهيئة التَّحكيميَّة الحق في طلب تَمْدِيد المُهلة الْإِتِّفَاقِيَّة أو القَانُونِيَّة؛ بدلًا من قصر هذا الحق على الخصوم في النِّزَاع التَّحكيمي.

8. منح الصلاحية "للهيئات التَّحكيميَّة" في اِتخاذ عدد من الإجراءات التي تَحتاجها الخصومة التَّحكيميَّة، والتَّوسع في هذه الصلاحيات؛ بحيث تقل حالات لجوء هيئة التحكيم لطلب المساعدة القضائية.

9. تنظيم التَّعامل مع أحكام التَّحكيم الأجنبية، بحيث يتم تنفيذها إذا توافقت مع القانون الإماراتي، بغض النظر عن موقف القانون الأجنبي منها.

10. التَّخْفِيف من رقابة القضاء على تَنفيذ أحكام التَّحكيم الأجنبية؛ بحيث يكفي لتَنفيذ هذه الأحكام أن تُجاز عن طريق أحد الهيئات التحكيمية الرسمية في الإمارات، ويَقتصر دور القضاء على الطعن في قرار التَّنفيذ.

11. الفصل بين أحكام التَّحكيم الأجنبية وأحكام القضاء الأجنبية، والنَّص على قواعد خاصة للتعامل مع أحكام التَّحكيم تتفق مع "مبدأ سلطان الإرادة"، كما تتفق مع طبيعة "اتفاقات التَّحكيم الإِلِكْتُرُونِيَّة".

12. تقرير قواعد خاصة واضحة لتَنْظِيم التَّحكيم الإلكتروني واتفاقات التَّحكيم الإِلِكْتُرُونِيَّة بصورة مستقلة عن التَّحكيم التقليدي، وذلك من خلاص تَخْصِيص نصوص لتَنْظِيم التَّحكيم الإلكتروني.

13. ضرورة سنّ تشريع مستقل اتحادي يحوى كل ما يتعلق بمنازعات التحكيم الإلكتروني وإجراءاته نظرًا لاختلاف طبيعته عن التحكيم التقليدي.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العامة:

1. أحمد بشير الشرايري، **بطلان حكم التَّحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2016.
2. أشرف أحمد عبد الوهاب، **الالتزامات المترتبة على التعاقد وأسباب فسخ العقود**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.
3. أيمن إبراهيم العشماوي، **نظرية السبب والعدالة العقدية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.
4. بكر عبد الفتاح السرحان، **قانون التَّحكيم الإماراتي**، مكتبة جامعة الشارقة، الشارقة 2012.
5. حسين إبراهيم خليل، التقاضي **عبر الوسائل الإلِكْتُرونِيَّة بين النظرية و التَّطْبِيق – دراسة مقارنة في ضوء التَشْرِيعات الأجنبية والعربية**، دار الفكر والقانون، القاهرة 2022.
6. خالد حسن أحمد لطفي، **مفهوم الأمن القانوني ودوره في تشجيع وتنمية الإِستثمار**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2022.
7. عبد المنعم زمزم، **عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
8. عصمت عبد المجيد بكر، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت 2019.
9. فؤاد محمد العديني، **تحديد القواعد القَانُونِيَّة الواجبة التَّطْبِيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2014.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

1. أحمد سلامة بدر، **إجراءات التَّحكيم العادي والتَّحكيم الإلكتروني في مصر والدول العربية والدول الخليجية ومراكز التَّحكيم**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2021.

2. أحمد شرف الدين، **اِتفاق التَّحكيم الدولي – مصادر قواعده الحاكمة وسلطة القاضي الوطني في إنفاذه**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015.

3. أحمد عبد التواب محمد بهجت، **اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2021.

4. أسيل محمد المومني، **قرارات التدابير المؤقتة الصادرة عن هيئة التَّحكيم – دراسة مقارنة**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2022.

5. أشرف محمد أمين محمد صميدة، **التَّحكيم التقليدي والتَّحكيم الإلكتروني**، دار النخبة للطباعة والنشر، القاهرة 2023.

6. إيهاب عمرو، **التَّحكيم التجاري الدولي المقارن**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة 2022.

7. باسم محمد فاضل، **حجية المحررات الإلِكْتُرُونِيَّة في الإثبات أمام القضائيين المدني والإداري**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2023.

8. بكر عبد الفتاح السرحان، **شرح قانون التَّحكيم الإماراتي – القانون رقم 6 لسنة 2018**، دار الحافظ للنشر، أبو ظبي 2022.

9. حسام أسامة شعبان، **الاختصاص بمنازعات التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة بين القضاء الوطني والتَّحكيم عبر الإنترنت – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2019.

10. حمد بن خليفة الدوسري، **شرح الأحكام العامة في نظام التَّحكيم السعودي**، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض 2015.

11. خالد ممدوح إبراهيم، **التَّحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2019.

12. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **النظام الإجرائي لإصدار حكم التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020.

13. راشد بن حمد البلوشي، **التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له – دراسة في القانون العماني والقانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2018.

14. رفعت فضل الله الراعي، **النظام القانوني للتَحكيم الإلكتروني في التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014.

15. زياد خليف العنزي، **المشكلات القَانُونِيَّة لعقود التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2012.

16. سامي نجم عبد النعيمي، **حكم التَّحكيم التجاري الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2019.

17. سعد غائب علي الشمري، **التَّحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية**، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.

18. سيد عبد النبي محمد، **التَّحكيم وسيلة لفض النِّزَاعات في التجارة الدولية والإستثمار – دراسة مقارنة**، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2021.

19. عبد الراضي السيد حجازي، **التدرج الإلكتروني ومدركات الإنترنت والفصل في قضايا التَّحكيم**، دار النخبة للطباعة والنشر، القاهرة 2023.

20. عصمت عبد الله الشيخ، **التَّحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2010.

21. عصمت عبد المجيد بكر، **دور التقنيات العلمية في تطور العقد – دراسة مقارنة**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت 2015.

22. علاء عبد الأمير موسى النائلي، **التَّحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة – دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2022.

23. علي الشحات الحديدي، **التدابير الوقتية والتحفظية في التَّحكيم الاختياري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2019.

24. عمار كريم كاظم، **القوة القَانُونِيَّة للمستند الإلكتروني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2015.

25. فاروق الأباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلِكْتُرُونِيَّة – دراسة تَطْبِيقية لعقود الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

26. فتحي محمد عبد المالك، **الوجيز في بطلان أحكام التَّحكيم فقهاً وقضاء وعملاً**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020.

27. لطيف الأمين محمد الأخضر، **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلِكْتُرُونِيَّة – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2023.

28. مجدى عبد الغنى خليف، **خصوصيات التَّحكيم الإلكتروني في الْإِتِّفَاقِ والخصومة والتَنفيذ والرقابة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2019.

29. محمد إبراهيم المشهداني، **الحجية القَانُونِيَّة للبريد الإلكتروني في فسخ العقد**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2022.

30. محمد صلاح أحمد عيد، **الدفع بوجود الْإِتِّفَاقِ علي التَّحكيم دراسة مقارنة بين قانون التَّحكيم المصري وقانون التَّحكيم الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2021.

31. محمد عبد العزيز منسي، **موسوعة اِتفاق التَّحكيم في منازعات التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دبي 2011.

32. محمد عبيد عبد الله، **قانون الأونسترال النموذجي للتَحكيم والتوفيق التجاري الدولي واتفاقيات التَّحكيم الدولية والعربية**، نيو لينك الدولية للنشر، القاهرة 2021.

33. محمد عبيد عبدالله، **التَّحكيم التجاري الدولي والتَّحكيم في دول اتحاد المغرب العربي**، نيو لينك الدولية للنشر، الجزائر 2020.

34. محمد علي سويلم، **إجراءات التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2021.

35. محمد علي فرح، **طرق وأسباب الطعن في حكم التَّحكيم – دراسة قَانُونِيَّة مقارنة بتَشْرِيعات ولوائح التَّحكيم العربية والأوربية والأمريكية**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2022.

36. محمد علي محمد فضل، **الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية – دراسة تَطْبِيقية مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.

37. محمود الكيلاني، **الوساطة والتَّحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2021.

38. مصطفي عبد الرحمن الأبيض، **تَنفيذ حكم التَّحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة وفق أحدث التَشْرِيعات الأجنبية والعربية ولوائح التَّحكيم المؤسسي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020.

39. ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التَّحكيمي التجاري الدولي – الأسباب والنتائج**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016.

40. نبيل زيد مقابلة، **التَّحكيم الإلكتروني**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2017.

41. هيثم عبد الرحمان البغلي، **التَّحكيم الإلكتروني لفض كوسيلة لفض المنازعات التجارية الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2014.

42. هيوا علي حسين، **التَّحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية – دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2019.

43. وديان خالد عودة، **التَّحكيم في منازعات الإستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار – دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة 2020.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. بوديسة كريم، **التَّحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلِكْتُرُونِيَّة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر 2016.

2. الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، دله البركة للنشر، الرياض 2015.

3. عبد الرحمن عبد الكريم الراشد، **تَنفيذ أحكام المحكمين**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

4. عبد الله سعيد عبد الله بن رشيد الكتبي، **التَّنْظِيم القانوني لاتفاق التَّحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2018.

5. عمر محي الدين المصري، **سلطة القضاء في إبطال حكم التَّحكيم موضوعيا**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشرق الأوسط، عمان 2020.

6. لما عبد الله صادق سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوَطَنيّة، نابلس 2010.

7. محمد محمود جبران،**التَّحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإِلِكْتُرُونِيَّة**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011.

8. هدى سعدون لفتة، **التَّحكيم في عقود الإِستثمارات الأجنبية – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، بغداد 2010.

رابعًا: البحوث والدوريات:

1. أحمد أبو المجد، **تَنفيذ العقود الإِلِكْتُرُونِيَّة**، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، مجلد 66 عدد 2، القاهرة 2013.

2. إيناس خلف الخالدي، **أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في نظام التَّحكيم السعودي – رؤية فقهية نظامية**، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 37، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 2013.

3. دامية اشهيبو، **الرقابة القضائية علىاِتفاق التَّحكيم**، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للقضاء، عدد 36، وزارة العدل المغربية، الرباط 2013.

4. سيد أحمد محمود، **إلِكْتُرُونِيَّة التَّحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلم القَانُونِيَّة، مجلد 19 عدد 2، كلية القانون جامعة الشارقة، 2022.

5. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، **التَّحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة**، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والقَانُونِيَّة، مجلد 3 عدد 1، المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال، القاهرة 2022.

6. صابرة علوش، **الأثار الإجرائية لحكم التَّحكيم، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي**، مجلد 13 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021.

7. عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب، **طبيعة الدفع باتفاق التَّحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبيعة الدفع باتفاق التَّحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد 28 عدد 59، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2014.

8. علي إبراهيم احمد عبد العزيز، **قاعدة بطلان العقود – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المغربي**، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، عدد 83، كلية العلوم القَانُونِيَّة والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، الرباط 2022.

9. محمد أمين إسماعيلي، **مؤسسة التَّحكيم كآلية فعالة لحل منازعات عقد منح الامتياز**، بحث منشور مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية القانون جامعة الحسن الأول، عدد ديسمبر، الرباط 2018.

10. مهند عزمي مسعود أبو مغلي، **رقابة القضاء على حكم التَّحكيم في القانون الأردني – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 38، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2010.

11. يوسف زروق، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 3 عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

12. يوسف عبد الكريم الجراجرة، **أثار حكم التَّحكيم الإلكتروني**، بحث منشور في المجلة القَانُونِيَّة، مجلد 7 عدد 2، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، الخرطوم 2020.

خامسًا: التَشْرِيعات والأحكام القضائية:

1. القانون الاِتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.
2. المرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة وخدمات الثقة.
3. المرسوم بقانون اِتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
4. قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 بالدليل الإجرائي لتَنْظِيم التقاضي الإلكتروني والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.
5. قانون التَّحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بموجب قانون التَّحكيم رقم 16 لسنة 2018.
6. قانون المُعاملات الإِلِكْتُرُونِيَّة الأردني رقم (15) لسنة 2015.
7. النظام الأردني لاِستعمال الوسائل الإِلِكْتُرُونِيَّة في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018
8. حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (167) لسنة 2002 تجاري، جلسة 2 يونية 2002.
9. حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (268) لسنة 2007 تجاري، جلسة 19 فبراير 2008.
10. حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (92) لسنة 2007 تجاري، جلسة 19 يونية 2007.
11. حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (191) لسنة 2009، جلسة 13 سبتمبر 2009.

12. حكم المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (224) لسنة 2014 تجاري، جلسة 26 نوفمبر 2014.

13. حكم المحكمة لإتحادية العليا، الطعن رقم (141) لسنة 2007، جلسة 22 نوفمبر 2007.

14. حكم محكمة تمييز أبو ظبي، الطعن رقم (458) لسنة 2009، جلسة 26 يوليو 2009.

15. حكم محكمة تمييز أبو ظبي، الطعن رقم (68) لسنة 2011، جلسة 27 ديسمبر 2011.

16. حكم محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (182) لسنة 2008، جلسة 24 سبتمبر 2008.

17. حكم محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (59) لسنة 2012، جلسة 16 سبتمبر 2012.

18. حكم محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (310) لسنة 2018، جلسة 22 يناير 2019.

19. حكم محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (118) لسنة 2005، جلسة 25 سبتمبر 2005.

20. حكم محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (1917) لسنة 2022، جلسة 16 يونية 2022.

سادسًا: المواقع الإلِكْتُرُونِيَّة:

1. الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

2. الموقع الرسمي للأمم المتحدة

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf

3. الموقع الرسمي لأكاديمية العدالة

https://justice-academy.com/chapter-two-arbitration-agreement-article-7-9/

قائمة المحتويات:

م	عرض المحتوى	الصفحة
1	ملخص الرسالة .	ح
2	مقدمة.	2
3	إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.	3
4	أهمية الدراسة.	3
5	أهداف الدراسة.	4
6	منهج الدراسة.	4
7	الدراسات السابقة.	4
9	خطة الدراسة.	6
10	**الفصل الأول: الأُسس القَانُونِيَّة لإبرام إتفاق التَّحكيم الإلكتروني بين القانونين الإماراتي والأردني.**	9
11	**المبحث الأول: مَاهيَّة اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.**	10
12	المطلب الأول: تَعْرِيف اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	11
13	المطلب الثاني: خصائص وصفات اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	21
14	**المبحث الثاني: العناصر الجوهريَّة في إبرام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.**	30
15	المطلب الأول: الشروط الموضوعيَّة لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	31
16	المطلب الثاني: الشروط الشَكليَّة لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	40
17	**المبحث الثالث: القانون الحاكم لِاتفاق التَّحكيم الإلكتروني.**	52
18	المطلب الأول: قانون الإرادة.	53
19	المطلب الثاني: القانون الواجب التَّطْبِيق في حالة غياب قانون	58

	الإرادة.	
20	**الفصل الثاني: النتائج المُترتبة على اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني في القانونين الإماراتي والأردني.**	61
21	**المبحث الأول: مدى التزام اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني وحجيته.**	62
22	المطلب الأول: الأثر الإيجابي والسلبي في اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	63
23	المطلب الثاني: حِجية اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	69
24	**المبحث الثاني: تَنْفِيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.**	73
25	المطلب الأول: مدة تَنفيذ اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	74
26	المطلب الثاني: حالات لجوء هيئة التَّحكيم للقضاء.	80
27	**المبحث الثالث: بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.**	85
28	المطلب الأول: مفهوم بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	86
29	المطلب الثاني: حالات بطلان اِتفاق التَّحكيم الإلكتروني.	88
30	**خاتمة.**	96
31	**النتائج.**	96
32	**التوصيات**	98
33	**قائمة المراجع.**	100